Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

خطاب الضمان في المصارف الإسلامية

إعداد الطالب

سليمان أحمد محمد القرم

إشراف الدكتور

عبد المنعم جابر أبو قاهوق

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2003

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

خطاب الضمان في المصارف الإسلامية

إعداد الطالب

سليمان أحمد محمد القرم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 24 / 2 / 2004 مـــ و أجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1ـــ الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق :	رئيسا و مشرفا	.....
2ـــ الدكتور علي مصلح السرطاوي :	ممتحنا داخليا	.....
3ـــ الدكتور شفيق موسى عيَّاش :	ممتحنا خارجيا	.....

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

بسم الله الرحمن الرحيم

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الإهـــداء

إلى معلم البشرية وهادي البرية، سيد الخلق وخاتم الأنبياء و المرسلين، النبي الأمي محمد ε.

إلى أبي و أمي، أعزّ البشر و أحنهم بعده ε، إلى زوجتي و ابنتي، إلى إخوتي وأخواتي، الـــذين منحوني ما أريد.

إلى كل أخ و صديق في هذه الديار المقدسة.

إلى الحريصين على إقامة أحكام هذا الدين، الذين يتبعون ما أمر الله و يجتنبون مـــا حـــرم الله، الباحثين عن الصراط المستقيم.

إلى كل مسلم ومسلمة في هذا الوجود.

إلى هؤلاء جميعا، أُهدي هذا الجهد وهذا العمل. الذي أكرمني ربي باختيـــاره و أعـــانني علـــى إتمامه، سائلا إياه أن يكون قد أرشدني إلى الصواب و ألهمني فيه السداد.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الشـــــكر

الحمد لله الذي بشكره تدوم النِعم وتزداد، فهو القائل [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ][1] فلك الشكر ربي و لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فأنت أحـــق مـــن يُشـــكر و يُحمد، فما من نعمة إلا أنت منعمها، ذلك أنك إذا أردت شيئا فإنما تقول له كن فيكون.

ثم الشكر إلى من شاركوني هذا العمل بالدعاء لي بالتوفيق، و بتقديم الأموال، الذين بـــذلوا الغالي و النفيس، ولم يألوا جهدا إلا بذلوه من أجْلي، فالشكر لكم أبى و أمي و زوجتي على مـــا قدمتم و بذلتم من أجلي، وعلى انتظاركم الطويل لرؤيتي وقد اجتزت هذه المرحلة بنجاح، وهـــا أنا ذا لم أُخيِّب أملكم بتوفيق الله ثم بجهودكم ودعائكم.

كما أخص بالشكر فضيلة الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، الذي تكرم بالإشراف على هـــذه الرسالة، و الذي أرشدني إلى أفضل طرق البحث و التدوين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة فـــي جامعـــة النجـــاح في نابلس في فلسطين، الذين كان لهم علي فضل كبير بأن أمدوني بهذا العلم و بهذا الفقه، الـــذي شرف الله به نبيه عليه الصلاة و السلام.

كما أشكر الأستاذ الفاضل خليل إبراهيم الحاج، الذي تكرم بتدقيق هـــذه الرســـالة مـــن الجانـــب اللغوي والنحوي.

كما أشكر كل من أعانني و قدم لي كل معروف في هذه الرحلة العلمية.

---

[1] سورة إبراهيم ، آية رقم : 7

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مَسرَد المحتويات

الإهداء ..... ث

الشكر ..... ج

مَسرَد المحتويات..... ح

الملخص باللغة العربية ..... د

المقدمة 1

التمهيد 6

الفصل الأول: خطاب الضمان و التأصيل الفقهي له:

المبحث الأول خطاب الضمان:

تعريفه وخصائصه و عناصره و الحاجة إلى إصداره..... 13

المبحث الثاني: الكفالة و الوكالة:

معناهما وأركانهما وشروطهما والآثار المترتبة عليهما..... 22

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لخطاب الضمان 38

الفصل الثاني: خطاب الضمان عقد 46

المبحث الأول: أنواع خطابات الضمان 47

المبحث الثاني: طريقة إصدار خطاب الضمان 61

المبحث الثالث: مقومات خطاب الضمان 74

الفصل الثالث: حكم الأجرة على إصدار خطاب الضمان..... 77

المبحث الأول: الأجرة في منظور الشرع

78 .....

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان 83

المبحث الثالث: مقابلة بين خطابات الضمان في

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

المصارف الإسلامية و التقليدية 106

الفصل الرابع: أهمية خطاب الضمان في التنمية والاستثمار 111

المبحث الأول: في الاستثمار وبعض أحكامه 113

المبحث الثاني: أثر خطابات الضمان في

التنمية والاستثمارات الشخصية والعامة 120

ملحق الفتاوى الاقتصادية حول خطاب الضمان 126

الخاتمة 141

التوصيات 144

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مَسرَد الآيات 145

مَســـــــــــــــــــــــــــــرَد الأحاديــــــــــــــــــــــــــــــث 147

مَســـــــــــــــــــــــــــــرَد التـــــــــــــــــــــــــــــراجم 148

المصـــادر 150

المراجـــع 156

ملخص باللغة الإنجليزية .... b

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

خطاب الضمان في المصارف الإسلامية

إعداد

سليمان احمد محمد القرم

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على سيد الخلق و الناس أجمعين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومـــن اهتدى بهديه واتبع شريعته بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

فهذه الرسالة مقدمة من الطالب سليمان احمد محمد القرم بإشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبـــو قاهوق المحاضر في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية ــ نابلس ــ لنيل درجة الماجســـتير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه و التشريع لعام 2004 مـــ الموافق 1425 هـــ.

وتهدف هذه الرسالة إلى بسط مفهوم معاملة خطاب الضمان كما تجريه المصارف الإســـلامية، و إظهار حكم الشريعة الإسلامية في التعامل بها، خاصة وأن المصارف الإسلامية أصبحت مُتَّهمة عند البعض في وصفها لمعاملاتها التي تقدمها لعملائها بأنها وفق الشريعة الإسلامية.

وقد جاءت هذه الرسالة في تمهيد و أربعة فصول رئيسة، وتحدثت في التمهيد عن عقود التوثيق في الشريعة الإســـلامية وسماح الشريعة بنشوء عقود جديدة.

و في الفصل الأول (مفهوم خطاب الضمان) تحدثت فيه عن معنى خطاب الضمان، وعلاقته بالكفالة والوكالة، وعن الكفالة و الوكالة ؛ معناهما وأركانهما وشروطهما والآثار المترتبة عليهما، وعن والتكييف الفقهي لخطاب الضمان.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

و في الفصل الثاني (خطاب الضمان عقد) تحدثت فيه عن أنواع خطاب الضمان ؛ الإبتدائي و النـــهائي و خطـــاب الضمان مقابل غطاء لنفقات المشروع أو المناقصة وخطاب الضمان المتعلق بضمان المستندات، وعن طريقـــة إصـــدار خطاب الضمان، وأركانه.

وفي الفصل الثالث (الأجرة على إصدار خطاب الضمان) تحدثت فيه عن الأجرة في منظور الشرع، وعن حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، وقارنت بين خطابات الضمان في المصارف الإسلامية و التقليدية.

وفي الفصل الرابع (أهمية خطاب الضمان في التنمية) تحدثت فيـــه عـــن الاســـتثمار ؛ مفهومه، مشروعيته، ضوابطه، أثر خطابات الضمان في الإستثمارات الشخصـــية الاســـتثمارات العامة، و أتبعت هذه الفصول ملحق فتاوى حول خطاب الضمان، ثم الخاتمة وفيها أهـــم نتـــائج البحث و التوصيات.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي الأمي الذي أرسله رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا، ليحق الحق و يزهق الباطل بما بلغ به البشرية جمعاء، فكانت الشريعة الإسلامية الخالدة، التي وجدت لتلائم جميع الأعصار و الأمصار، بما حوته من جوانب متعددة في التشريع، منها ما يتصف بالتوقيف، ومنها ما يتصف بالتجديد، فمنها العبادات الثابتة، ومنها المعاملات التي تتصف بإزدواجية الثبات والتطور، ومنها الشؤون اليومية و الحياتية للفرد و الجماعة، فصدق الحق تبارك وتعالى حيث قال [مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ][1].

و إن كان ما خُص منها بالتوقيف ثابتا لا يتغير و لا يتبدل لانقطاع الوحي بعده صلى الله عليه وسلم، و لا يُزاد عليه ولا يُنقَص منه، فإن ما خص بالتجديد تُرك فيه أصول ثابتة، و فروع تمتد، ليظهر بذلك جانب من الجوانب التي اختص بها الإسلام عن غيره من الديانات، إذ أنها تنظر إلى الفروع بميزان الأصول، فما من أمر مستجد إلا وأرجعته إلى أصل شرعي معهود.

فالناظر في تنظيم التشريع الإسلامي لجانب المعاملات عامة، يجد أن الإسلام يحرص على ضمان استقرار المعاملات و تحقيق العدالة و الوفاء بالحقوق إلى أصحابها، فالتشريع لا يفترض أن الناس نسيج واحد، من حيث الوفاء بما التزموا به من عهود، و أداء ما عليهم من الحقوق، لذلك شرع الإسلام بعض الوسائل حفاظا على الحقوق كالكتابة و الشهادة و الرهن والكفالة، هذه الأصول التي تحدث عنها الشرع قبل مئات السنين، ووضع لها أحكامها، وتبين من خلالها حرص الإسلام على أن لا يُظلم الإنسان لا بذهاب حقه، و لا بتحميله ما هو باطل، ووضع الأسس الحاكمة لهذه الوسائل، وترك الباب مفتوحا أمام إيجاد وسائل أخرى من وسائل الحفاظ على حقوق النفس و الآخرين، على أن تكون خاضعة للأسس العامة التي شُرعت الوسائل

---

[1] سورة الأنعام، آية رقم: 38

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

السابقة على أساسها، فكان خطاب الضمان إحدى هذه الوسائل الجديدة ؛ هذه المعاملة التي يُبتغى منها تنظيم التعامل واستقراره، ونبذ النزاع والخلاف جانبا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترمي هذه المعاملة إلى ضبط النشاط الإقتصادي الفردي والجماعي، لما تفرضه من مسؤولية الإنسان عن تصرفاته والتزاماته.

سبب اختيار الموضوع:

إن الجانب الأكبر حظا في الطموح والتقدم لدى الناس في هذا الوقت الذي نعيش لهو الربح والكسب والاستثمار، وهذا الجانب لما له من أهمية كبرى لدى المشتغلين به، فإنه يدفعهم إلى البحث عن طرق استثمار جديدة، لذا تتجدد العقود و المعاملات المالية، وهذه العقود المستجدة هي محل نظر في الفقه الإسلامي حتى تثبت شرعيتها أو تنتفي.

ولما كان خطاب الضمان من هذه العقود المستجدة، كان لزاما على أهل العلم الشرعي أن يتناولوا هذا العقد بالبحث بجميع تفاصيله، حتى يظهروا ما أحلَّ الله و ما حرَّم، فهذا الموضوع الذي لم يُتناول كبحث مستقل متكامل في كتب الفقه الحديثة. هذا فضلا عن أن هذا العقد تجريه بعض المصارف الإسلامية، التي قد يستغل منها في بعض الأحيان اسمها، للتحايل على الناس وإيقاعهم في الحرام من حيث لا يدرون، لذا عزمت مستعينا بالله على الكتابة في موضوع خطاب الضمان في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث:

نظرا لحداثة هذا النوع من المعاملات المالية، فإن مشكلته تكمن فيما يلي:

1- عدم تعرض العلماء القدامى لموضوع خطاب الضمان في المصارف الإسلامية لحداثة هذا المصطلح، لذلك فإنه غير متوافر في الكتب القديمة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2- تناول بعض المراجع الحديثة لهذا الموضوع بطريقة غير متخصصة، وبالتالي عدم تغطيته من حيث البحث و البيان، لا سيما الكتب الشرعية.

3- رجعت إلى كتب من كتب من الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع، من خلال البحث عنه من بين السطور، لذلك فإن إتمام البحث احتاج إلى وقت وبذل جهد.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث كالتالي:

التمهيد

الفصل الأول: مفهوم خطاب الضمان وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى خطاب الضمان.

المبحث الثاني: الكفالة و الوكالة ؛ معناهما وأركانهما وشروطهما والآثار المترتبة عليهما.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وعلاقته بالكفالة والوكالة.

الفصل الثاني: خطاب الضمان عقد وفيه مباحث:

المبحث الأول: أنواع خطاب الضمان وأحكامها الشرعية وفيه مطالب.

المبحث الثاني: طريقة إصدار خطاب الضمان.

المبحث الثالث: أركان خطاب الضمان.

الفصل الثالث: الأجرة على إصدار خطاب الضمان وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: الأجرة في منظور الشرع، وفيه مطالب.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

المبحث الثالث: مقابلة بين خطابات الضمان في المصارف الإسلامية و التقليدية.

الفصل الرابع: أهمية خطاب الضمان في التنمية و الاستثمار وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستثمار مفهومه، مشروعيته، ضوابطه.

المبحث الثاني:أثر خطابات الضمان في الاستثمارات الشخصية و الاستثمارات العامة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المسارد.

الملخص باللغة الإنجليزية.

منهجية البحث:

يتلخص منهجي في البحث في النقاط الآتية:

1. رجعت إلى المصادر والمراجع المعتمدة في توفير المادة ذات الصلة بالموضوع، بحيث شملت الكثير من الكتب القديمة إضافة إلى الحديثة و المجلات و النشرات و المقابلات.
2. اتبعت الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في نظام كتابة الرسائل الجامعية بحيث تشمل:

أ- التقسيم: فصول، و مباحث، و مطالب.

ب-توثيق المعلومات ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

ت-وضع علامات الترقيم والتشكيل و التصنيف ما أمكن.

3. تتبعت بطريق الاستقراء أقوال الفقهاء، وكل ما هو بحاجة إلى بيان ما أمكن.
4. راعيت الترتيب الموضوعي للرسالة بحيث تبنى مسائلها بعضها على بعض، ليبقى الترابط حلقة الوصل بين المواضيع.
5. حرصت أن يكون أسلوب بحثي سهلا لأن المقصود منه الإفهام و البيان.
6. ترجمت لبعض الفقهاء ممن هم بحاجة الى ترجمة، و جعلت لذلك مسردا خاصا بالتراجم في نهاية هذه الرسالة.
7. عزوت الآيات إلى مكانها من السور في القرآن الكريم، وجعلت لذلك مسردا في نهاية هذه الرسالة، ورتبت فيه الآيات بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم ثم الآية من السورة، منسوبة إلى الصفحة التي وردت فيها.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

8. عزوت الأحاديث إلى كتب الحديث وجعلت لذلك مسردا في نهاية هذه الرسالة، ورتبت فيه الأحاديث حسب أرقام صفحات ورودها في هذه الرسالة.
9. اخترت بعض الرموز في التوثيق، لتقليل مساحة الهامش بقدر الإمكان، وهي ما يلي : ق: وتعني تحقيق، د: و تعني بدون، ط: وتعني الطبعة، م: مكان النشر، ت: وتعني تاريخ النشر، فإذا جاء الاختصار التالي (د. ط. م. ت) فيعني بدون طبعة وبدون مكان نشر وبدون تاريخ نشر.
10. سجلت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها في الخاتمة.
11. ألحقت بالرسالة ملحقا بفتاوى حول خطاب الضمان، و مجموعة مسارد هي: مسرد الآيات القرآنية، مسرد الأحاديث النبوية الشريفة، مسرد التراجم، مسرد المصادر و المراجع، وقد رتبت هذا الأخير حسب الحروف الألفبائية للمؤلفين.

و الله اسأل أن يلهمني الحكمة والصواب وأن يمدني بالعون، لأعطي هذا البحث حقه من غير زيادة أو نقصان، إنه سميع مجيب، و الحمد لله رب العالمين.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

التمهيد

إن من سمات الشريعة الإسلامية أنها ربانية في مصدرها، شاملة في أحكامها، لذلك ما من شيء يعود على المسلم بخير و يحقق مصلحته في الدنيا والآخرة إلا وتجده في الشريعة الإسلامية، ولو امتدَّ الزمان و تنوعت ظروفه، وخير دليل على صدق هذا القول من الواقع العملي، باب المعاملات في الفقه الإسلامي، هذا الباب الذي تنوعت عقوده وتعددت، تبعا لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه و الموضوع الذي تهدف إليه و الخصائص التي تمتاز بها و الصفات و الأحكام التي تعتريها و غيرها من الاعتبارات الشرعية.

وفي هذا التمهيد يحسن أن أبيِّن بعض المعلومات عن العقود في الفقه الإسلامي، و التي احصرها في النقاط الآتية:

أولا: مفهوم العقد [1].

العقد في اللغة: عقد طرفي الحبل وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما [2] ، وعقد البيع و العهد فانعقد، والعقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه [3]، ومن هنا جاء مفهوم العقد، إذ يرتبط طرفان بحق متبادل لدى كل منهما للآخر.

العقد في الاصطلاح:

العقد بالمعنى الاصطلاحي له علاقة وثيقة بمعناه اللغوي، إذ فيه ارتباط بين طرفين، وبالتالي فإن الفقهاء جعلوا للعقد معنيين.

---

[1] الخياط، عبد العزيز: المدخل إلى الفقه الإسلامي. ط1(عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع. 1411 ه) ص121.

[2] الزيات، أحمد حسن و آخرون: المعجم الوسيط،(طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط) 620/2.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. د. ط (بيروت: دار الفكر. 1981م) ص 445.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

معنى عام: وهو كل ما عزم المرء على فعله سواء كان بإرادة واحدة كالوقف و الإبراء والطلاق وغيرها، أو بإرادتين كالبيع و الإيجار وغيرهما، وبهذا المعنى يتناول العقد لفظ الالتزام[1].

ومعنى خاص: وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[2].

ثانيا: أصناف العقود.

تصنف العقود إلى أصناف مختلفة باعتبارات عديدة[3].

فبالنظر إلى التسمية وعدمها تصنف إلي عقود مسماة وعقود غير مسماة:

فالمسماة هي التي أقر لها التشريع اسما يميزها، وأحكاما خاصة تدل عليها، كالبيع و الإجارة والكفالة ... و التي يبلغ عددها خمسة وعشرين عقدا، **وغير المسماة** وهي التي لم تسم باسم خاص يميزها ولم يرتب لها التشريع أحكاما خاصة، وهي كثيرة في الفقه، فكل عقد جديد لم يأخذ حكما ولم يرتب له الشرع أحكاما فهو غير مسمى، إلى أن يصبح له حكما خاصا و له اسمه المميز له و أحكامه المترتبة عليه كما في بيع الوفاء.

و بالنظر إلى المشروعية وعدمها، تصنف إلى عقود مشروعة وغير مشروعة، **وبالنظر إلى صحة العقد وعدمه،** تصنف العقود إلى صحيحة وفاسدة، **وبالنظر إلى الصفة العينية،** تصنف العقود إلى عقود عينية وعقود غير عينية، **وبالنظر إلى الشكلية،** تصنف العقود إلى عقود شكلية، وعقود رضائية غير شكلية، و **بالنظر إلى النفاذ،** تصنف إلى نافذة و موقوفة، **وبالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ،** تصنف العقود إلى عقود لازمة بحق الطرفين لا تقبل الفسخ بطريق

---

[1] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي و أدلته. ط1 (دمشق: دار الفكر. 1417هـ)، 4 /80.

[2] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي و أدلته، 4 /80 والزرقا، مصطفى احمد: المدخل الفقهي العام. ط1 (دمشق: دار القلم. 1998 م) 1 / 382 .

[3] الشيخ الزرقاء: المدخل الفقهي العام 632/1 ــ 1 / 647.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الإقالة، كما في عقد الزواج و إنما بطريق أخرى مخصوصة كالتطليق، وإلى عقود لازمة بحق الطرفين ولكنها تقبل الفسخ بطريق الإقالة كالبيع، وإلى عقود لازمة بحق أحد الطرفين فقط، كالرهن والكفالة، فإنها لازمة للراهن والكفيل فقط، وإلى عقود غير لازمة أصلا و للطرفين الرجوع عنها كالإيداع والوكالة.

وبالنظر إلى تبادل الحقوق، تصنف إلى عقود معاوضات، وهي التي تقوم على المقابلة بين الأشياء، وعقود تبرعات، وهي القائمة على المنحة والمعونة كالهبة، وعقود تحوي معنى التبرع ابتداءَ والمعاوضة انتهاءً كالكفالة بأمر المدين.

وبالنظر إلى الضمان وعدمه، تصنف إلى عقود ضمان، وهي التي يكون فيها المال مضمونا على القابض كالمبيع المقبوض، وعقود أمانة وهي التي يكون فيها المال مضمونا على صاحبها لا على القابض إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه كالإيداع والإعارة، وعقود مزدوجة الأثر فلها الضمان من وجه والأمانة من وجه آخر كالرهن.

وبالنظر إلى غاية العقد، تصنف إلى ما غايته التمليك لعين أو منفعة كالبيع والإجارة، وما غايته الاشتراك كالشركة، وما غايته التوثيق كالكفالة و الرهن، وما غايته التفويض كالوكالة، وما غايته الحفظ كالإيداع.

وتصنف إلى أصناف أخرى باعتبارات أخرى.

ولما اعتبر الإسلام المال من الضروريات الخمس _ حفظ الدين و النفس والنسل و المال والعقل_ التي لا بد من الحفاظ عليها، حتى تجري مصالح الدنيا على استقامة، ولا تفوت حياة

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

العباد بفقدانها[1]، فلا يجوز إيقاع الضرر بأموال النفس ولا أموال الغير، غير أن أموال الغير إذا أُتلفت يجب فيها الضمان على متلفها أو على من يقوم مقامه، لذلك شرع الإسلام في نظام معاملاته عقود التوثيق، لرفع الضرر و صيانة الحق، كما هو الحال في عقد الرهن و عقد الكفالة.

فالرهن الذي يعني جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[2]، شرعه الإسلام لرفع الضرر عن الدائن صيانة للمديونات عند تعذر سدادها لأي سبب من الأسباب كإعسار المدين أو مماطلته أو موته أو جحوده الدين أو غيرها من الأسباب [3] لضمان حق المدين و توثيقه.وكذلك الكفالة[4] شرعت وثيقة للدائن يوثق بها دينه للاستيفاء منها عند عجز المكفول عنه عن الوفاء، و اللافت هنا أن في هذين العقدين تحقيق لمصلحة المدين في الحصول على المال بالدين، كما فيهما تحقيق لمصلحة الدائن في توثيق دينه[5].

من هنا يظهر حرص الإسلام على إيصال الحقوق إلى أهلها، كاملة غير منقوصة من خلال توثيقها بعقود أخرى يمكنه الاستيفاء منا، لذلك يشترط في العين المرهونة أن تفي قيمتها بالدين، إن وثَّق المدين دينه برهن، و إن وثق بكفيل فيشترط فيه أن يكون مليئا قادرا على الوفاء بالدين[6].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة. ط4 (بيروت: دار المعرفة.1999م) 324/2.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. ط 1 (الكويت: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع. 1413 ه) 23 / 175.

[3] الأشقر، محمد سليمان، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا معاصرة. ط1 (الأردن: دار النفائس. 1998 م) 2/ 848 ــ 2 / 647.

[4] سيأتي بيان معناها في مكانها المخصص ص30 من هذه الرسالة.

[5] الأشقر و آخرون: بحوث فقهية في قضايا معاصرة، 2/ 851 ــ 2/ 852.

[6] الأشقر و آخرون: بحوث فقهية في قضايا معاصرة، 2/ 690 ــ 2/ 693.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

و ليس من شروط انعقادهما أن تكون الديون ثابتة في الذمة، فينعقد الرهن في مقابل دين موعود، كما لو وعد إنسان آخر بأن يقرضه مبلغا من المال وأخذ منه رهنا سلفا في مقابله، كما تنعقد الكفالة في مقابل ما سيثبت من دين[1].

وإذا كانت الكفالة و الرهن من العقود المسماة التي وجدت في الماضي من أجل توثيق الحقوق و صيانتها، فهل التوثيق مقتصر على هذين العقدين ؟ أم أن الشريعة الإسلامية تسمح بإنشاء عقود جديدة يكون غرضها التوثيق، هذا ما أبينه في النقطة الآتية:

ثالثا: العقود المستجدة في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية لم تقصر عقود معاملاتها على أنواع محددة أو عقود مسماة التي عرفت في صدر الإسلام، فهي لم تقتصر العقود على هذا العدد المحدد، حيث جاءت تلك العقود ملبية لحاجات ذلك العصر، و إنما تركت الباب مفتوحا للناس في إيجاد أنواع جديدة إذا دعتهم الحاجة الزمنية إليها، متى توافرت فيها الأركان و الشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الإسلام [2].

وللفقهاء مذاهب ثلاثة في العقود المستجدة، وهذه المذاهب هي[3]:

الأول: وهو مذهب الرفض والتحريم و التشديد،وهذا فيه من التعسير على المسلمين ما يجعلهم ينفرون من الدين، و**الثاني:** وهو ما فتح أنصاره الباب على مصراعيه لكل جديد، فكل ما هو واقع من العقود فهو مباح، أما بذريعة المصلحة أو الضرورة أو أدلة واهية.

---

[1] الشيخ الزرقاء: المدخل الفقه العام، 1/ 647.

[2] الزرقا، مصطفى احمد: نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه. ط4 (مؤسسة الرسالة. 1415 هـ. د. م) ص35.

[3] القرضاوي، يوسف: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و التفريط. د. ط (دار التوزيع و النشر الإسلامية. 1414هـ) ص7.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

والثالث: وهو ما يحرص أنصاره على البحث لكل معاملة جديدة عن نظير تضمنته الكتب والمصنفات بفقه وتكيَّف على أساسه.

رابعا: قواعد عامة حاكمة للعقود الجديدة.

فقد أقرت الشريعة الإسلامية قواعد عامة تحكم كل عقد جديد، و لا يجوز مخالفتها في إقرار العقود المستحدثة، وعلى الباحث في أي عقد جديد أن يأخذها بعين الاعتبار، وهذه القواعد إنما هي في الحقيقة أدلة مشروعية خطاب الضمان باعتباره عقدا جديدا، ومن هذه القواعد [1]: قاعدة **الأصل في البيوع الإباحة** و قاعدة **الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم** وقاعدة **المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح**، و قاعدة **المشقة تجلب التيسير**[2] و قاعدة العقود المشروعة لم يحصرها الشرع في عقود محددة مخصوصة لا يجوز الزيادة عليها.

لأن العقود لا ينشئها الشرع و إنما ينشئها الناس بمقتضى حاجاتهم وظروفهم، أما موقف الشرع فهو الحكم عليها بالصحة أو الفساد أو البطلان.

فهذه المجموعة المختارة من القواعد الفقهية التي أصِّلت من روح النصوص الشرعية، المبنية على الأدلة القطعية، جميعها تصب في خدمة العقود والمعاملات المستجدة ما دامت لا تشمل أمرا محرما من ربا أو غش أو احتكار.

وإلى هذه العقود الجديدة التي تهدف إلى توثيق الحقوق وصيانتها و رفع الضرر عن أصحابها انضم خطاب الضمان، الذي هو محل بحث و تفصيل في هذه الرسالة.

---

[1] بنك دبي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي. عدد 234. (دولة الإمارات العربية المتحدة رمضان 1421 هـ) 20 / 537. والندوي، علي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (. د. ط. م. 1999 ه)، 1 / 221، و حسين، احمد فراج: الملكية و نظرية العقد (مؤسسة الثقافة الجامعية. د. م. ت. ط) ص226. و الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص302.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية. 1403 ه) ص76. و ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل. ق.عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1401 ه) ص 298.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الفصل الأول

خطاب الضمان والتأصيل الفقهي له

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى خطاب الضمان.

المبحث الثاني: الكفالة و الوكالة ؛ معناهما وأركانهما وشروطهما والآثار المترتبة عليهما.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وعلاقته بالكفالة والوكالة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الأول

خطاب الضمان

وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان لغة واصطلاحا.

حتى يبسط هذا المصطلح المركب ونصل إلى معرفة ما الذي يعنيه، لابد من تحليل أجزائه وتعريفها ومن ثم نصل إلى المفهوم الإجمالي لهذا المصطلح.

أولا: خطاب الضمان لغة:

فالخطاب: خطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وبالضم، وذلك الكلام خطبة أيضا أو هو الكلام المنثور المسجع ونحوه، أو هو اسم لذلك الكلام الذي يتكلم به الخطيب [1]. وقد خاطب فلان فلانا مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان[2] قال تعالى [وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ] [3]. وخاطبه مخاطبة وخطابا: كالمه وحادثه ووجه إليه كلاما[4]، وخطب القوم فلانا: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم [5]وخطب فلان فلانة: أي طلبها منهم للزواج[6].

لما في هذه المعاني جميعا من كلام طرف مفيد موجه إلى طرف آخر، فالخطاب: هو الكلام الموجه المفيد.

---

[1] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ط1 (دار الجليل. د. م. ت)، 1 / 65.

[2] الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد المرتضى الحسيني الواسطي: شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع. د. م. ت. ط) 1 / 237.

[3] سورة هود، آية رقم: 37

[4] الزيات، أحمد حسن و آخرون: المعجم الوسيط، 1/ 242.

[5] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب. ط1 (بيروت: دار صادر. 1990 م) 1 /361.

[6] الزيات، أحمد و آخرون : المعجم الوسيط، 1 / 242.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أما الضمان: من ضمن ضمانا فهو ضامن وضمنه أي غرمه[1] وضمن فلان فلانا أي كفله[2]. و بذلك يصبح معنى هذا المصطلح المركب اللغوي، الكلام أو الصيغة التي تفيد الالتزام.

ثانيا: خطاب الضمان اصطلاحا.

لما كان خطاب الضمان هو من مفاهيم المعاملات الإسلامية الإقتصادية، وهو أحد الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومن المصطلحات الحديثة، لذلك لابد من معرفة مفهومه في الاصطلاح الفقهي قبل الخوض في مضمونه وحكمه وأركانه وأنواعه وما يتعلق بها من جوانب أخرى.

لذلك لابد من بسط مفهوم هذا المصطلح المركب، وما قاله الفقهاء، و أهل العلم الشرعي في تعريف خطاب الضمان، وهنا أنقل القدر الذي اطلعت عليه من تعاريف لخطاب الضمان، وما ينتقد على هذه التعاريف ثم نؤول إلى التعريف المختار، وهذه هي التعاريف:

الأول: خطاب الضمان " هو عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول. وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة "[3].

---

[1] الرازي، محمد: ص 384.

[2] البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله: المطلع. ق. محمد بشير الأدلبي. د. ط (بيروت: المكتب الإسلامي. 1970 م)، 1 /248.

[3] السالوس، علي احمد: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. ط1) الكويت: مكتبة الفلاح. 1406 ه)، ص131.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ما ينتقد على هذا التعريف:

الشيء اللافت في هذا التعريف أنه يجعل من تعهد المصرف تجاه الطرف الثالث كفالة، وهو رأي غير مسلم فيه على إطلاقه، إذ قد يكون العميل قد غطى جزءا من قيمة الخطاب المذكور إن لم يكن قد غطاه بأكمله، وليست الكفالة كذلك، إذ لا تخضع للتغطية لأنها تبرع، ثم إنه لما شمل الإيجاب والقبول لإنشاء هذا العقد الجديد، لا حاجة إلى تقييده بالكفالة أو غيرها، لمفهوم الالتزام الذي يقتضيه.

فإن قيل إن مثل هذه الشروط إذا وردت على عقد كفالة فلا مانع شرعي منها و لا تخرجها عن كونها كفالة، فالجواب نعم لا مانع شرعي منها و لا تخرج عن كونها كفالة لما فيها من تعهد بالوفاء بحق المستفيد، لكن أين اعتبار قبض الكفيل للحق المضمون ؟ ألا يدخل على هذه الصورة معنى الوكالة ؟ لذلك قيدت انتقادي على هذا التعريف لكون الكفالة فيه مطلقة.

أما الأمر الآخر، فإن المصرف أوجب على نفسه أن يدفع المبلغ المضمون عند أول مطالبة، ومن الواضح بهذه الصورة أن المصرف كالعميل في لزوم الدين، لا بل على ما يبدو أن الطرف الثالث لا علاقة له بالعميل، فلا يطالبه، وكان قيمة الخطاب المستحقة إنما يستوفيها الطرف الثالث من المصرف فقط. وهذا أيضا يخالف أحكام الكفالة، ثم أطلق العنان للطرف الثالث ولم يقيد المطالبة بإخلال العميل بالتزاماته، بل ليس للمصرف الالتفات لما يبديه العميل من المعارضة.

الثاني: خطاب الضمان "هو تعهد نهائي يصدره البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين خلال مدة معينة، بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك دون الرجوع إلى العميل "[1].

[1] قلعه جي، محمد رواس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. ط1 (الأردن: دار النفائس 1420هـ) ص 105.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ما ينتقد على هذا التعريف:

ينتقد على هذا التعريف بوصفه التعهد بالنهائي، وهنا لست أدري ما المقصود من هذا الوصف، هل المراد منه قصر خطاب الضمان على نوعه النهائي، أم أن المقصود عدم التردد في الالتزام، أم غير ذلك، فإن كان المقصود هو الاحتمال الأول ؛ فإن التعريف هنا قاصر عن الأنواع المتبقية[1]، وإذا كان المراد الاحتمال الثاني؛ فإن هذا المعنى يفهم من التعهد بالضرورة.

وهو كسابقه أيضا إذ جعل الطرف الثالث يستحق المبلغ المضمون بمجرد المطالبة، لا بالإخلال بالشروط المتفق عليها بين العميل والطرف المستفيد، إلا إذا كانت المطالبة تعني ضمنا إخلال العميل بالشروط وفق اتفاق مسبق بين المستفيد والعميل.

الثالث: خطاب الضمان " هو تعهد كتابي مقيد بزمن محدد، غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، يتعهد بمقتضاه المصرف دفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداءٍ حسن، ويكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد "[2].

الرابع: خطاب الضمان " تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ذلك الطرف لآخر خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن

---

[1] بقية الأنواع هي: خطابات الضمان الابتدائية، و التي تكون مقابل الدخول في المشاريع، و التي تضمن المستندات.

[2] أبو زيد، بكر: خطابات الضمان. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 2، 2/1037.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت ؛ حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه "[1].

الخامس: خطاب الضمان "عبارة عن صك يصدره البنك بناء على طلب العميل يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث (يسمى المستفيد) في حالة إخلال ذلك العميل بالتزاماته تجاه ذلك المستفيد، ويوضح فيها بدقة الأسباب الموجبة للدفع وإجراءاته "[2].

ينتقد على هذه التعاريف الثلاثة بطولها وزيادة شرح فيها، إذ الأصل في التعريف أن يكون مانعا من الزيادة والتكرار والتطويل، وجامعا لأطرافه من غير إفراط ولا تفريط.

السادس: خطاب الضمان "هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان، عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد "[3].

السابع: خطاب الضمان " هو صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغا معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين "[4].

التعريف المختار:

وهذان التعريفان الأخيران هما الأقرب لأن يكونا مانعين جامعين، وبذلك يكون التعريف المختار بحسب رأيي هو: تعهد المصرف للمستفيد بضمان عميله بناء على طلب ذلك العميل

---

[1] شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط2 (الأردن: دار النفائس. 1418هـ) ص 248.

[2] الحسني، أحمد بن حسن بن أحمد: بحث في خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي. د. ط (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1999 م) ص6.

[3] المترك، عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. ط2 (الرياض: دار العاصمة. 1417 ه) ص385. و الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. ط7 (بيروت: دار التعارض. 1401هـ) ص128.

[4] أبو غدة، عبد الستار: خطابات الضمان. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي . عدد 2، 2 / 1165.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بدفع القيمة التي نص عليها التعهد في وقت محدد إذا أخل العميل بالتزامه.

إذ أنه يجمع أطراف هذه المعاملة المتناثرة بين التعاريف المتعددة، ويتلاشى الانتقـــادات، فأيما إيجاب أو قبول من الشخص فيه التزام،ما هو إلا تعهد بأداء ما التزم بـــه مـــن ضـــمان و غيره.

و أما اختياري للفظ ضمان دون الكفالة، لأن خطاب الضمان له صوره، منها ما يكـــون فيها وكالة إذا كان مغطى، ومنها ما يكون كفالة إذا كان غير مغطى، ومنها ما يتردد بين الوكالة و الكفالة بالنظر إلى التغطية، وأيا ما تكون صفة المصرف فإنه ضامن للعميل بحسب شروط و وقت هذا الاتفاق، بالقدر الذي التزم فيه المصرف.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثاني

خصائص خطاب الضمان وعناصره والحاجة إلى إصداره

أولا: خصائص خطاب الضمان.

من خلال التعاريف السابقة يظهر أن لخطاب الضمان خصائص هي[1].

1. خطاب الضمان بمثابة صك، أعني أن له قيمة مالية لدى المصرف المصدر له، بالقدر الذي ضمنه الخطاب، فلا يحتاج حامله إلى إثبات حقه المالي.
2. خطاب الضمان يعتبر ساري المفعول منذ توقيعه إلى أجله المحدد، ولا يجوز للمصرف أن يتراجع عنه لتعلق حق الغير به.
3. المصرف مطالب أمام المستفيد إذا أخل العميل بالتزاماته تجاه المستفيد، والتزام المصرف في مراجعة المستفيد له مستقل عن أي جهة أخرى حتى العميل.

ثانيا: عناصر خطاب الضمان.

ويظهر أيضا من خلال هذه التعاريف المختلفة، أن لخطاب الضمان عناصر وركائز يشتمل عليها،وهذه العناصر أسردها بصورة موجزة وهي[2]:

1. الضامن: وهو المصرف المتعهد بد فع المبلغ المحدد في الخطاب إذا أخل العميل بالتزاماته في الوقت المحدد مع المستفيد.
2. المضمون: وهو العميل طالب إصدار الخطاب، لأمر جهة أخرى مستفيدة من العميل.
3. المستفيد: وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، كالحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.

---

[1] إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ط1. (الأردن: دار النفائس. 1421 ه) ص175 .

[2] شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 249 .

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وهذه الأطراف الثلاثة ينشأ بينها علاقة متجاورة بموجب خطاب الضمان وهي[1]:

أ- علاقة المصرف بعميله، وترتب هذه العلاقة وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما، والذي أساسه ضمان المصرف وإصدار الخطاب للعميل.

ب- وعلاقة العميل بالمستفيد من الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له، وتتحدد العلاقة بينهما بموجب العقد الذي تم بينهما.

ت- علاقة المصرف بالمستفيد من إصدار الخطاب، ويحدد العلاقة بينهما ما تم الاتفاق عليه من التزام المصرف بدفع المبلغ المدون في الخطاب عند طلبه من تأمين آخر، يكون لدى المصرف من العميل، إذا أخل العميل بالتزاماته أو شروطه تجاه المستفيد.

4. الضمان الذي يستفيده العميل والذي يمنحه قوة مالية وعملية.
5. العمولة التي يتقاضاها المصرف على إصدار هذا الخطاب أو تمديده أو تعديله.
6. مدة الخطاب التي يكون فيها المصرف ملزما بضمان عميله بما يمليه الخطاب الموقع بينهما.

ثالثا: الحاجة إلى إصداره.

عندما يريد المقاول أن يدخل في مناقصات أو مشاريع مختلفة للقيام بعمل معين كتنفيذ مشروع، أو يرتبط مع جهة معينة ورست عليه المناقصة فعلا، يجد نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي لتلك الجهة طارحة العطاء أو المشروع، لأن هذه الجهات تطلب دفع مبلغ معين من المال كتأمين تأخذه في حالة التخلف عن الالتزام، أو تأخذه لضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة، ولضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحدهم، وحتى لا تقدم هذه الأموال نقدا وبالتالي تجميدها، أو جعلها كالرهن، فإن العميل يلجأ إلى المصرف طالبا منه إصدار هذا الخطاب فيكون بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة طارحة المشروع

[1] الحسني، أحمد: خطابات الضمان، ص7.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

تطالب بقيمته وتأخذه إذا تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته، فالمصرف يدفع القيمة المحددة في الخطاب ويرجع على العميل بما دفع، حيث يكون هو الآخر قد وثق حقه الضامن لخطابه بطريقة أخرى غالبا[1].

[1] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 385.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثاني

الكفالة و الوكالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفالة، معناها وأركانها وشروطها والآثار المترتبة عليها.

مع أن موضوع الرسالة هو خطاب الضمان، قد يتبادر إلى الذهن ضرورة الحديث عن الضمان كمصطلح فقهي قديم، لكن لكل من الضمان والكفالة معان ينبني عليها أحكام متباينة، وفروع تخرج عليها جزئيات مختلفة، وهذا يتضح من خلال النقاط الآتية.

الأولى: الكفالة لغة.

الكفالة مصدر كَفِل، كفل به كفلا وكفولا وكفالة، وكفلتُه وكفلت عنه تحملتُ عنه[1] إذا ضممت ذمتي إلى ذمته فالكفالة تعني الضم[2]، وأكفَلَه المال ضمَّنه إياه[3].

والكافل هو القائم بأمر ما، فكافل اليتيم هو القائم بأمره المربي له[4] وهو العائل[5].

والتحمل والضم والقائم بأمر والعائل له فيها معنى واحد، وهو إلزام النفس لِما لم تكن أُلزمت به، لهذا الكافل ضامن لما يكفله بأي معنى من هذه المعاني. والكفالة والصبارة والزعامة والقبالة والضمان بمعنى واحد[6].

الثانية: الكفالة في الاصطلاح.

على الرغم من قدم هذا الاصطلاح، الذي نظر فيه جل الفقهاء، إلا أن الإختلاف وقع

---

[1] البعلي، محمد: المطلع، 1 / 249.

[2] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي: أنيس الفقهاء. ق. احمد عبد الرحمن الكبيسي. ط1 (جدة: دار الوفاء. 1406 هـ) 1 / 222.

[3] الرازي، محمد: مختار الصحاح، ص 239.

[4] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر. ق طاهر احمد الجزائري ومحمود محمد الطناجي(بيروت: المكتبة العلمية. د. ت. ط) 4 / 192.

[5] ابن منظور: لسان العرب، 11 / 589.

[6] البعلي، محمد: المطلع، 1/ 249.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بينهم في تعريف هذا المصطلح تبعا لإختلاف آرائهم في النظر فيه، وفيما يلي بيان لهذا المصطلح عند الفقهاء.

الكفالة في المذهب الحنفي:

الكفالة عند فقهاء الحنفية هي " ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر، ويلتزم بالمطالبة أيضا التي لزمت في حق ذلك "[1]. وفي البحر الرائق الكفالة " هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة "[2].

فالحنفية يجعلون الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة إما بنفس أو دين أو عين أو مال، غير أن بعض الحنفية قصر الكفالة على المطالبة بالدين فقط[3].

الكفالة في المذهب المالكي:

الكفالة والضمان والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد عند المالكية، فالضمان يعني في فقههم " شغل ذمة أخرى بالحق "[4].

فقد جمع الباب الواحد في مصنفاتهم: الكفالة والزعامة والضمان، وجميعها تعني الضمان، ففي القوانين الفقهية " الباب السادس في الحمالة وهي الكفالة والزعامة والضمان ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم "[5].

فقوله شغل الذمة، من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي أن يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الذمة الأولى، وقوله بالحق أراد به ما لا يكون متوقفا على شيء، كما في ضمان الأموال،

---

[1] جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية. ق. نجيب هواويني (كارخانة تجارة كتب. د. م. ت. ط) ص115.

[2] ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة. د. ت. ط) 6 / 221 . السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: المبسوط. د. ط (بيروت: دار المعرفة. 1406ه)، 19 /160.

[3] السمرقندي، محمد بن احمد بن أبى احمد: تحفة الفقهاء. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية. 1405 ه) 3/237.

[4] الحطاب المالكي، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل. ط 2(بيروت: دار الفكر. 1398ه)، 5 / 96.

[5] الغرناطي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية (د. ط. م. ت)، ص213.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أما ما كان متوقفا على شيء كعدم إتيان المضمون في الوجه أو تهربه أو تفريط الضـــامن فـــي الطلب[1]. فالضمان عندهم شمل: ضمان الأموال، وضمان الوجه، وضمان الطلب[2].

الكفالة في المذهب الشافعي:

الكفالة في المذهب الشافعي هي معنى للضمان في الفقه[3] وبالتـــالي فإنـــه لا يوجـــد فـــي مصنفات المذهب باب في الكفالة كما بدا لي بعد بذل المزيد من الجهد في البحث عن باب للكفالة في الكثير من مصنفاتهم، وعليه يمكن تعريف الكفالة بما عرف به الضمان.

ومن هذه التعاريف ما جاء في كتاب الإقناع " الضمان يقال لإلتزام حق ثابت في ذمة الغيـــر أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره "[4].

ومن هذا التعريف يظهر أن الضمان إما أن يكون متعلقا بدين، وبموجبه يلتزم الضامن مـــا فـــي ذمة المدين من دين، بحيث تنشغل به ذمته مع بقائه في ذمة الأصيل.

و إما أن يكون متعلقا بعين، فيلتزم الضامن بردها كما في العين المغصوبة، فيردها مـــا دامت قائمة. و إما أن يكون متعلقا بنفس، حيث يلتزم الضامن بإحضار شخص معين.

الكفالة في المذهب الحنبلي:

يعرف فقهاء الحنابلة الكفالة بأنها " التزام من يصح تبرعه، ويعتبر رضاه فقط أو مفلس ما وجب على غيره مع بقائه "[5].

---

[1] الدردير، سيدي احمد أبو البركات: الشرح الكبير. ق محمد عليش. (بيروت: دار الفكر. د. ت. ط)، 3/ 330

[2] زيدان، عبد الكريم: الكفالة والحوالة في الفقه المقارن (المكتب الإسلامي. 1975م. د. م. ط)، ص 111.

[3] النووي، محي الدين شرف: المجموع. ق. محمود مطرحي. ط (بيروت: دار الفكر. 1417 هـ) 3 / 85.
والدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر: إعانة الطالبين (بيروت: دار الفكر. د. ت. ط)، 3 /78.

[4] الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ق. مركز البحوث و الدراسات – دار الفكر. د. ط (بيروت: دار الفكر. 1415 ه) 2/312.

[5] المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله: الفروع. ق. أبو الزهراء حازم القاضي. ط1(بيروت: دار الكتب العلمية. 1418) 4/179.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وفي الروض المربع الكفالة " التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه "[1]، وفي المبدع الكفالة هي " التزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة، ولا تصح ببدن من عليه حد "[2].

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الكفالة هي من عقود التوثيق والالتزام، وهي من التصرفات الإختيارية، ومن عقود التبرعات، وتشمل كفالة الديون الثابتة فتشغل بها ذمة الكفيل مع بقائها في ذمة المكفول عنه، وتشمل كذلك الديون التي تجب بالمستقبل، والأعيان المضمونة بنفسها إذا غصبت، وتشمل الكفالة بالنفس.

هذه مذاهب الفقهاء الأربعة في الكفالة، ومن خلال ما سبق بيانه من آراء المذاهب في تعريف الكفالة، استنتجت أن الفقهاء على مذهبين في تحديد مفهوم الالتزام في الكفالة.

المذهب الأول: ما أشار إليه مذهب الجمهور من الفقهاء، حيث قالوا إنه يعني ضم الذمة إلى الذمة ليس في مجرد الطلب فقط، و إنما تشغل ذمة الكفيل مع ذمة الأصيل بالحق المكفول به. و المذهب الثاني: وهو ما أشار إليه المذهب الحنفي في قولهم: الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا بثبوت الدين، فيثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل، فيطالب به الكفيل دون أن ينتقل إليه أو تُشغل به ذمته.

التعريف المختار:

إن القول بانتقال الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل قول لا يوجد ما يرجحه، ويبقى الاتجاهان الآخران، الأول والذي يذهب إلى أن الكفالة تعني الضم في الالتزام بالحق، فتشغل به ذمة الأصيل مع ذمة المدين بالحق، والثاني الذي يذهب إلى أن الكفالة تعني الضم في المطالبة

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع. د. ط (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.1390هـ)2/186.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: المبدع.د. ط (بيروت: المكتب الإسلامي. 1400 ه) 4 / 262.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فقط، و يترجح الأول على الثاني لشموله جميع أنواع الكفالة، أي سواء كانت بالنفس أو بالدين أو بالعين، إذ أن كلمة الحق تشمل جميع أنواع الكفالة.

وهذا يستقيم، لأن مجرد المطالبة في الدين لا يفيد زيادة التوثيق الذي شرعت الكفالة لأجله، فكما يماطل الأصيل مع صاحب الحق، فإنه يماطل مع الكفيل، بل هو أكثر قوة في ذلك.

وعليه يكون تعريف الكفالة المختار: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام بالوفاء بالحق بحيث إذا نفذه أحدهما سقط عن الآخر.

وكما هو معلوم أن الكفالة من عقود التوثيق لصيانة حق المكفول له سواء كان هذا الحق متعلق بنفس أو عين أو دين، فإن هذه الغاية لا تتحقق للمكفول له إلا إذا كان من حقه أن يستوفي حقه من الكفيل كما يستوفيه من الأصيل.

الثالثة: أدلة مشروعية الكفالة في القرآن الكريم و السنة المطهرة:

الكفالة في القرآن الكريم.

ورد في القرآن الكريم لفظ الكفالة وما اشتق منها ضمن آيات كريمة منها.

1. قول الحق تبارك وتعالى[فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا][1] أي ضمها إليه[2].
2. و قوله تبارك وتعالى[ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ][3] أي يحضنها ويربيها[4].

---

[1] سورة آل عمران، آية رقم: 37.

[2] الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (بيروت: دار الفكر. د. ت. ط) 1 / 335.

[3] سورة آل عمران، آية رقم:44.

[4] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. ق. خالد عبد الرحمن العك و مروان سوار. ط2 (بيروت: دار المعرفة. 1987م) 1 / 301.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

3. و قوله تبارك وتعالى[إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ][5] أي على امرأة ترضعه وتضمه إليها.

4. و قوله تبارك وتعالى[وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ][1]أي يضمنون لكم القيام به و إرضاعه[2].

5. و قوله تبارك وتعالى[إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ][3] أي ضُمها إليَ حتى أكفلها.

6. و قوله تبارك وتعالى [وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ][4] أي شهيدا وقيل حافظا وقيل ضامنا وقيل رقيبا[5].

7. و قوله تعالى [قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ][6]. وقوله تبارك وتعالى [سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ][7].

أكتفي بهذا العدد من الأدلة في القرآن الكريم التي تثبت مشروعية الكفالة، علما بأنه يوجد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية الكفالة، التي منها قول الرسول ε أنه قال (أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة)[8] والزعيم و الحميل والكفيل والضمين واحد.

---

[5] سورة طه، آية رقم: 40 .

[1] سورة القصص، آية رقم: 12.

[2] الشوكاني: فتح القدير 161/4.

[3] سورة ص، آية رقم: 23.

[4] سورة النحل، آية رقم: 91.

[5] الشوكاني: فتح القدير، 2 / 190.

[6] سورة يوسف، آية رقم: 72.

[7] سورة القلم، آية رقم: 40.

[8] ابن حبان، محمد بن احمد أبو حاتم التميمي السبتي: صحيح بن حبان. ق. محمد الارنؤوط. ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م) 10 / 479.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الرابعة: أركان الكفالة.

لابد من وجود الركن في أي عقد من العقود، وإن كان هناك خلاف في تحديده بين الفقهاء، فالركن عند السادة فقهاء الحنفية في الكفالة وفي غيرها من العقود، دائما وأبدا هو الصيغة التي تحتوي على الإيجاب والقبول، وبعض الحنفية يرى أن الكفالة تنعقد بمجرد الإيجاب، وللمكفول له حق الرد، فإذا لم يرد فالكفالة أصبحت قائمة[1]. وتنعقد الكفالة بالألفاظ التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة.

أما أركان الكفالة لدى المذاهب الأخرى، فقد تم الحديث عنها في كتبهم عند الحديث عن أركان الضمان لما من تقارب بيت المعنيَيْن كما بينت عند الحديث عن تعريف الكفالة[2]. وبالتالي فإن أركان الكفالة هي أركان الضمان وهي[3]:

1. الضامن: وهو الذي يلزم نفسه الضمان، وشرطه صحة العبارة، وأن يكون من أهل الرشد، فلا يصح من مجنون أو صبي محجور عليه بسفه، لأن الضمان تبرع وتصرف مالي، ومن صح تصرفه بنفسه وتبرعه بماله صح منه الضمان[4]، واستثنى البعض المحجور عليه المفلس[5].
2. مضمون: وهو الحق الذي وقع عليه الالتزام، وشرطه أن يكون دينا ثابتا في الذمة، ولا يصح ضمان ما ليس بثابت، فإن تأخر سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة[6] فلا يصح

---

[1] جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية، 1 / 116. و السيواسي، محمد عبد الواحد: شرح فتح القدير. ط2 (بيروت: دار الفكر. د. ت) 7 /164.

[2] تعريف الكفالة ص22 ــ ص26 من هذه الرسالة.

[3] الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر.د. ت. ط) 2 / 198 . والسيد البكري: إعانة الطالبين، 3 / 77.

[4] الشربيني: مغني المحتاج، 198/2. والمقدسي: الفروع، 4 / 179. و الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط. ق. احمد محمود إبراهيم. ط1 (القاهرة: دار السلام. 1417 ه) 235/3. و النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم المالكي: الفواكه الدواني د. ط (بيروت. دار الفكر. 1415ه) 2 /240 .

[5] الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية: المحرر في الفقه. ط2 (الرياض: مكتبة المعارف.1404ه)1/ 43.

[6] الأنصاري، محمد بن احمد الرملي: شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان (بيروت: دار المعرفة. د. ت. ط) 203/1.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الضمان، وكذلك لا يجوز بشبه عمد فيه قصاص شجة كان أو دما أو أرشا عند الحنفية[1].

3. مضمون له: وهو الطرف الذي يملك الحق، الذي هو في ذمة المضمون عنه، وشرطه معرفة الضامن عينه، لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا[2].

4. مضمون عنه: وهو من شغلت ذمته بالحق الذي يملكه المضمون له، وهذا لا يشترط رضاه، لأن للغير أن يقضي عنه دينه بغير إذنه، لجواز التبرع عن الغير بغير إذنه، ولا يشترط حياته أو يساره[3].

5. الصيغة: وهي كل ما يدل على رضا الضامن وقبوله الالتزام باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، فتصح بقولك: أنا ضمين أو كفيل أو قبيل أو زعيم أو تحملت دينك أو هو عندي أو نحو ذلك[4] ولا يجوز فيها التعليق[5] خلافا للحنفية، الذين قالوا بجواز تعليقها ما لم تعلق بموت رجل آخر[6].

الخامسة: أنواع الكفالة.

تتعدد أنواع الكفالة وتختلف، لما يجمعها مع الضمان من معان و أحكام، لذلك ما قيل في أركان الكفالة من حيث الاشتراك مع الضمان، يقال في أنواع الكفالة، التي تختلف أنواعها تبعا لاعتبارات مختلفة: الأول باعتبار الالتزام المطالب به، والثاني باعتبار العقدية، والثالث باعتبار الإطلاق والتقييد[7].

---

[1] السرخسي: المبسوط، 2 / 102.

[2] الأنصاري، زكريا محمد بن احمد بن زكريا أبو يحيى: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط1 (بيروت. دار الكتب العلمية. 1418ه) 1 /365 .

[3] الغزالي: الوسيط، 3: 233.

[4] البهوتي، الروض المربع، 2 / 180.

[5] الغزالي: الوسيط، 3 / 245.

[6] السرخسي: المبسوط، 20 / 28.

[7] أبو زيد، محمد عبد المنعم: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. ط1 (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1994م) ص21. و زيدان، عبد الكريم: الكفالة والحوالة، ص132.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الاعتبار الأول: الالتزام المطالب به:

ويشتمل الضمان بهذا الاعتبار على نوعين: الكفالة بالنفس والكفالة بالمال.

أولا: الكفالة بالنفس.

وهي ضمان الكافل إحضار المكفول، وتنعقد إذا قال:تكفلت بنفس فلان أو برقبة فلان أو بروحه أو بجسده أو برأسه ونحوها، فهي التي تكون فيها الشخصية الإنسانية محل الضمان، وشرطها تسليم المكفول في وقت معين، فيلزم الكافل إحضار المكفول إذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت، وإذا غاب المكفول بنفسه، أمهل الحاكم الكافل مدة ذهابه وإيابه، فإن مضت ولم يحضره حبسه الحاكم، وفي رواية يطالب بالمال الذي على المكفول استحسانا[1].

وإن لم يعلم مكانه لا يطالب الكافل[2]، وتنتهي هذه الكفالة بوقتها المحدد إذا حددت بوقت معين.

ثانيا: الكفالة بالمال.

وهي التزام الكافل بأداء المال الذي التزمه في وقت محدد كما لو كان لرجل على آخر ألف درهم إلى أجل، فقال له آخر: إذا حل أجل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو علي، أو قال: فإذا حل فهو علي[3] فهي التي يكون موضوعها الأموال والالتزامات المالية.

ومن الفقهاء من الحق بهذين القسمين، أقساما أخرى كالكفالة بالديون والكفالة بالأعيان والكفالة بالدرك[4].

الأول: كفالة بالديون، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به، فتجوز مطلقا إذا كانت صحيحة.

---

[1] السرخسي: المبسوط، 19 / 176.

[2] البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ق. محمد احمد سراج و علي جمعة محمد. ط1 (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر. 1420 ه) 2/579 .

[3] السرخسي: المبسوط، 20 / 28.

[4] أبو زيد، محمد: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص22.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

والثاني: كفالة بالأعيان، وهي نوعان أيضا كفالة بأعيان مضمونة، فتصح الكفالة بها كالمغصوب والمهر ونحو ذلك، وكفالة بأعيان هي أمانة غير واجب التسليم كالودائع والمضاربات ونحو ذلك فلا تصح بها الكفالة، أما كفالة الأعيان التي هي أمانة وواجبة التسليم كالعارية والمستأجرة ونحوها، فإن الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح[1].

والثالث: ضمان الدرك، وهو المطالبة برد ثمن المبيع للمشتري إذا طهر المبيع مستحقا، أو إذا رد المبيع بعيب، وهذا إطلاق الشافعية[2]، ويسمى هذا النوع عند الحنابلة بضمان عهدة المبيع[3]، وعند الحنفية يسمى ضمان الاستحقاق[4].

وللحنابلة إطلاق آخر له صلة بهذا الجانب، وهو ما أسموه بضمان السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة[5] وفي هذا دلالة على صحة ضمان السوق[6] والذي يعني أن يضمن ما يجب على التاجر من ديون وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمانا صحيحا[7].

الاعتبار الثاني: الضمان باعتبار العقد:

فالضمان لا يخلو أن يكون ناتجا عن عقد أو فعل، فضمان العقد: هو ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم في رأس المال

---

[1] فرموزا، محمد: درر الحكام شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية. د. م. ت. ط) 2 / 295 .

[2] الشربيني: مغني المحتاج، 201/2 .

[3] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل. ق. عصام القلعجي. ط2 (الرياض. مكتبة المعارف. 1405هـ) 339/1 .

[4] ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي أبو محمد: المغني. ط1 (بيروت: دار الفكر. 1405 هـ)، 7 / 77.

[5] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: المبدع.د. ط (بيروت: المكتب الإسلامي. 1400 هـ) 4 / 253. والمقدسي، ابن مفلح : الفروع 4 / 182.

[6] البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي محمد بن عباس الدمشقي: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه. ط1(بيروت: دار الكتب العلمية. 1416 هـ) ص116.

[7] ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مكتبة بن تيميه. د. م. ت. ط) 29 / 549.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المعين وغيرها[1]، فهو التزام بالتعويض عند عدم التزام المتعاقد لما التزم به. ولا فرق بين أن يكون الالتزام تقتضيه صيغة العقد أو شرط فيه أو يدل عليه العرف.

وأما ضمان الفعل: فهو أثر فعل غير مشروع ارتكبه شخص سبب فيه ضررا لغيره[2].

ومنه التعدي والغصب والاستهلاك والتَعَيُّب والحيلولة ووضع اليد كما مر في أسباب الضمان.

وهو ما يسمى عند الشافعية بضمان اليد لما فيه من غرم البدل من مثل أو قيمة[3] كالمغصوب والمشترى شراء فاسدا، و أطلق عليه البعض بضمان المتلفات، لكن الشافعية كانوا أكثر تفصيلا، فخصوا ضمان الإتلاف بالحكم فيه بالمباشرة دون التسبب، وضمان اليد يتعلق بهما.

الاعتبار الثالث: الإطلاق والتقييد:

ففيه الكفالة المطلقة والمقيدة، والكفالة المعلقة والمنجزة[4].

فالكفالة المطلقة: هي التي وردت بصيغة خالية من التقييد.

والكفالة المقيدة: هي التي وردت بصيغة مقترنة بقيد من القيود.

والكفالة المنجزة: هي التي وردت فيها الصيغة دالة على الفورية والحالية.

والكفالة المعلقة: هي التي وردت فيها الصيغة معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل.

وأيما تكن الاعتبارات التي قسم من اجلها الضمان، أو المعاني التي استعملها الفقهاء لهذا المصطلح، سواء بمعنى الكفالة، أم الالتزام بتعويض مالي، أم تحمل تبعة الهلاك فإن الضمان أنواع كثيرة[5]. منها : ضمان الدرك، وضمان الاستحقاق، وضمان الخلاص، وضمان السوق، وضمان العقد، وضمان العهدة، وضمان اليد، وضمان الخراج، وضمان الرهن، ضمان الغصب،

---

[1] بهادر، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: المنثور في القواعد. ق. تيسير فائق. ط2(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ) 2 / 232 .

[2] أبو زيد، محمد: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 23.

[3] البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي (المكتبة الإسلامية. تركيا: ديار بكر. د. ت. ط) 268/2.

[4] أبو زيد، محمد: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 23.

[5] البغدادي: مجمع الضمانات، 2/ 964.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ضمان المبيع[1] وغيرها.

من خلال هذه الأنواع المتعددة للضمان المالي، وهذه المعاني، ندرك حقيقة ما شرعه الإسلام من ضرورة حفظ المال، إذ لأحكام الضمان ما يظهر الأثر الكبير لمدى تنظيم المعاملات من جانب التشريع الإسلامي. حيث يحرص الإسلام على استقرار المعاملات، وتحقيق العدالة، والوفاء بالحقوق لأصحابها، لما في هذا التشريع من مبدأ رفض النزاع في التعامل، ومبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

فقد تميل النفوس إلى أكل الأموال بالباطل، أو قد يماطل في أداء الالتزامات المالية مما يؤدي إلى ضياع الأموال وفساد المعاملات ونزاع المتعاقدين، لذلك كله شرع الإسلام الوسائل الكفيلة لحفظ وصيانة الأموال، وحفظ وصيانة العلاقات التعاقدية تمثلت في الشهادة والمكاتبة والرهن والكفالة والضمان وغيرها من الوسائل التي تضمن وصول الحقوق إلى أصحابها.

السادسة: شروط الكفالة.

لصحة الكفالة شروط لابد منها[2] وهي في الحقيقة ظاهرة في نصوص الفقهاء، ومن خلال الحديث عنها في تعريفها وفي مسائلها، وهي ما يلي:

1. أن يكون الكفيل مجاز التصرف في ماله رجلا كان أو امرأة.

---

[1] ضمان الدرك و ضمان الاستحقاق و ضمان السوق و ضمان العقد و ضمان العهدة و ضمان اليد: سبق تعريفها ص30 أما ضمان الخلاص فهو كفالة تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة ، وضمان الخراج: أي الموظف وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله (ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين. ط2. بيروت: دار الفكر. 1386 هـ. 330/5. و أما ضمان الرهن فهو ضمان قيمة العين المرتهنة إذا استهلكها المرتهن أو أهلكت، وضمان الغصب وجوب مثل أو قيمة العين المغصوبة على الغاصب إذا هلكت أو استهلكت، (ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر. د. م. ت. ط) 40/8. وضمان المبيع سقوط الثمن عن المشتري إذا هلك المبيع قبل التسليم، وإذا هلك بعد التسليم فهو على المشتري (ابن الهمام: فتح القدير 389/3).

[2] موسى، كامل: أحكام المعاملات. ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415 ه) ص197.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2. أن يكون المحل في الكفالة مضمونا على الأصيل، دينا أوعينا أو نفسا أو فعلا.
3. أن يكون المحل مقدور التسليم من الكفيل.
4. أن يكون الدين صحيحا و لازما وهو خاص بالكفالة بالمال.

السابعة: الأحكام المترتبة على الكفالة.

يترتب على هذا العقد بعض الأحكام منها:

1. إذا تم عقد الكفالة منجزا فإنه يصبح عقدا لازما لا يستطيع الكفيل الفكاك منه إلا ببراءة الأصيل، أو تنازل المكفول له عن حقه.
2. حق مطالبة الدائن (المكفول له) للكفيل والمكفول عنه (الأصيل) بالحق[1].وهذا ما نقله عدد من أهل العلم[2] ونقلوا الإجماع عليه ؛ إذا كان المكفول عنه عاجزا عن السداد أو ماطل فيه. وإذا كانت الكفالة مؤجلة ومات الكفيل قبل حلول الأجل، حل الدين بموته، وثبت للدائن حق مطالبة الورثة، لكن لا يحال الدين على الأصيل[3] .
3. سقوط حق المكفول له بتنفيذه سواء من الكفيل أو من الأصيل، فأيهما أداه سقط عن الآخر
4. حق رجوع الكفيل على المدين بما أدى عنه بموجب الكفالة، إذا كانت الكفالة بأمر الأصيل.

السابعة: التكييف الفقهي لعقد الكفالة.

تعرف الكفالة بكونها عقدا توثيقيا، وتعرف اليوم أيضا بعقود التأمينات الشخصية التي يعمد إليها أصحاب الحق من أجل ضمان حقوقهم في المستقبل، شأنها شأن الرهن.وهي أيضا عقد

---

[1] ابن قدامة: المغني، 4 / 315.

[2] الأشقر، محمد سليمان و آخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 1 / 427.

[3] زيدان، عبد الكريم : الكفالة والحوالة، ص 184.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

تبرع إذا لم تكن بأمر من المدين المكفول، وفي هذه الحالة لا يرجع الكفيل على المدين المكفـــول بما دفعه عنه.

أما إذا كانت بأمر من المدين المكفول فإنها تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً. فإذا دفع الكفيـــل الدين فإنه يعود على المكفول بما دفع، بحكم المعاوضة الموجودة في الكفالة التي تكون بأمر مـــن المدين المكفول[1].

[1] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص424.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثاني

الوكالة معناها وأركانها

حيث أبحثها باعتبارها أصلا يعود إليه خطاب الضمان، وذلك ضمن النقطتين الآتيتين:

الأولى: معنى الوكالة.

الوكالة في اللغة: من وكل توكيلا وكالة وتَوَكل: إظهار العجز و الاعتماد على الغير[1]، وتوكلت على الله فوضت أمري إليه، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، و قيل توكَّل بأمر كذا أي تكَّفل به[2]، وتطلق الوكالة على الحفظ [3]. فتطلق الوكالة كما نلاحظ على الاعتماد والتفويض والكفالة والحفظ.

أما الوكالة في الاصطلاح: تكاد تكون عبارات الفقهاء المتعددة في تعريف الوكالة متشابهة إلى حد كبير جدا، لذلك نرى العبارات مختلفة الألفاظ لكنها متحدة المضمون، ففي المذهب الحنفي" هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم " [4].أو " تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل "[5].

وعند المالكية " هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا طاعة لغيره فيه "[6]. وعند الشافعية " هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل الإنابة "[7]. و في المذهب الحنبلي تعرف الكفالة بأنها " عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة "[8].

---

[1] الرازي، محمد: مختار الصحاح، ص734.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 11 / 736.

[3] محمد البعلي: المطلع، 1 / 258.

[4] ابن نجيم، زين بن إبراهيم: البحر الرائق، 7 / 139.

[5] الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع. ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي. 1982 م)، 6 / 19.

[6] الحطاب المالكي، محمد: مواهب الجليل، 5 / 181.

[7] السيد البكري: إعانة الطالبين / 3 / 48.

[8] الماوردي، علي بن سليمان أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ق. محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ت. ط) 5 / 353.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أو " استنابة جائز التصرف مثله أي جائز التصرف ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفَيّن فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين" [1].

ومن خلال هذا البيان نجد أن لا خلاف بين الفقهاء في تعريف الوكالة بكونها إقامة الغير مقام النفس في التصرفات القابلة للنيابة.

الثانية: أركان الوكالة.

وكذلك أركان الوكالة فهي متفق عليها عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن أركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة.

فالموكل: كل من جاز له التصرف بنفسه فيجوز له أن ينيب غيره عن نفسه.

والوكيل: كل من يجوز له التصرف بنفسه فيجوز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلا للإنابة.

والموكل فيه: وهو كل شيء يكون قابلا للنيابة، ويملكه الموكل حين التوكيل.

وصيغة: وهي كل لفظ من الموكل مشعر برضاه بالتوكيل، و لا يشترط من الوكيل قبولها بل يكتفى بعدم ردها[2].

فهذا بيان لهذين الأصلين اللذين يعول عليهما في إرجاع أصل هذه المعاملة الجديدة، تاركا المقارنة بينهما وبينها إلى المبحث الآتي الذي أتحدث فيه عن التكييف الفقهي لخطاب الضمان.

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. ق. هلال مصيلحي مصطفى هلال. د. ط (بيروت: دار الفكر. 1402هـ) 3 / 461.

[2] السيد البكري: إعانة الطالبين، 3 / 48. و البهوتي: كشاف القناع، 3 / 461.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لخطاب الضمان و علاقته بالكفالة والوكالة

بعد معرفة مفهوم خطاب الضمان وخصائصه وعناصره و الحاجة إليه، لا بد من تكييف فقهي لخطاب الضمان للتعرف على مشروعيته ومكانته في فقه المعاملات.

فهذا هو شأن العقود المستجدة جميعا، إذ يبدأ أهل العلم بتوضيح مفهومها، ثم بعد ذلك ينظرون إلى هذا المفهوم ويلحقونه بأصل فقهي معروف.

وإذا كان مبنى هذا التكييف هو الفهم والإدراك لحقيقة هذا المصطلح، فإنه من الطبيعي أن تكون وجهات النظر والاجتهادات متعددة بالقدر الذي يتعدد فيه الباحثون.

وبالتالي فإن هناك تكييفات مختلفة لخطاب الضمان نحن الآن بصدد ذكرها وهي ما يلي:

التكييف الأول: خطاب الضمان كفالة.

وهو ما قاله بعض الباحثين المعاصرين[1]، و أفتي به في ندوة حول خطاب الضمان[2].

وحجة هؤلاء الثلة من أهل العلم: أن تعريف خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث[3].

وبمزيد من التدقيق، وتعميق النظر في قول هؤلاء، ننظر إلى حقيقة مفهوم كل من الكفالة وخطاب الضمان، لنصل إما لتأييدهم و إما أن ننقد رأيهم، لذلك لا بد من إبراز وجوه الاتفاق ما

---

[1] منهم الدكتور الصديق الضرير و بكر أبو زيد (شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 255) ومحمود حمودة ومصطفى حسنين (كتابهما: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام . ط2. الأردن: مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة. 1999م. ص181).

[2] المكونة من السادة الدكتور حسين حامد حسان رئيسا (معاصر)، واحمد علي عبد الله عضوا (معاصر)، وجاسم الشامسي عضوا (معاصر)، وعبد الرحمن صالح الأطرم عضوا (معاصر)، والدكتور عبد الستار أبو غدة عضوا (معاصر)،(بنك دبي الإسلامي : ندوة حول خطاب الضمان، الاقتصاد الإسلامي. مجلة شهرية اقتصادية متخصصة. عدد 234. دولة الإمارات العربية المتحدة. رمضان، 1421 ه) 20 / 537.

[3] شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 255. و إرشيد، محمود: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 177.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بين المصطلحين لتعزيز هذا القول، و إبراز وجوه الاختلاف إن وجدت لنقد هذا القول.

أولا: وجوه الاتفاق.

أما وجوه الاتفاق بين الكفالة وخطاب الضمان فهي ما يلي:

1. يتفقان من حيث الضم و الإلتزام، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، وخطاب الضمان يضم ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار، ويرجع المستفيد على المصرف إذا أخل العميل بشيء من التزاماته تجاه المستفيد، كما يرجع المكفول له على الكفيل إذا لم يوف الأصيل ما التزم به. فهما يتفقان من حيث المعنى.
2. يتفقان في الأركان. في الكفالة: الكفيل هو الشخص أو الأشخاص الذين يضمون ذممهم إلى ذمة الأصيل، وفي خطاب الضمان الكفيل هو المصرف.في الكفالة : المكفول هو الأصيل، وفي خطاب الضمان المكفول هو العميل. في الكفالة: المكفول له هو الطرف الثالث صاحب الحق، وهو في خطاب الضمان هو المستفيد من الخطاب. ثم إن صيغة الكفالة هي مضمون خطاب الضمان.
3. المقصد من كل من الكفالة وخطاب الضمان، تقوية المركز المالي للمكفول تجاه المستفيد بشكل يكون معه مطمئنا إلى أن حقه لن يضيع[1].

ثانيا: وجوه الاختلاف.

على الرغم من التشابه الكبير بين الكفالة وخطاب الضمان حتى وصل الأمر إلى القول إن خطاب الضمان يعد كفالة، إلا أن هناك فروقا نجدها بين الكفالة وخطاب الضمان، ومن الفروق التي ذكرت في بعض الكتب ما يُرد ولا يمكن اعتباره منها وهو ما أبينه في مكانه، و من الفروق:

[1] قلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 106.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

1- الكفالة تضم ذمة إلى ذمة بحيث يصير الحق لازما للذمتين، أيهما أداه سقط الحق وبرئ الآخر، لكن الأمر في خطاب الضمان مختلف، إذ يصبح العميل المكفول بصدور الخطاب بريئا تجاه المستفيد، ويصبح المصرف (الكفيل) هو المطالب الوحيد[1] وقد أجاز الشافعية في قول لهم الكفالة بشرط براءة الأصيل[2]، واعتبرها الحنفية جائزة على اعتبار أنها تصبح حوالة لا كفالة[3]. وقد احتج الشافعية لهذا القول بحديث أبي قتادة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تُصلي عليه ؟ فخَطَا خُطىً، ثم قال أعليه دين ؟ قلنا ديناران فانصرف فتحَمَّلهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حَقَّ الغريمِ، وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه[4]. أما جمهور الفقهاء فلم يجيزوا هذا الشرط الذي يتحقق وجوده في خطاب الضمان بل مبنى خطاب الضمان عليه فافترقا.

2- الكفالة في الغالب تكون لضمان عين أو دين ثابت أو سيثبت في الذمة أو إحضار شخص، أي أن المضمون حقٌ مادي، بينما خطاب الضمان في الغالب يكون لضمان حقٍ معنوي، كضمان النية الجادة في العمل أو القدرة عليه أو حُسْن تنفيذه وغيرها.

3- في خطاب الضمان يتم العقد بين العميل المكفول والمصرف الكافل، دون إشراك المستفيد المكفول له، ولا ينظر إلى قبوله للكفيل، ولا يعتبر رضاه، مع العلم أن الذي يعتبر رضاه في الكفالة هو المكفول له.

وفي رأيي أن هذا الفرق لا يؤثر في إثبات الاختلاف ما بين الكفالة وخطاب الضمان، لأن غاية رضا المكفول له من قبوله ورضاه هو الاطمئنان إلى حقه بتعزيز ذمة الأصيل بذمة

---

[1] قلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 106.

[2] النووي، محي الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي. 1405 ه)4 / 264.
والشربيني: مغني المحتاج، 2 / 208.

[3] ابن نجيم: البحر الرائق، 6 / 246.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. (المنصورة: مكتبة الإيمان. د. ط. ت) 3 / 97.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أخرى يطمئن إليها في الالتزام. وكما بينا سابقا فإن خطاب الضمان هو بمثابة صك، وبالتالي هو أكبر ضمان لاستيفاء حق المستفيد إذا أخل المكفول بالتزاماته.

هذا إضافة إلى أن بعض الفقهاء كالحنابلة يجيزون الكفالة بغير إذن المكفول له و رضاه[1].

1. خطاب الضمان يكون محددا بوقت معين، ولهذا فإن المصرف يدفع المبلغ المدون في الخطاب خلال هذه المدة المحددة فقط، و هذا الشرط في الكفالة _ الكفالة المؤقتة بالشهر مثلا _ لا تصح فيه الكفالة عند الحنابلة والشافعية[2]،غير أن فقهاء الحنابلة أجازوا الكفالة المؤقتة[3].
2. في خطاب الضمان يدفع العميل للمصرف رسوما متفقا عليها بينهما عند تنظيم عقد الضمان، لكن لا يجيز أحد من الفقهاء الأربعة اخذ أجرة على الكفالة لأنها تبرع من أعمال الإحسان، وأخذ الأجرة على هذه الأعمال يناقض مقتضى العقد.
3. التزام المصرف باتّ ونهائي في الإلتزام للمستفيد بما قد يترتب على العميل من استحقاقات مبينة في الخطاب، فلا يستطيع التراجع عن هذا الالتزام، أما الكفالة فإن للكفيل أن يرجع ويعود عن كفالته[4].
4. المصرف فور المطالبة من قبل المستفيد يقوم بدفع المبلغ المستحق على العميل وقد لا ينذر المصرف العميل بتنفيذ الالتزام، بينما في الكفالة يخبر الكفيل المكفول بالأداء.وهذا ليس من الفوارق في نظري لوجود الاتفاق المسبق في الكفالة على أن يقوم الكفيل مصرفا كان أو شخصا بدفع ما يلزمه بكفالته عند المطالبة خاصة إذا كانت مرتبطة بأجل.
5. عقد الكفالة تابع والتزام ملحق بالأصل، أما خطاب الضمان المصرفي فإنه عقد مستقل، و إلزام المصرف فيه منفصل عن التزام طالب الخطاب[5].

---

[1] ابن قدامة: المغني، 4 / 244.

[2] ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد: الكافي في فقه الإمام احمد ابن حنبل. ق. زهير الشاويش. ط 5 (بيروت: المكتب الإسلامي. 1988م) 236/2. والنووي: روضة الطالبين، 4 /260.

[3] السمرقندي، محمد : تحفة الفقهاء، 3 /240.

[4] شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص250.

[5] شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص250.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

6. إن الكفالة عقد قائم على التبرع ابتداءً والمعاوضة انتهاءً، بخلاف خطاب الضمان فنية التبرع غير موجودة لا في الحال ولا في المآل[1].

7. إن الكفالة تعطي الكفيل حق الخيار في أن يقوم بعمل الكفيل أو أن يدفع المبلغ المطلوب، وهذا بخلاف الحال في خطاب الضمان حيث لا يملك المصرف مثل هذا الخيار، وما عليه إلا أن يدفع المبلغ المطلوب و عند أول مطالبة من المستفيد.

التكييف الثاني: خطاب الضمان وكالة.

وقد ذهب إلى القول بهذا الرأي بعض الباحثين[2].

و قد برر من ذهب إلى هذا الرأي أن خطاب الضمان وكالة لما يرجع الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك كما يرجع الوكيل، فالكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

كما أن الوكالة هي التي يمكن أن تكون بأجر، وهذا غير متوفر في الكفالة، لأنه ليس هناك آراء تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر.

ولاشك أن هناك مفارقة ما بين خطاب الضمان والوكالة تلغي في الحقيقة هذا الاعتبار، ولا شك أن هناك اتفاقا من حيث المظهر الخارجي لخطاب الضمان مع الوكالة لما في الموضوعين من تفويض الغير بالقيام بأمر ما.

لكن من المعروف بدهيا في باب المعاملات من الفقه الإسلامي أن العبرة في العقود إنما هي للمعاني لا للألفاظ والمباني، وبالتالي فإن الذي يدل على خطأ هذا الإطلاق أن طالب إصدار الضمان لا يستطيع أن يباشر العمل الذي طلب الخطاب لأجله، ولو كان مستطيعا لما لجأ إلى المصرف الذي سوف يحمله عبء مصاريف مالية أخرى، فهذا جوهر الخلاف بين خطاب الضمان والوكالة، فالوكالة يستطيع فيها الموكل أن يباشر العمل بنفسه لكن لسبب ما يوكل غيره

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 2 / 1140.

[2] منهم: الدكتور سامي حسن حمود (معاصر)، (حمود، سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة. 1396م) ص331.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فيه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن خطاب الضمان له معنى والوكالة لها معنى آخر. ولـذلك قيد بعض الفقهاء هذا الإطلاق، وقالوا: إن خطاب الضمان يعتبر وكالة إذا كان مغطـى بشـكل كلي، كما هو مبيَّن في التكييف الآتي:

التكييف الثالث: خطاب الضمان كفالة من جهة، و وكالة من جهة أخرى.

فإذا كان خطاب الضمان غير مغطى، أي ليس لطالب الخطاب رصيد فـي المصـرف يغطي قيمة الخطاب فهو كفالة وإذا كان مغطى فهو وكالة.

والى هذا القول ذهب عدد من الباحثين[1]واختاره المؤتمر الأول للمصرف الإسـلامي بـدبي [2] وهو ما اختاره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية، حيث جـاء " أن خطـاب الضـمان بأنواعه الابتدائي و الإنتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهـو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلا، وهذه هي حقيقة مـا يعنـى فـي الفقـه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) "[3].

التكييف الرابع: خطاب الضمان جُعالة.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين[4].

---

[1] منهم الدكتور علي احمد السالوس (معاصر)، (كتابه الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 134) والشيخ حسن احمد الأمين (معاصر)، (بحثه المقدم إلى المجمع الفقهي. مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1173) وحسن بن احمد الحسني (معاصر) (بحثه خطابات الضمان، ص 16).

[2] نقلا عن السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص135

[3] أبو غدة، عبد الستار: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص25 .

[4] منهم محمد باقر الصدر (معاصر) حيث يقول " يعتبر خطاب الضمان من المصرف تعهدا بوفاء المقاول بالشروط ..... ويجوز أخذ عمولة أو جعالة على الخطاب " (كتابه البنك اللاربوي في الإسلام. ط7. بيروت، لبنان: دار التعارض. 1981)، ص 130.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

لكن هذا القول لا يحتاج إلى كثير من التعليق لأن هناك فرق كبير ما بين خطاب الضمان والجُعل، فالجُعل أو الجُعَالة هو ما يجعله الشخص لقاء من يرد له أمواله الضالة أو عبده الآبق أو أي ملك آخر فقده هذا الشخص، فيجعل جعلا مقابل هذه الخدمة ومكافأة لمن يحضرها، كما جاء في الآية الكريمة [قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ][1]. فأين هذا المعنى في خطاب الضمان؟ بل على العكس فإن المصرف يدفع قيمة الخطاب لصالح المستفيد كتعويض تعهد به المصرف إذا لم يقم العميل بعمل اللازم.

التكييف الخامس: خطاب الضمان يمكن تخريجه على قاعدة الخراج بالضمان.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين[2]. وقد عُلل هذا القول " بأن البنك ضامن بمقتضى خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة، وكما أن الربح يكون بالمال تارة أو بالعمل، يكون تارة أخرى بالضمان، فعلى هذا الأساس يكون للبنك حظ من كسب العميل وربحه "[3].

ولكي نصل إلى صحة هذا الاستدلال أو خطئه يجب معرفة معنى هذه القاعدة.

بيان معنى قاعدة الخراج بالضمان: يقول الشيخ الزرقا " خراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه كمنافع الشيء و أجرة الدابة،... ومعنى هذه القاعدة أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان أي تحمل تبعة الهلاك، فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك فيكون استحقاق الثمر في مقابل تحمل الخسارة "[4].

من هذا المعنى ندرك خطأ ذلك الاستدلال لعدم وجود معنى للخسارة لدى المصرف المصدر لخطاب الضمان، لأن خطاب الضمان إما أن يكون مغطى كليا، وبذلك يكون المصرف في مأمن من الخسارة، و إما أن يكون مغطى جزئيا أو غير مغطى، فالجزء الغير مغطى يعود

---

[1] سورة يوسف، آية رقم: 72.

[2] منهم الدكتور عبد الحميد البعلي (معاصر)، (نقلا عن شبير، محمد: المعاملات الإسلامية المعاصرة) ص257.

[3] نقلا عن شبير: المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص257.

[4] الزرقا: المدخل الفقهي العام، 2 / 1036.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المصرف به على العميل بالاستيفاء من التأمينات التي رهنها المصرف قبل إصداره خطاب الضمان، إذ لا يقدم المصرف هذا الخطاب لأي شخص أو جهة إلا بعد التأكد من قدرته على استيفاء حقه إذا دفع للمستفيد أي ثمن.

التكييف السادس.

خطاب الضمان عقد من العقود الجديدة، ليس له مثال في الشريعة الإسلامية[1].

وقد وجدت هذا التكييف عاريا بدون أدلة، ذلك ما يحكم عليه بأنه بعيد، لا من حيث كونه جديدا في نشوئه، و إلا كيف يطرح للبحث و النظر في المجامع الفقهية و فير رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، فمما لا شك فيه أنه عقد جديد، لكن الذي يستبعد هو ما وصف انه لا مثيل له في الشريعة، ليبقى خاضعا لأحكام الشريعة المطلقة، لا لأحكام الكفالة أو الوكالة أوغيرها، وهذا التكييف هو من أجل إزالة الموانع الشرعية التي تواجه هذا العقد الجديد إذا اعتُبِر كفالة أو غيرها من التكييفات.

التكييف الراجح:

بعد عرض هذه الآراء المختلفة في تكييف خطاب الضمان، و الاعتراضات التي وردت عليها باستثناء التكييف الثالث ــ الذي يُكيَّف بالنظر إلى التغطية المالية أو عدمها، فإن كان غير مغطى فهو كفالة وإذا كان مغطى فهو وكالة، وإن كان مغطى جزئيا، فهو كفالة في الجزء غير المغطى، ووكالة في الجزء المغطى ــ هو التكييف الراجح، لما جمع هذا التكييف أوجه الصواب في التكييف الأول و الثاني، وهو ما اختارته المؤتمرات و المجامع الفقهية، كما ذكرت في التكييف الثالث[2]، و هو الذي أيدته الفتاوى الشرعية المفصل بيانها[3] عند الحديث عن مدى جواز أخذ أجرة على هذه المعاملة، وبهذا التكييف تصبح خالية من الاعتراضات الشرعية.

---

[1] قلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص110.

[2] التكييف الثالث ص 43 من هذه الرسالة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

الفصل الثاني

خطاب الضمان عقد

و يشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: أنواع خطابات الضمان

المبحث الثاني: طريقة إصدار خطاب الضمان

المبحث الثالث: أركان خطاب الضمان

---

(3) تفصيل الفتاوى ص126 ــ ص 140.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

المبحث الأول

أنواع خطابات الضمان

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية.

المطلب الأول: خطاب الضمان الابتدائي

المطلب الثاني: خطاب الضمان النهائي

المطلب الثالث: خطاب الضمان مقابل غطاء لنفقات المشروع أو المناقصة

المطلب الرابع: خطاب الضمان المتعلق بضمان المستندات

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أنواع خطابات الضمان

لما كانت خطابات الضمان المصرفية تستخدم في أغراض متعددة، فإنها تتنوع تبعا لاختلاف الغرض الذي تصدر من أجله، وعليه فإن خطابات الضمان أنواع أربعة: خطاب الضمان الابتدائي و خطاب الضمان النهائي و خطاب الضمان مقابل غطاء لنفقات المشروع أو المناقصة و خطاب الضمان المتعلق بضمان المستندات.

وهذه الأنواع الأربعة أبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خطاب الضمان الابتدائي.

الابتداء في اللغة: من بدأ الشيء ابتدأه، أخذ فيه أو فعله ابتداءً، وبدأه إذا أنشأه، ومنه بئر بديء أي ابتدأ حفرها[1].

فخطاب الضمان الابتدائي هو " تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه "[2].

أو هو " الخطاب الذي يتضمن تعهدات مقدمة إلى الجهات المستفيدة منها، سواء كانت هيئات حكومية أو مؤسسات أو غيرها لضمان دفع مبلغ معين من النقود يُمثل في الغالب نسبة تتراوح من 1% إلى 3% من قيمة العطاء الذي يتنافس العميل طالب الخطاب للحصول عليه، ويرفق هذا الخطاب مع العرض الذي قدمه العميل إلى الجهة المستفيدة، التي يحق لها الحصول على قيمة الخطاب بمجرد طلبها له، وذلك في حالة عجز العميل (مقدم الخطاب) عن إتمام التعاقد معها إذا رست عليه العملية خلال مدة معينة، وهي في الغالب لا تزيد عن عشرة أيام من إبلاغه نتيجة المناقصة " [3].

---

[1] المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم: المغرب (دار الكتاب العربي. د. م. ت. ط) ص36.

[2] الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي، ص 123، والمترك، عمر: الربا والمعاملات، ص386.

[3] الحسني، أحمد: خطابات الضمان المصرفية، ص9.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فهذا النوع من خطابات الضمان هو خاص بالعطاءات التي تقدمها الجهات المتعـــددة، لضمـــان جدية المتقدم للمناقصات بالاستمرار فيها و إجرائها وعدم الانسحاب منها، وسمي بخطاب ضمان ابتدائي لأنه مقدمة لما يليه من خطابات أخرى، فهو أول ما يبتدأ به، أو لأنه يمثل نسبة ضـــئيلة من حجم المشروع[1].

يلاحظ في هذا النوع من خطابات الضمان ما يلي:

1. أنه يكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع.
2. إن الغرض منه يتمثل في التأكد من كفاية المركز المالي للعميـــل لـــدى الجهـــة مقدمـــة العطاءات، وضمان جديته.
3. يُقدِّم فيه طالب الخطاب نسبة من قيمة الخطاب تتراوح ما بين 1% إلى 3%.
4. يكون ساري المفعول لمدة معينة وغالبا ما تكون لمدة ثلاثة أشـــهر، وهـــو مـــا تجريـــه المصارف الإسلامية في فلسطين كالبنك الإسلامي العربي و بنك الأقصى الإسلامي.
5. هذا النوع يقدمه العميل للمستفيد من جهة حكومية أو غيرها ليتســـنى لـــه الـــدخول فـــي المناقصات و ما شاكلها.
6. يعطي هذا النوع من الخطابات المستفيد قوة اطمئنان على قدرة العميل على الدخول فـــي المناقصة.
7. لا يُلغَى هذا النوع من الخطابات إلا بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدم إليها.
8. يعد هذا النوع من أقل الكفالات المصرفية مخاطرة بالنسبة للمصـــرف، وبالتـــالي فـــإن الأجرة تكون عليه قليلة، لأن قدر الأجرة يتوقف على حجم المخاطرة الناجمة عن ضخامة المبلغ المضمون، وعلى مدة الضمان.

ويسمى هذا النوع في المصارف بالكفالة لدخول عطاء، حيث يضمن المصرف بموجبها جديـــة المكفول في تنفيذ العطاء إذا أُحيل عليه[2].

---

[1] إرشيد، محمود: الشامل في المعاملات، ص 176.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

حكم خطابات الضمان الابتدائية:

يعد هذا النوع غير ملزم بالنسبة للمصرف مصدر الخطاب، علما بأن للمصرف أن يصدر خطابات ضمان ابتدائية وله الوفاء بموجبه لكنه غير ملزم له، لأن طالب الخطاب الابتدائي لم يرتبط بعد بعقد مع الجهة المستفيدة ليمكن إلزامه بشرط في ذلك العقد، و لكي يستطيع المصرف أن يضمن وفاء العميل بشرطه، فإذا فرضنا أن العميل التزم للجهة التي طرحت المناقصة مثلا بأن يدفع مقدارا معينا من المال لصالح تلك الجهة إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة حين ترسو عليه المناقصة، فهذا وعد ابتدائي غير ملزم وبالتالي يكون تعهد المصرف غير ملزم له أيضا[1].

و إن كان هناك رأي آخر يقول بالإلزام[3].

وفي تقديري لم تعد هذه المسألة على هذه الشاكلة، إذ أن الجهة المستفيدة من خطاب الضمان لم تكن لتقبل دخول طالب الخطاب في المناقصات أو المزايدات لولا وجود هذا الخطاب الذي يضمن لها جدية دخوله بهذه العملية، بحيث لو انسحب تكون الجهة المستفيدة قد أمَّنت ما تُعوض به نفسها عن هذا العطل بما تتقاضاه من المصرف مصدر الخطاب، ويجب عليه الوفاء بما التزم به من حق مالي لصالح الغير، إذ لا يجوز لأحد التراجع عن التزامه وقد تعلق به حق الغير.

والذي يمكن لي أن أُبيِّن به معنى هذا القول بعدم التزام المصرف بخطاب الضمان الابتدائي تجاه العميل ؛ أن ذات المصرف غير ملزم بإصدار ما تبقى من خطابات أخرى تبعا لانتقال المشروع من مرحلة التعهد بالتنفيذ، إلى مرحلة التنفيذ فعلا، وإلى مرحلة الصيانة وغيرها من المراحل التي تتطلب فيها كل مرحلة نوعا خاصا من الخطابات ذات قيمة مالية مختلفة.

فالمصرف بإصداره خطاب الضمان الابتدائي لا يكون ملزما بإصدار بقية أنواع خطابات الضمان لهذا العميل لسبب ما.

---

[2] مقابلة مع شفاء أبو الزين، البنك الإسلامي العربي. جنين ــ فلسطين. بتاريخ 24 / 4 / 2003 م.

[1] الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي، ص131.

[3] وهو رأي التسخيري، محمد علي (معاصر): آراء حول خطابات الضمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 1112/2.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثاني

خطاب الضمان النهائي

النهاية في اللغة:

نهاية الشيء أقصاه و آخره، و نهايات الدار حدودها، و انتهى الأمر بلغ النهاية و هي أقصى ما يمكن أن يبلُغه[1].

أما خطاب الضمان النهائي: فهو " تعهد للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، و يصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل و الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها "[2].

أو هو " تعهدات تقدم إلى الجهة صاحبة العطاء في حالة اختيارها لأفضل المتنافسين و أقلهم سعرا، و ترسية العطاء عليه، فتَطْلب منه خطاب ضمان نهائي يمثل في الغالب نسبة تتراوح ما بين 5% إلى 10% من مجموع قيمة العطاء كتأمين نقدي لتنفيذ العقد المبرم بينهما على أكمل وجه و تقوم الجهة المستفيدة برد خطاب الضمان الابتدائي للعميل و تكتفي بخطاب الضمان النهائي الذي يحق لها الحصول على قيمته عند طلبها في حالة عدم استطاعة العميل الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد و تتقاضى المصارف من العميل الذي تصدر له خطاب الضمان النهائي عمولة قي حدود 2% في السنة من قيمة الخطاب أو 7,5% على كل فترة زمنية مدتها ثلاثة أشهر "[3].

مما سبق ذكره من تعريف لخطاب الضمان النهائي يتضح ما يلي:

1. خطاب الضمان النهائي يكون مقابل حسن التنفيذ و سلامة الأداء في المشروع [4].

---

[1] الفيومي، احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(المكتبة العلمية. د. م. ت. ط) ص629

[2] الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي، ص129، والمترك، عمر: الربا والمعاملات، ص386.

[3] الحسني، أحمد: خطابات الضمان المصرفية، ص 9.

[4] السالوس، علي أحمد: حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي(ملحق مجلة الأزهر. ذي الحجة. 1402هـ. د. م. ط)=

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2. يقصد منه ضمان قيام شخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها[1].

3. هو بمثابة تأمين نقدي من العميل للجهة المستفيدة بنسبة ما بين 5% إلى 10%[2].

4. يكون لمدة معينة و مقدم للمستفيد، للاستيفاء منه عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزامه.

5. لا يمكن إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد[3].

حكم خطابات الضمان النهائية:

عندما يصدر خطاب الضمان النهائي فإن ذلك يعني أن هناك عقدا أصبح قائما يربط الجهة المستفيدة و الجهة طالبة إصدار خطاب الضمان بموضوع عمل ما.

و هذا العقد متضمن لشرط المستفيد على الجهة طالبة إصدار الخطاب، و ينص الشرط على تملك الجهة المستفيدة نسبة معينة من قيمة العملية في حالة تخلف طالب إصدار الخطاب عن الوفاء بالتزاماته و هذا الشرط يعتبر سائغا و ملزما ما دام واقعا في عقد صحيح.

أما بالنسبة لهذه القيمة المعينة التي تستحقها الجهة المستفيدة من صدور خطاب الضمان في حالة تخلف طالب إصدار خطاب الضمان عن الوفاء بالتزاماته، فهو قابل للتوثيق و التعهد به من قبل طرف آخر، تماما كما يتعهد طرف آخر للدائن بوفاء المدين لدينه، وعليه يعتبر تعهد المصرف بوفاء طالب الخطاب بالتزاماته صحيحا، فإذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته، يرجع المستفيد على المصرف بما تعهد به، كما يرجع الدائن على الطرف الثالث إذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين الذي عليه.هذا ولما كان تعهد المصرف و ضمانه لعميله طالب الخطاب بناء على طلب الأخير، فإنه يكون ضامنا لما يخسره المصرف نتيجة لتعهده، فيعود المصرف على عميله بقيمة ما دفعه إلى المستفيد[4].

= ص60. و السالوس علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 131.

[1] إرشيد، محمود: الشامل في المعاملات، ص 176.

[2] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص386. والحسني، أحمد: خطابات الضمان المصرفية، ص27.

[3] أبو زيد، بكر: مجلة المجمع. عدد 2، 1040/2.

[4] الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي، ص130.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مقارنة بين خطابي الضمان الابتدائي والنهائي:

أوجه الاتفاق بين الخطابين:

إذا كان خطاب الضمان الابتدائي يتفق مع خطاب الضمان النهائي في كون كل منهما تعهد يقوي فيه العميل مركزه المالي أمام الجهة المستفيدة من خطاب الضمان، وفي كونهما يدفعا العميل إلى الوفاء و الالتزام بما تعهد به أمام المصرف لصالح المستفيد، وفي كون الجهة المستفيدة في مأمن من أي خسارة تنتج عن انسحاب العميل من العملية المطروحة،وفي كون المصرف ضامنا للعميل.

فإن ثمة اختلاف بين هذين النوعين من الخطابات يتمثل فيما يلي:

أوجه الاختلاف بين الخطابين:

1. خطاب الضمان الابتدائي هو الأساس الذي يبنى عليه خطاب الضمان النهائي، حيث يكون الأول مقدمة تظهر جدية العميل في إقباله على المشروع، أما الثاني فيكون لضمان حسن التنفيذ لهذا المشروع، ومعنى ذلك أن خطاب الضمان الابتدائي لا يعني حتمية أن يرسو المشروع أو العطاء على العميل المتقدم، بخلاف خطاب الضمان النهائي فإنه بات من المؤكد أن هذا العميل دون غيره هو من أصبح ملتزما بتنفيذ المشروع أو العطاء.
2. المدة في خطاب الضمان الابتدائي التي يكون ساري المفعول فيها أقل من تلك التي تكون في خطاب الضمان النهائي، فقد تكون في الأول عشرة أيام، تزيد أو تنقص، بينما هي في الثاني ثلاثة أشهر.
3. النسبة المئوية المقدمة من قيمة الخطاب إلى المصرف تتفاوت بين الخطابين، فهي في الأول تتراوح ما بين 1% إلى 3%، بينما هي في الثاني تتراوح ما بين 5% إلى 10 % من قيمة الخطاب المطلوب[1].

[1] هذه النسبة هي بالمعدل العام لكنها كما أسلفت تتغير بحسب حال العميل في الزيادة و النقصان.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

4. خطاب الضمان الابتدائي هو وعد غير ملزم للاستمرار في تنفيذ المشروع قبل تقديم خطاب الضمان النهائي، فهو لدخول عطاء، بينما الحال يختلف في خطاب الضمان النهائي، إذ هو عقد ملزم ما لم تعود الشروط عليه بالإبطال، وهو لضمان جدية الإرادة في تنفيذ العمل.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثالث

خطاب الضمان مقابل غطاء لنفقات المشروع أو المناقصة

ويسمى أيضا بخطاب الضمان عن دفعات مقدمة، وهو " عبارة عن سلفة يقدمها العميل إلى المصرف على حساب المشروع لصالح الطرف المستفيد "[1].

أو " هي خطابات يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدما من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال متعددة لم يتم حصرها "[2].

فهذا النوع يتضمن تعهدات تقدم إلى الجهة طارحة العطاء بعدما يرسو هذا العطاء على أحد المقاولين المتقدمين لهذا المشروع، و حتى يباشر المقاول و يستمر في تنفيذ العطاء، يطلب دفعة متقدمة من قيمة النفقات المرصدة لتمويل المشروع، ومن أجل أن تضمن الجهة طارحة العطاء أن هذه الدفعات التي تقدمها إلى المقاول لن تصرف إلا لصالح المشروع المطروح، وضمن الشروط العملية والزمانية، تطلب هذه الجهة خطاب ضمان من المقاول حتى تصرف له هذه الدفعة المطلوبة.

والغاية من هذا النوع من خطابات الضمان، تأمين وضمان جدية المقاول وعدم تلاعبه في عملية تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب[3].

أهم ما يتميز به هذا النوع من خطابات الضمان:

1. هذا النوع يكون بالترتيب بعد الأول والثاني لطبيعته التي تطلب تنفيذ عمل متقدم من أعمال المشروع.

---

[1] أبو زيد، بكر: مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1040.

[2] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 131.

[3] الحسني، أحمد: خطابات الضمان المصرفية، ص 10.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2. تتقابل فيه الأموال التي يدفعها العميل للمصرف مع تلك التي تقدمها الجهة المستفيدة من خطاب الضمان طارحة المشروع، فالأولى تُدفع كضمان لتعهد المصرف بضمانه العميل، حيث يضمن بذلك للمستفيد دفع ما يلزم العميل دفعه في حالة أخل العميل بما التزم به، والثانية تدفع كاستحقاق تنفيذ عمل بحسب الاتفاق المبرم بينهما.
3. تقدم الجهة المستفيدة من خطاب الضمان الدفعات للمقاول على مراحل، للتوثق من إنجاز كل مرحلة من مراحل المشروع، بما يتلاءم مع قيمة كل دفعة مدفوعة.

المطلب الرابع: ضمان المستندات أو ما يسمى بخطاب الضمان الملاحي[1]

هذا النوع يقدمه المصرف لشركات أو وكالات البواخر، حيث من الممكن تأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى المصرف الذي جرى الاستيراد عن طريقه، عن وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد.

وحتى لا يلحق بالبضاعة أي تلف لبقائها في جمرك الميناء، فيكون هذا النوع من خطابات الضمان تعهد من المصرف بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها، وبناءً عليه يتم تسليم البضاعة للمستورد، حيث يضمن المصرف أية مسؤولية تنجم عن تسليم البضاعة قبل وصول مستندات الشحن[2].

وأصل السند في اللغة: ما تستند إليه، فهو لك مرجع تعتضد به وتعتمد عليه، نقول فلان سند أي معتمد، و أسندت إليه شيئا فهو مسند[3].

و أما السند في اصطلاح البنوك: فهو عبارة عن وثيقة يقدمها المصرف للعميل مقابل مبلغ معين

---

[1] الحسني، أحمد: خطابات الضمان المصرفية، ص10.

[2] الحسني، أحمد: خطابات الضمان المصرفية، ص10، أبو زيد، وبكر: مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1040. والصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي، ص 131.

[3] ابن منظور: لسان العرب، 3 / 221، 222.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

من المال يقدمه الشخص للبنك[4]، ويعتمد الشخص عليه في تجارته و أشغاله، أو يقوم بأخذ ربـــا عليه من البنك بعد فترة زمنية محددة.

[4] الخليل، أحمد بن محمد: سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي. ط1(مكتبة المعارف. 1418 هـ. د. م) ص84

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

و أما الاعتماد المستندي: وهو " تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمنا لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[1].

فعندما تتأخر هذه المستندات التي تضمن للمورد قيمة البضاعة، حيث من المفترض أن يأخذ قيمتها من المصرف وفق ما يقتضيه الاعتماد، فلا يسلمها المورد إلا بهذا الضمان، فيقوم المستورد باستصدار خطاب ضمان من المصرف يتعهد المصرف بتسليم المبالغ المحددة في الاعتماد للمورد أو وكيله عندما تصل المستندات، وبذلك يأخذ المستورد البضاعة و يبقى المورد في أمان على أمواله.

و لإصدار هذا الخطاب يقدم العميل المستورد طلبا بذلك إلى المصرف، ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل، وهي قيمة البضاعة المستوردة، ومن ثم يصدر المصرف خطاب الضمان و يسلمه إلى العميل، الذي يقوم بتسليمه إلى وكلاء الباخرة.

وقد وجه بهذا الصدد سؤال لأعضاء هيئة الفتوى[2] والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، وفيما يلي نص السؤال و الإجابة: قد تصل البضاعة قبل ورود المستندات فيقوم المتعامل بتقديم طلب لإصدار خطاب ضمان ملاحي للإفراج عن البضاعة و يتعهد بقبول أية مخالفات قد تظهر بالمستندات.

فهل يحق للبنك إصدار خطاب الضمان الملاحي نظير تعهد المتعامل بقبول تلك المخالفات ؟

الإجابة:

---

[1] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 159. وحمود، محمود و آخرون: أضواء على المعاملات ، ص180.

[2] وهم: د. حسان، حسين حامد. و د. القره داغي، علي محي الدين. والشيخ عبد الرزاق، محمد. والشيخ زعير، محمد عبد الحكيم (وجميعهم معاصرون)، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 234)، ص25.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

طلب المتعامل خطاب ضمان ملاحي للإفراج عن البضاعة التي وصلت قبل وصول المستندات يجعل الخطاب يقوم مقام مستندات الشحن إذا ما تضمن جميع مواصفات البضاعة، إذ أن الشاحن قد تسلم البضاعة فعلا باسم البنك و قام بنقلها، غير أن مستندات الشحن ليست بيد البنك حتى يظهرها للمتعامل، و بذلك لا يتمكن المتعامل من تسلم البضاعة إلا إذا قدم خطاب ضمان حتى لا يطالب بها الشاحن مرة أخرى، فحصول المتعامل على خطاب ضمان للإفراج عن البضاعة لا يكون قبضا شرعيا إلا إذا عرفت جميع مواصفات البضاعة من صورة الفاتورة النهائية

و أما ما جاء بتعهد المتعامل بقبول أية مخالفات تظهر بالمستندات بعد مجيء البضاعة التي طلب خطاب ضمان ملاحي للإفراج عنها و قام باستلامها دون اعتراض فهي فعلا على مسؤوليته، وتعهده صحيح لأنه اشترى البضاعة بعد علمه بها و قبلها على حالتها، وكان بوسعه أن يرفضها، والعبرة بالعلم بمحل العقد عند التعاقد لا قبله و لا بعده[1].

ما يتميز به هذا النوع من الخطابات:

1. يتميز هذا النوع بكونه يختص بعمليات الاستيراد و التوريد، أي يختص بضمان المستندات التي على أساسها تجري عملية التوريد.
2. يتميز بطبيعته المركبة، حيث يعمد العميل أولا إلى فتح اعتماد مستندي لدى المصرف لصالح المستورد، ثم بعد ذلك إذا تأخرت المستندات في عملية التوريد، يصدر خطاب ضمان ملاحي.
3. الغرض منه ضمان أية مسؤولية لصالح المورد تنجم عن تسليم البضائع للمستورد قبل وصول مستندات الشحن.

هذه الأنواع السالفة الذكر إنما متعلق غرضها بقصد الاشتراك في المناقصات و المزايدات و المشاريع المختلفة.

[1] بنك دبي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 234، ص53.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

لكن لخطاب الضمان أقسام أخرى باعتبارات مختلفة، فباعتبار تقيدها و إطلاقهـا، تقسـم بهـذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

الأول: خطاب ضمان مشروط، وهو المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو بعدم الوفـاء بالالتزامات، وبالتالي لا يستحق المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان إلا بعد تقديم المستندات التـي تثبت العجز أو التقصير.

والثاني: خطاب ضمان غير مشروط، وهو الذي يستحق فيه المستفيد دفع قيمة الخطاب بمجـرد طلبه للمصرف لأن هذا النوع غير مشرط بعجز أو عدم وفاء العميل.

أما باعتبار الغطاء وعدمه، فينقسم خطاب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: خطاب ضمان مغطى كليا، وهو الذي دفع العميل قيمته كاملا للمصرف عند استصـداره خطاب الضمان، وفي هذا يُعتبر المصرف وكيلا عن العميل.

الثاني: خطاب ضمان مغطى جزئيا، وهو الذي دفع العميل جزءا من قيمتـه للمصـرف عنـد استصداره خطاب الضمان، وفي هذا يعتبر المصرف وكيلا عنه في الجـزء المغطـى، وكفـيلا بالجزء غير المغطى

الثالث: خطاب ضمان غير مغطى مطلقا (المكشوف)، وهو الذي لا يدفع العميل شيئا للمصـرف من قيمته، وبذلك يكون المصرف كافلا للعميل.

هذا ويمكن أن تتسع خطابات الضمان لتشتمل على أنواع متعددة أخـرى، فـيمكن للمصـارف الإسلامية أن تقدم خطابات ضمان إلى مصلحة الجمارك مقابل إرسال بعض السلع إلـى خـارج الدولة لتجهيزها أو إصلاحها و إعادتها مرة أخرى.

ويمكن تقديم خطابات ضمان عن الشيكات المفقودة لضمان عدم تقديمها للصرف مرة أخرى.

كما يمكن تقديم خطابات ضمان لمصلحة الضرائب تأمينا لما هو مستحق أو قد يستحق في بعض الحالات من ضرائب.

---

[1] إرشيد، محمود: الشامل في المعاملات، ص 176.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ويمكن أيضا تقديم خطابات ضمان في حالات الشراء بالتقسيط و البيع الآجل و ذلك ضمانا للسداد[1].

ومن المهم أن أذكر هنا أمرين:

الأول: أن هذه الأنواع الأربعة لخطابات الضمان، هي مشروعة من حيث الحكم الشرعي التكليفي، إذ تتبع في ذلك أصل مشروعية خطابات الضمان.

الثاني: أن هذه الأنواع الأربعة لا يجوز لأي مصرف إسلامي أن يصدرها إلا إذا كانت تقدم ضمانا لأمر مشروع، دون ما كان محرما، لأن ما أدى إلى محرم فهو محرم.

[1] حمود، سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ط1 (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة. 1396 ه) ص 326.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثاني

طريقة إصدار خطاب الضمان

عند ما تريد جهة طبيعية أو اعتبارية[1] الدخول في مناقصة للقيام بعمل معين، كالدخول في عطاء لتنفيذ مشروع أو تريد تقوية لمركزها المالي بتعهد من المصرف لهذه الجهة بضمان حسن التنفيذ أو الصيانة أو دفع سلفة في وقت معين لصالح جهة أخرى أو أي سبب آخر يتطلب خطاب ضمان، فإن هذه الجهة وعادة ما يكون شخصا، أو ما يطلق عليه المصرف عميلا، بغض النظر عن صفته، يطلب من المصرف خطاب ضمان حتى يتمكن من دخول المشاريع والمناقصات والمقاولات، لأن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تشترط خطاب الضمان حتى تقبل مشاركة طرف ما بالدخول في مشاريعها.

فيتقدم العميل طالب الخطاب إلى المصرف يطلب منه إصدار هذا الخطاب، ويحدد فيه مبلغ الضمان ومدته والجهة المستفيدة منه والغرض من الضمان، فيتعهد المصرف بأن يدفع للمستفيد مبلغا من المال خاضعا لاتفاق بين المصرف والعميل، بناء علىقيمة المشروع . ثم يحدد المصرف بالاتفاق مع العميل أجل انتهاء هذا التعهد.

وقبل أن يصدر المصرف هذا الخطاب، فإنه يتأكد من أن العميل له كفاءة مالية ومعنوية كفيلة بالوفاء بالتزاماته، وضمانا لهذا الضمان الذي يقدمه المصرف، فإن المصرف يطلب من العميل أن يقدم له بعض الضمانات والتأمينات كرهن عقار، أو رهن أسهم في شركات، أو إيداع أوراق مالية، لضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحدهم إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته، و حتى يستوفي منه حقه في حالة اضطرار المصرف إلى دفع قيمة الخطاب لصالح المستفيد[2].

---

[1] الجهة الطبيعية: هي شخص الإنسان، ذكرا أو أنثى، فردا أو مثنى أو جمعا، أما الجهة الاعتبارية: فهي المتمثلة في غير الأشخاص كالمؤسسات و الشركات و غيرها.

[2] الصدر،محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص129.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ولتأكيد جدية التعامل يطلب المصرف من العميل دفع 25% من قيمة الخطاب، وقد تزيد هذه النسبة أو تقل تبعا لمركز العميل المالي و المعنوي، وتبعا لطبيعة المشروع الذي قدم الضمان من أجله. وقد لا يشترط غطاء نقديا إذا كان العميل محل ثقة المصرف، وقد يشترط غطاء نقديا كاملا[1]. ثم بعد ذلك يصدر المصرف خطاب الضمان المطلوب.

وبما أن خطاب الضمان عقد، فإن طالب الخطاب و المصرف يتفقان على إجراء هذا العقد وفق نموذج معد لهذا الغرض، ووفق الشروط بين المصرف و العميل، ومن ثم يصدر المصرف خطاب الضمان لصالح الجهة المستفيدة.

وهذا نموذج خطاب الضمان بين المصرف والعميل، كما يجريه البنك الإسلامي الأردني [2] ، يطلب فيه العميل من المصرف إصدار الخطاب لصالح الجهة المستفيدة.

---

[1] عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم و التقويم والاجتهاد و النظرية و التطبيق. ط2 (1413 هـ. د. م) ص126. وقلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة ص 105. وبكر أبو زيد: خطاب الضمان، مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1039.

[2] نقلا عن شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص262. ولم أستطع الحصول على نموذج خطاب ضمان من البنك الإسلامي العربي/ جنين / فلسطين، بسبب عدم توفره كما قالوا لي.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

نموذج إصدار كتاب ضمان كفالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البنك الإسلامي الأردني

تحية واحتراما

نرجو أن تصدروا على مسؤوليتنا ونيابة عنا كتاب ضمان / كفالة وفقا للأسس التالية وخاضعة للشروط المبينة أدناه:

لصالح: .....

لحساب: .....

بمبلغ: .....

ساري المفعول لغاية: .....

وذلك

الشروط

1. يخضع هذا الطلب، شاملا أي كتاب ضمان / كفالة يصدر بموجبه، وتسري عليه من جميع الوجوه أحكام اتفاقية إصدار الكفالات المصرفية الموقع من قبلنا و المحفوظ لديكم، وتطبق نصوصه و أحكامه بصورة كاملة على هذا الطلب و أي كتاب ضمان / كفالة يصدر بموجبه.
2. إننا بهذا نفوضكم تفويضا لا رجوع فيه أن تقيدوا على حسابنا لديكم جميع المبالغ التي تمثل قيمة الكفالة المنوه عنها أعلاه مع عمولاتكم والمصاريف التي تتكبدونها مهما كانت، وإننا نتعهد بأن ندفع لكم جميع هذه المبالغ نقدا لدى أول طلب منكم.
3. من المفهوم والمتفق عليه أن تعاد إليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان / الكفالة قبل الاستحقاق لإلغائها مرفقا بها إشعار من المستفيد يبرئكم من جميع الالتزامات و المسؤوليات بموجبها مهما كانت.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

4. إننا نثبت أن كتاب الضمان / الكفالة المطلوب يبقى نافذ المفعول باستمرار وإن تعهداتنا و التزاماتنا بموجبه تبقى قائمة و نافذة إلى أن تعاد إليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان/ الكفالة وأي تمديد له وقيامكم بإلغائه.

اسم طالب الكفالة:

التوقيع:

اسم الكفيل:

التوقيع:

وبعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والعميل على قيام الأول بإصدار خطاب ضمان بهذه الشروط، يقوم المصرف بإصدار الخطاب لصالح الجهة التي حددت بطلب العميل.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وهذا نموذج من خطابات الضمان الموجه من المصرف إلى الجهة المستفيدة[1].

نموذج لخطاب ضمان مصرفي

إلى: الجهة الوسيطة

من: بنك كذا (البنك المصدر لخطاب الضمان)

بناء على طلب السيد / السادة .....

نتعهد بأن ندفع لكم فور تسلمنا أول مطالبة منكم مبلغا وقدره

.....

على أن نتسلم مطالبتكم في أو قبل تاريخ .....

وتفضلوا بقبول احترامنا

عن بنك كذا

.....

[1] نقلا عن مجلة المجمع، عدد 2، 2 /1154.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وهذا نموذج آخر لخطاب ضمان[1] كما يقدمه بنك الأقصى الإسلامي في فلسطين:

كـــفـــالـــــة

فرع: نابلس

السادة: المحترمين.

كفالة رقم: التاريخ: / /

استحقاق:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

بناء على طلب السيد: المحترم.

نتعهد بأن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب منكم، مبلغ (القيمة بالأرقام):

( ) شيقل (القيمة بالكلمات): فقط شيقل إسرائيلي لا غير

و ذلك ضمانا:

يبدأ تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / /

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / /

اليوم: من شهر: لسنة:

و ليكن معلوما أن أية مطالبة مستندة إلى هذه الكفالة يجب أن تقدم خطيا من الجهة الصادرة إليها و أن يستلمها فرع البنك الذي صدرت عنه هذه الكفالة في أو قبل تاريخ الاستحقاق المبين أعلاه و لا يتحمل البنك أية مسؤولية بدفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها بعد انقضاء التاريخ المذكور حيث تصبح الكفالة بعد ذلك ملغاة و لا ينظر البنك في أي طلب يرد إليه بعد تاريخ الاستحقاق المذكور.

يرجى إعادة هذه الكفالة فور انتهاء مدتها أو عند تنفيذ تعهدنا، أيهما كان أسبق تاريخا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

---

[1] وقد حصلت عليه من السيد غسان عبد العزيز: مدير البنك، فرع نابلس / فلسطين، بتاريخ 13 /8/ 2003 م.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

و لا شك أن هناك شروطا تقيد هذا التعامل، فهنالك شروط عامة للتعامل مع المصارف، وهنالك شروط عامة خاصة بالكفالات، وهذه الشروط هي في الحقيقة من الشروط التي يتعامل بها البنك الإسلامي العربي و بنك الأقصى الإسلامي الفلسطيني، و يبرزها البنك للعميل الذي يريد التعامل معه، كنشرة مقدمة لتحديد طبيعة العلاقة بين البنك و العميل[1].

ومن هذه الشروط ما يلي:

أولا: الشروط العامة للتعامل:

1. تشمل أحكام هذه الشروط جميع أشكال التعامل القائمة مع البنك فيما يتم إجراؤه مع البنك في أي مجال من مجالات التعامل. ويشمل ذلك على سبيل المثال جميع المعاملات المصرفية في الحسابات الجارية و الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، كما يشمل جميع أشكال التعامل في التمويل في المضاربة والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء.
2. إننا نتحمل كل ما يترتب علينا من مسؤولية ناشئة عن أي تعد أو تقصير أو إساءة للأمانة، أو مخالفة الشروط المتفق عليها مع البنك، حيث يحق للبنك أن يعود علينا بكل ما يترتب له نتيجة قيام أي سبب موجب للضمان شرعا.
3. يحق للبنك وقف العمل بأية معاملة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل، أو إذا حصلت أية مخالفة لأي شرط من شروط التعامل أو إذا حصل أي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة علينا، أو إذا تبين للبنك بأن أية معاملة من المعاملات استُغلَّت أو تستغل فيما يراه البنك مخالفا لإحكام الشريعة الإسلامية. دون أن يكون البنك ملزما ببيان الأسباب.

---

[1] جمعت هذه الشروط من مضمون نشرة تبين شروط التعامل مع البنك الإسلامي العربي فرع جنين ــ فلسطين. و أخرى تبين شروط التعامل مع بنك الأقصى الإسلامي فرع نابلس ــ فلسطين.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

4. البنك غير ملزم بأخذ موافقتنا على تأدية قيمة أي التزام أو أي جزء منه، وغير ملزم بإشعارنا قبل الدفع، بل إن مجرد مطالبة البنك من قبل أي جهة بتسديد قيمة أي التزام يخول البنك حق دفعه، ونسقط حقنا من الآن في الاعتراض على دفع البنك أي مبلغ أو مصروف.
5. نفوض البنك بأن يدفع إذا رغب (دون أن يكون ملزما بذلك) أي مبلغ يراه البنك ضروريا لتنفيذ أي التزام مرتب بذمتنا، ونتعهد بأن ندفع للبنك عند الطلب قيمة جميع هذه المبالغ التي يكون قد صرفها لهذه الغاية.
6. تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى البنك ضامنة لتسديد جميع المبالغ التي يدفعها البنك والتي يستحق دفعها نيابة عنا بموجب أي التزام يمكن أن يترتب في ذمتنا نحو البنك لحين الدفع التام من قبلنا.
7. في حالة توقيع هذه الشروط من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف واحد، يكون جميع الموقعين على هذه الشروط مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين، تجاه البنك عن تسديد جميع المبالغ المطلوبة له بموجب هذه الشروط.
8. إننا نفوض البنك تفويضا مطلقا ــ ودون استشارتنا ــ بأن يُقيِّد على أي حساب من حساباتنا المفتوحة لديه بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات، أية مبالغ قد تترتب له نتيجة التزاماتنا تجاه البنك في أي معاملة من معاملاته.
9. في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك، وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة.

ثانيا: الشروط العامة للكفالة:

تثبيتا لتعاملنا بشأن الكفالات التي سبق أن أصدرتموها بناء على طلبنا وكذلك جميع الكفالات التي ستصدرونها أيضا في المستقبل بين الحين والآخر كطلبنا فإننا نصرح لكم بموافقتنا على الشروط التالية:

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

1. نلتزم بالتعهدات الواردة في هذه الشروط بالتكافل والتضامن ونبقى دائما ملزمين ومسؤولين تجاهكم ونتعهد بتعويضكم عن جميع النتائج مهما كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة و الناشئة عن أية كفالة تصدرونها، كما نتعهد بأن ندفع لكم فور طلبكم جميع المبالغ التي تدفعونها مقابل أية كفالة تكون صادرة عنكم بما في ذلك قيمتها و النفقات و المصروفات و التعويضات من أي نوع كان وفي أي وقت من الأوقات و أتعاب المحاماة مهما بلغت، ونفوضكم بقيد القيمة المطلوبة لكم على حسابنا لديكم، ونسقط حقنا سلفا في مطالبتكم بتوجيه أي إخطار أو تنبيه عدم الدفع.
2. من المتفق عليه بيننا أنكم غير ملزمين بأخذ موافقتنا على دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها إلى الجهة الصادرة لها الكفالة أو من ينوب عنها وغير ملزمين بإشعارنا قبل الدفع، بل إن مجرد مطالبتكم من قبل الجهة الصادرة لها الكفالة يخولكم حق دفعها دون تدقيق لحسابات هذه الجهة أو معرفة حقيقة طلباتها منا أو إثبات ترتب مسؤوليتنا بموجب الكفالة، ونسقط حقنا من الآن في الاعتراض على دفعكم أي مبلغ أو مصروف سواء كان قبل استحقاق الكفالة أو قبل طلب دفعها أو بعده وعلى تنفيذكم ذلك بدون موافقتنا أو بدون إشعاركم إيانا مسبقا.
3. إننا نجيز لكم ونفوضكم:

- بأن توقفوا حالا أو فيما بعد أي مبلغ من أي حساب لنا لديكم كتأمين لإصداركم أية كفالة بناء على طلبنا وذلك إلى حين انتهاء مسؤوليتكم الحالية أو اللاحقة عن تلك الكفالة.
- بأن تخصموا من أي حساب لنا لديكم المبالغ التي تقدرون بمطلق رأيكم أنكم قد تكونون مسؤولين عن دفعها و الاحتفاظ بها على سبيل التأمين وذلك دون استشارتنا أو إخطارنا قبل القيد أو بعده. كما نفوضكم أن تطلبوا منا أو تقيدوا على حسابنا قيمة أية كفالة أو أي جزء منها لدى استحقاقها أو في أي وقت خلال مدتها أو بعد انقضائها سواء دفعتم أو لم تدفعوا أي جزء منها إلى الجهة الصادرة لها الكفالة أو من ينوب عنها لدى طلبها.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

- أن تزيدوا قيمة التأمين المقبوض عند إصداركم الكفالة دون أن تكونوا ملزمين ببيان الأسباب الداعية لذلك ونتعهد بتسديد أي مبلغ تطالبونا به لهذا السبب دون تأخير كما نفوضكم بقيد القيمة المطلوبة على حسابنا لديكم.

4. إذا لم تكن أرصدتنا لديكم كافية أو لم يكن لنا عندكم حساب فإننا نتعهد بأن ندفع نقدا عند أول طلب منكم مبلغا موازيا لمطلبكم بموجب أي بند من هذا الاتفاق.

5. بعد إعادة الكفالة لكم لإلغائها وكذلك كتب التمديد اللاحقة _ إن وجدت _ وبعد أن تُسدد أو تُلغى الكفالة أو بعد اقتناعكم بعدم ضرورة التأمين المأخوذ أو بانتهاء مسؤوليتكم من جراء تقديم الكفالة، يعاد صافي أي مبلغ تكونوا قد قبضتموه أو أوقفتموه من أي حساب أو قيدتموه على أي حساب لنا عندكم، إلى ذات الحساب أو لأي حساب آخر نكون آنذاك مدينين فيه لكم أو لأي فرع من فروعكم، أو يضاف لمنفعة أو تأمين أية عملية مصرفية أخرى تخصنا، ونسقط حقنا مقدما من مطالبتكم بإعادة التأمين قبل تسلمكم الكفالة وكتب التمديد العائدة لها إن وجدت.

6. إننا نجيز لكم ونفوضكم بتجديد أية كفالة أو تمديدها أو تقديم كفالة جديدة عوضا عنها مرة بعد مرة بنفس المبلغ و لنفس المدة، أو بمبلغ أو لمدة أقل دون مراجعتنا ودون أخذ موافقتنا مجددا وذلك بناء على وحسب طلب الجهة الصادرة إليها الكفالة، ونبقى ملزمين تجاهكم في جميع الأحوال بجميع تعهداتنا المعطاة لكم وبالرغم من التفويض المطلق المُبيَّن أعلاه فإنكم لستم ملزمين بتجديد أية كفالة أو تمديد مدتها أو تقديم كفالة أخرى عوضا عنها في أية حال من الأحوال لأن ذلك عائد لمشيئتكم المطلقة دون أدنى مسؤولية عليكم.

7. إننا نفوضكم أن تقيدوا على حسابنا لديكم العمولات والمصاريف وقيمة الطوابع القانونية اللازمة لكامل أوراق ومستندات الكفالة وتمديدها، كما نفوضكم أيضا بـ قيد عمولات ومصاريف التأخير حسبما هو متبع لديكم.

فهذا الجزء من الشروط المقيدة للكفالات المصرفية يظهر طبيعة هذه المعاملات، وطبيعة العلاقة بين المصرف والعميل من جهة والمصرف والمستفيد من جهة أخرى.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

خطاب الضمان يحتاج إلى مرحلتين لإصداره:

يتبين من خلال هذه النبذعن كيفية إصدار خطاب الضمان، أن هذا العقد يمر عبر مرحلتين .

المرحلة **الأولى**:

وهي مرحلة توجه العميل إلى البنك بطلب إصدار خطاب ضمان لصالح جهة معينة، وهذا يتطلب نموذجا خاصا ومستقلا[1]، و يُبيِّن فيه العميل جميع عناصر الخطاب المطلوبة، من الجهة المستفيدة و المبلغ المطلوب ضمانه و الفترة التي يسري خلالها الخطاب، ويتعهد العميل بكافة المستحقات التي يراها المصرف من ضروريات إصدار الخطاب، بما يتناسب مع حال العميل ومركزه المالي لديه، وموقعا العميل على شروط إصدار الكفالات، ثم ينظر المصرف بطلب العميل الرامي إلى إصدار الخطاب.

فإن توفرت شروط المصرف المطلوبة في العميل و الغاية التي طلب لأجلها خطاب الضمان لإصدار الخطاب، يوافق المصرف على إصداره، وبهذا تتم المرحلة الأولى حيث يَعِد المصرف عميله بإصدار خطاب ضمان له.

وهذا الوعد[2] ملزم ديانة للمصرف والعميل إلا لعذر، لضرورة الالتزام بالوعد و العهد الذي أمر به الشرع، كقول الحق تبارك وتعالى [وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً] [3]، أما قضاء فالذي يغلب على ظني أن أحدا من الطرفين غير ملزم، إذ لا يترتب على مجرد هذا الوعد أي أثر، ما لم يوقع عقد الضمان، وهو المرحلة الثانية من مراحل إصدار الخطاب، إذ لو كانوا ملزمين بهذا الوعد، لكان إلزام الآمر و المأمور بوعدهما قبل دخول الموعود فيه في كلفة نتيجة الوعد في بيع المرابحة أولى، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت أن " الوعد ــ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ــ يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، و هو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب و دخل الموعود

---

[1] النموذج وشروطه ص 63 من هذه الرسالة.

[2] ولم أسمه عقدا لأنه لا يترتب عليه أثر يتبادله الطرفان، أو هو عقد شكلي بدون آثار.

[3] سورة الإسراء، آية رقم: 34.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

في كلفة نتيجة الوعد. و يتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، و إما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر "[1].

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة إبرام العقد، حيث يوقع المصرف على خطاب موجه إلى المستفيد بناء على طلب العميل، وهنا يكون هذا العقد ملزما للطرفين ديانة و قضاء، لما تمليه شروط هذا العقد التي يكون قد قدمها المصرف ووقع عليها العميل.

معاملات تغطيها خطابات الضمان

يقدم هذا النوع من الكفالات المصرفية جملة من العقود المنفصلة عن بعضها البعض، وإن كان في بعض الأحيان يجمعها عقد واحد، حيث يكون خطاب الضمان مجملا يشمل جميع أنواعه . وهذه الأنواع هي[2]:

1. كفالة دخول عطاء:

حيث يضمن المصرف بموجبها جدية المكفول في تنفيذ العطاء إذا أحيل عليه.

2. كفالة حسن التنفيذ:

حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول بحسن تنفيذه للعقد المبرم، بعدما أُحيل عليه المشروع المطروح.

3. كفالة صيانة:

---

[1] أبو غدة، عبد الستار: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 91.

[2] مقابلة مع شفاء أبو الزين: البنك الإسلامي العربي فرع جنين ــ فلسطين، قسم المعاملات الأجنبية، بتاريخ 2003/4/24م.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول بتعهده لصيانة المشروع بعد تنفيذ العطاء.

4. كفالة دفع سلفة:

حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول إعادة المبلغ الذي استلمه العميل كدفعة مقدمة مـــن قبل المستفيد في حالة عدم وفاء المكفول بالتزاماته.

5. كفالة دفع:

حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول بدفع مبلغ معين للمستفيد.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثالث

مقومات خطاب الضمان

إن قوام الشيء في اللغة: هو نظامه وعماده، و يقال هذا قوام الأمر وملاكِه الـذي يقـوم به[1] فقوام الشيء عماده الذي يقوم به و ينتظم.

فمقومات العقد تشمل المقومات الأساسية التي لا يمكـن أن يتصـور وجـود أي عقـد دونهـا، كالعاقدين و محل العقد و موضوع العقد و صيغة العقد، كما يقول الزرقا[2].

أما مقومات خطاب الضمان فهي[3]:

أولا: العاقدان، ويسميان طرفي العقد.

الطرف الأول: المصرف.

وهو الطرف الذي يصدر الخطاب ويتعهد فيه بالضمان، ويلتزم فيه مـا يلـزم عميلـه طالـب الخطاب، فهو الطرف الضامن.

و المصرف هنا مفوض عن عميله في التعاقد و في الالتزام، لأن ما يقوم به المصـرف مـن التزام للمستفيد ما هو إلا بناءً على طاب العميل.

والعميل في هذه المرحلة ليس من العاقدين:

بل هو الطرف المضمون الذي يصدر الخطاب لحسابه، فهو المكفول طالب خطاب الضمان.

وتشمل كلمة العميل في صيغة المذكر المفرد، صيغتي المثنى و الجمع في المذكر والمؤنث كمـا وتشمل مجموعة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الموقعة على شروط عقـد خطـاب الضـمان بصفة عميل [4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 12 / 499.

[2] الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1 / 399.

[3] أبو زيد، بكر: مجلة المجمع، عدد 2، 1038/2. والحسني، احمد: خطابات الضمان، ص8.

[4] نشرة تبين شروط التعامل مع البنك الإسلامي العربي فرع جنين ــ فلسطين.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وخطاب الضمان ملزم للمصرف الذي أصدره،أو أي فرع من فروعه، أو جميعها معا [1].

فالمصرف هو الكفيل، وهو هنا شخصية اعتبارية حكمية و ليست طبيعية، فالتزام المصرف بضمان وكفالة العميل لصالح المستفيد، ما هو إلا التزام من شخص حكمي هو المصرف، فهل يقبل المصرف الالتزام، وهل الالتزام هو من خواص المصرف ؟ هذا ما يتضح في الفقرة التالية التي تتحدث عن الشخصية الحكمية، فكما أن المصرف أحد مقومات العقد هو شخصية حكمية فإن الجهة المستفيدة، الطرف الآخر قد يكون كذلك.

الشخصية الحكمية وصلاحيتها للالتزام:

تقوم فكرة الشخصية الحكمية على تصور شخصية مفترضة غير طبيعية، تتمتع بذمة كالشخص الطبيعي في ثبوت الحقوق له وعليه[2].

ذلك أن الذمة أو الالتزام عند الشخصية الطبيعية، إنما هو الاستعداد الفطري للإنسان لأن تُشغَل ذمته بالحقوق التي يلتزمها، بينما الحال في الشخصية الاعتبارية مختلف، إذ يكون الاستعداد للالتزام بموجب ما لهذه المؤسسة من أحكام وقوانين تحكمها و تلزمها بتنفيذ ما تلتزم به.

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذه الشخصية [3].

وكما أن المصرف له حكم الشخصية الاعتبارية، فقد يكون العميل شخصية اعتبارية أيضا، كما لو كانت الجهة طالبة الخطاب مؤسسة أو شركة تجارية أو شركة مقاولات ممثلة في مديرها المسؤول عنها، و الذي يجري العقود باسمها و بامتيازاتها.

---

[1] نشرة تبين شروط التعامل مع البنك الإسلامي العربي فرع جنين ــ فلسطين.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة. د. ط (دمشق: مطبعة الحياة.1964م) ص300.

[3] للاستزادة في هذا الموضوع انظر: حسين، احمد فراج: الملكية و نظرية العقد (مؤسسة الثقافة الجامعية. د. م. ت. ط) ص226.

و الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص302.

وموسى، محمد يوسف: الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه ط3 (مصر: مطابع دار الكتاب العربي. 1958 م) ص222.

و موسى، محمد: الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، ص222.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الطرف الثاني : المستفيد.

وهو الطرف المضمون له، وصاحب الحق الذي التزم له به الضامن، فهو المكفول لـــــه، وهذا الطرف أيضا قد يكون شخصية اعتبارية، كما لو كانت الجهة المستفيدة جهة حكومية، وهي عادة تكون كذلك، ويمكن أن تكون جهة غير حكومية، لكن من النادر أن يكون شخصا طبيعيا.

ثانيا: محل العقد، أو المعقود عليه.

وهو قيمة الضمان:

أي المبلغ الذي صدر به خطاب الضمان، و الذي يلتزم المصرف في حدوده بكفالة عميله.

ثالثا: موضوع العقد، أو المقصد الذي شرع العقد من أجله

أي الغاية من العقد وهي توثيق و صيانة حق المستفيد، من خلال ضمانه و الالتزام به إذا أخـــلَّ العميل بالتزاماته.

رابعا: الصيغة.

ويقصد بها في العقود، الإيجاب الذي يصدر عن الطرف الأول، وهو في خطاب الضمان عـــادة ما يكون العميل، والقبول الذي يصدر عن الطرف الثاني، وهو هنا من المصـــرف، و إن كـــان للمستفيد حق قبول أو رد خطاب الضمان لصدوره من مصرف لا يرضاه ضامنا لحقه، لكن هذا القبول يكون مبناه إيجاب آخر من العميل.

فبهذه المقومات الأربعة مجتمعة يقوم خطاب الضمان، ويصبح عقدا مثبـــت الأركـــان، يخضـــع لشروطه في نفاذه وابتداء سريان مفعوله، وتلتزم كل الجهات بما يمليه هذا الخطاب.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

الفصل الثالث

حكم الأجرة على إصدار خطاب الضمان

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول: الأجرة في منظور الشرع، وفيه مطالب.

المطلب الأول: بيان معنى الأجرة في اللغة و الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: الفرق بين الأجرة والربح و الربا.

المبحث الثاني: حكم اخذ الأجرة على خطاب الضمان.

المبحث الثالث: مقابلة بين خطابات الضمان في المصارف الإسلامية و التقليدية.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الأول

الأجرة في منظور الشرع

إذا كانت الكفالة من عقود التوثيق، فالإجارة من عقود المعاوضة، حيث ينتفع المؤجر للعين بأجرتها، وينتفع المستأجر بالعين المستأجرة.

ولأن الحديث في هذا الفصل يدور على حكم أجرة خطاب الضمان التي يتقاضاها المصرف على هذه المعاملة العصرية، فمن الأهمية بمكان أن أُبيِّن أبعاد مصطلح الأجرة من وجهة نظر التشريع الإسلامي، لذلك أفرد هذا المبحث لهذا الغرض ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان معنى الأجرة في اللغة و الاصطلاح الشرعي.

وذلك ضمن النقاط الآتية:

أولا: معنى الأجرة في اللغة.

الأجرة في اللغة من أجره يُؤجره: إذا أثابه و أعطاه الجزاء[1]. وأجرتُ الرجل مؤاجرة إذا جعلتُ له على فعله أجرا[2]، فالأجرة إذن هي الجزاء على العمل[3].

و هذا المعنى جاء في الحديث النبوي الشريف من قوله عليه الصلاة و السلام (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)[4].

ثانيا: معنى الأجرة في الاصطلاح الشرعي.

أما في الاصطلاح فإن الأجرة تعني في الفقه الحنفي أنها ثمن المنفعة[5] وفي الفقه الشافعي جاء

---

[1] أبو الساعات، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث و الأثر، 25/1.

[2] المطرزي، ناصر: المغرب، ص20.

[3] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 362/1.

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 120/6. و أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي: مصنف أبي شيبة. ق. كمال يوسف الحوت. ط1 (الرياض: مكتبة الرشد. 1409 ه) 366/4.

[5] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية (دار الفكر. د. م. ت. ط) 62/9.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أن " الأجرة كالثمن و المنفعة كالمبيع "[1]، وهي بهذا المعنى عند جُل الفقهاء، وكما هو ملاحظ الترابط الوثيق بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي من حيث الجزاء المبادل بالعمل، فإن معنى هذا المصطلح ظاهر دونما أدنى خلاف.

وقد عرَّفها نظام العمل السعودي بأنها: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، فيشمل الأجر و جميع الزيادات و العلاوات[2].

وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في المبيع، يصلح أن يكون أجرة في الإجارة[3].

ولما كانت الإجارة من العقود المسماة، فإن الناظر إلى هذا العقد لا يحتاج إلى كثير من الأدلة لإثبات مشروعيته، إذ تكلم فيه جُل فقهاء العصور[4] لذلك أكتفي بذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم و السنة المطهرة و الإجماع.

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ] قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج [5].فالأجر هو الجزاء[6].

وقول الله جل في علاه [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .....] [7] أي أعطوهن أجرة إرضاعهن[7] ثمنا للمنفعة التي قدمنها وهي عملية الإرضاع.

---

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب شرح روضة الطالب (دار الكتاب الإسلامي. د. م. ت. ط) 405/2.

[2] الشريف، شرف بن علي: الإجارة الواردة على عمل الإنسان. ط1 (السعودية: دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة. 1400 هـ) ص166.

[3] زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، 405/2.

[4] المزيد من الأدلة في كتاب شرف الشريف: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص35.

[5] سورة القصص، آية رقم: 26 و27.

[6] الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ط3 (الإسكندرية: دار الريان للتراث. 1407 ه).402/3.

[7] سورة الطلاق، آية رقم: 6.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: الجامع لأحكام القران. ق. أحمد عبد العليم البردوني. ط2. (القاهرة: دار الشعب. 1372 ه)18 / 168.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ثانيا: من السنة المطهرة.

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ε قال: قال الله تعالى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[1].

و قوله ε (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: و أنت، فقال نعم: كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) [2].

ثالثا: الإجماع.

وهو ما نقله صاحب المغني[3]، ونقله أيضا صاحب البدائع[4]، وغيرهم، حيث قالوا: إن فقهاء الأمة أجمعوا على مشروعية الإجارة، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع.

المطلب الثاني: الفرق بين الأجرة والربح و الربا:

إذا كانت الأجرة هي ثمن لما يقدم الأجير من عمل، أو ما ينتفع به المستأجر من عين، فإن الربح في نظر الفقه الإسلامي إحدى طرق نماء رأس المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري مشروع، وهذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقلب المال من حال إلى حال، وهذا التقلب ما هو إلا إظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال[5].

ويعرف علماء المحاسبة الربح بأنه:" الفرق بين مجموع الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة

---

[1] (1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري. ق. مصطفى ديب البغا. ط3 (بيروت. دار ابن كثير _ اليمامة. 1987 م) 2/ 792.

[2] البخاري، محمد: صحيح البخاري 2/ 789.

[3] ابن قدامة: المغني، 5 / 250.

[4] الكاساني، علاء الدين: البدائع، 4/ 174.

[5] فرج، محفوظ: التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص130.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ومجموع النفقات التي تتحملها في سبيل إنتاج وبيع السلع و الخدمات في كل فترة معينة "[1].

فالعمل هو السبب الأصيل لاستحقاق الأجرة و الربح للعامل، ولمالك المال ؛ الذي أجر ماله لغيره أو أعطاه إياه يعمل فيه شراكة كما لو كان شركة مضاربة مثلا.

وإذا لم يكن فيها أيًّا من الشركات ولم تكن مستأجرة، لكن الأموال مع الغير بسبب دين أو قرض أو قال الدائن أو المقرض للذي معه أمواله: اعمل بأموالي، فإنه يستحق الربح بالوكالة، ويكون الوكيل أجيرا يستحق الأجرة مقابل عمله.

فالعمل إذن سبب من أسباب استحقاق الربح، ويقف على قدم المساواة مع رأس المال سواء كان مملوكا أو مضمونا، فإذا اتحدت ملكية المال مع العمل في شخص واحد، كان الربح خالصا له، و إذا انفصلا فالربح يقسم بين المالك و العامل، فللمالك ربح أمواله و للعامل أجر عمله[2].

فيستحق الربح إما بالمال و إما بالعمل و إما بالضمان، وهذه قاعدة فقهية في التعامل المالي[3].

أما المال: فلأن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكه لهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

و أما بالعمل: فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

و أما بالضمان: فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب فإنه يستحق جميع الربح، و يكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا له لقول النبي عليه الصلاة و السلام " الخراج بالضمان " فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له "[4].

و لهذا يجب أن تكون أرباح الشركات غير متساوية لجميع الشركاء الذين ساهموا بنسب متفاوتة، فإذا ساهم بأقل مما ساهم به غيره و لم يقدم عملا يستحق به زيادة ما، فمعنى أن يتساووا في

---

[1] الدموهي، حمزة الجميعي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. ط1. (القاهرة: دار الطباعة و النشر الإسلامية. 1405 ه) ص 280.

[2] فرج، محفوظ: التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص129.

[3] الندوي، علي: موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية، 267/1.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، 62/6.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الربح إنما هو أخذ لهذه الزيادة دون أن يكون مقابلها عمل أو مال أو ضمان.

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحدة منها، لم يكن هنـــاك طريق آخر في إطار التجارة و الشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال[1].

و أما الربا فهو " فضل مال بلا عوض في مقابلة مال بمال "[2] و إن كان مبدأه قائم على الزيادة لكن هناك فرق بين زيادة و زيادة، إذ أنها في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، لكنها في الربا تمثلت بربا الفضل في مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة الظاهرة، و بربا النسيئة في الزيادة المقدرة بفرق الحلول عند الأجل، و في ربا الديون فالزيـــادة إنمـــا هـــي نظير تأخير وفاء الدين، فليس فيه تحويل من نقد إلى عروض و لم يجر على الدين بيع أو شراء [3]. وقالوا: ما قاله عنهم رب العالمين(ذَلِكَ بِأَنَّهم قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَـــلَّ اللّـــهُ الْبَيْـــعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.....)[4].

---

[1] الندوي، علي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 269/1.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.(دار الكتاب الإسلامي. د. م. ت. ط) 85/4.

[3] فرج، محفوظ: التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص131.

[4] سورة البقرة، آية رقم: 275.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثاني

حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان

هذا المبحث في واقع الأمر هو الخلاصة المطلوبة التي ينبني عليها العمل من حيث مراعاة الحكم الشرعي، الذي يخص هذه المعاملة المصرفية الجديدة.

تباينت الأقوال و اختلفت الآراء حول هذه المسألة، وأُثيرت الأسئلة، مما دفع البعض إلى إجراء دراسة عليها، أو تقديم بحث متواضع فيها، و سأحاول جاهدا لم شتات الآراء، و جمع الأدلة و حشدها مستعينا بالله أن يلهمني السداد في ذكرها و عرضها و ترجيح الصواب منها.

فقد اختلفت الآراء في مدى جواز أخذ أجرة ــ عمولة ــ على خطاب الضمان و عدم جوازه، وقد جعلتُ الخلاف على ثلاثة أقوال، طرفان و وسط، فأما الطرف الأول فهو المنع مطلقا، وأما الطرف الثاني فهو الجواز مطلقا، و أما الوسط فيقضي بجوازها بالقدر المغطى، و بعدم جوازها في القدر غير المغطى، وهذا بيان لهذه الأقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ العمولة أو الأجرة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة بالمال[1] و إن الكفالة بالمال بشرط الجعل له باطلة، و قد عللوا هذا المنع بأسباب و أدلة منها:

1. في حالة عدم وفاء المضمون عنه بالالتزام تجاه الطرف الثالث، يكون الضامن ملزما بأداء الدين، بحكم هذا الضمان، و إذا أداه وجب له هذا المبلغ على المضمون عنه لدى أدائه، فصار الضمان كالقرض مالا، فإذا أخذ عنه عوضا صار قرضا جر نفعا[2].

---

[1] الدردير، أحمد: الشرح الكبير، 77/3. والمغربي، محمد: مواهب الجليل، 391/4. وابن قدامة: المغني، 441/6. والحنبلي، إبراهيم: المبدع، 213/4. والبهوتي، منصور: كشاف القناع، 306/3.

[2] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد. ط1 (دمشق: دار القلم. 1998م)، ص193.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2. إن موضوع الضمان هو الإرفاق و التوسعة والإحسان، فإذا شَرَطَ الضامن لنفسه حقا ماليا عليه، خرج الضمان عن موضوعه، فتمنع صحته[1].

3. الضمان في الشريعة الإسلامية من أعمال البر و المعروف التي يتقرب بها إلى الله، فناسب أن لا يؤخذ عليها أجر قل أو كثر[2].

4. الإجماع: فقد اجمع أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخه العميل لا تحل ولا تجوز [3]. وعند الشافعية " لو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له، لم يجز وكان الجعل باطلا، والضمان إن كان بشرط الجعل كان فاسدا بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه، لأن الجعل إنما يستحق في مقابل عمل، وليس الضمان عملا فلا يستحق به جعلا[4].

5. في بعض حالات الضمان يستوفي المضمون له من المضمون عنه، فيكون أخذ الضامن للعوض بلا حق، وهذا باطل، لأنه أكل للمال بالباطل، كما في خطاب الضمان الابتدائي و المستندي[5].

6. إن هذا التعامل من بياعات الغرر، لأن من يأخذ عشرة على أن يتحمل بمائة، لا يدري هل يُفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا عشرة،أو أنه سَلِم من الغرامة فيأخذ العشرة [6].

7. إن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشتراط الجعل فيها للضامن يخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز[7].

8. إن الشارع جعل الضمان و الجاه و القرض من صنف القرب و أبواب المعروف، التي لا

---

[1] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 387. (4) إبراهيم، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص193.

[2] إبراهيم، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص193.

[3] إبراهيم، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص194.

[4] إبراهيم، عبد الوهاب: البطاقات البنكية، ص194.

[5] أبو زيد، بكر: خطابات الضمان، مجلة المجمع، عدد 2، 1043/2.

[6] شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص256.

[7] حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1 (جدة، دمشق: دار البشير، دار القلم. 1421 ه) ص284.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

تفعل إلا لله، فكان أخذ العوض عليه سحتا (5).

هذه الأدلة هي من أدلة الطرف الأول التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من قول، و ستأتي مناقشتها وذكر ما ورد من اعتراضات وردود عليها، التي هي في الواقع مستمدة من خلال رد الطرف الثاني على هؤلاء. لذلك أعرض أولا القول الثاني ثم أدلتهم، وبعدها أذكر الاعتراضات.

القول الثاني: جواز أخذ العمولة أو الأجرة.

ذهب بعض الباحثين المعاصرين[1] إلى جواز أخذ عمولة و أجرا على هذا النوع من المعاملات المالية المعاصرة، و لكل منهم دليله الذي اعتمد عليه، و بالتالي فإني سأجمع هذه الأدلة المتعددة، ثم أنظر فيها لبيان وجه صوابها أو خطئها.

أدلة هذا الطرف وما أوردوه من ردود على أدلة الطرف الأول :

أولا: الأدلة.

1. استنادا إلى المخاطرة الموجودة في عملية الضمان، إذ قد يعجز العميل المضمون فيدفع المصرف قيمة الضمان المضمون، و الضمان مباح شرعا فالجعالة والجعل عليه يكون مباحا شرعا، وهو ما يؤخذ من مذهب الشافعي[2].
2. أن خطابات الضمان تتضمن معنى الضمان والكفالة، لما فيه من التزام للمستفيد، ومعنى

---

[1] و من هؤلاء: علي الخفيف و عبد الرحمن عيسى و الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقا، (المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 389). و محمد رواس قلعه جي، (كتابه المعاملات المالية المعاصرة، ص 105). والدكتور نزيه حماد (كتابه قضايا فقهية معاصر ص 290). و سامي حسن حمود و عبد الحميد البعلي (محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة) و محمد باقر الصدر(كتابه البنك اللاربوي، ص 130) وزكريا البري و الشيخ محمد علي التسخيري والشيخ أحمد علي عبد الله (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 2/ 1101، 2/ 1111، 1147). و الشيخ عبد الحميد السائح (عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية، ص127) و الشيخ مصطفى الزرقاء حيث توصل إلى قناعة بحرمة الأجرة في بادئ الأمر عندما أدرك حكمة الفقهاء على عدم جوازه لكنه رجع عن رأيه لعدم وجود البديل (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2،2/1187) ثم استدرك قائلا فأنا أقول بالحرمة متى وجد البديل وإذا لم يوجد البديل فأنا متوقف. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2،2/1203).

[2] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 389 وما بعدها.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسليمها، ولما كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله، فإنه يحل للمصرف أن يأخذ عوضا لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان، بالإضافة إلى المصروفات، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة في الأداء[1].

3. استنادا إلى القاعدة الفقهية " الخراج بالضمان "[2] فمن تحمل تبعة ضمان شيء لو تلف يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، فالمنفعة مقابل الضمان في هذه الحالة ليكون الغنم بالغرم.

4. أن التعهد الذي يشتمل عيه خطاب الضمان يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون الضمان عملا محترما يمكن فرض جُعالة عليه أو عمولة[3].

5. ما ذكر من أن الشيعة الجعفرية أجازوا الكفالة مع اشتراط جعل للكفيل يلزم به المدين[4].

6. أن هذه الكفالة هي من باب الكفالات التجارية التي يجوز أخذ الأجرة عليها لأنها عقد استثمار، بخلاف الكفالة الشخصية التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها لأنها من عقود الإحسان[5].

فقد تُدخل الكفالة المصرف (الكفيل) في تحمل غرامات مالية، فيقال هنا أن الغنم بالغرم، و بخاصة إذا احترف الكفيل كفالة هؤلاء وجعل ذلك طريقا له للكسب، فهو كالفقيه لا يجوز له أخذ الأجرة على تعليم الفقه إلا إذا احترف ذلك وتفرغ له[6].

7. وقد استدل الدكتور نزيه حماد لهذا المذهب بجملة أدلة[7] منها.

أ. أن الحنفية والحنابلة أجازوا الربح في مقابل الضمان، حيث أجازوا شركة الوجوه وهي

---

[1] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 390.

[2] الزركشي، محمد بن بهادر عبد الله: المنثور في القواعد. ق. تيسير فائق احمد محمود. ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. 1405 ه) 119/2.

[3] الصدر، محمد: البنك اللاربوي، ص 130 .

[4] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 389.

[5] قلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص105.

[6] قلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص109.

[7] حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة، ص 293 وما بعدها.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

شركة على الذمم من غير صنعة و لا مال.

ب. ما قرره المالكية من جواز أخذ العوض المالي على أصناف من الالتزامات الجائزة شرعا، ولو كان محلها ليس بمال، كالتزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها.

لهذا لا حرج في أخذ الجعل (الأجرة) على الكفالة مقابل التزام الكفيل للمكفول له بالدين المكفول به، و لهذا النظر الفقهي كما أسماه، ما يدعمه من أقوال للفقهاء، فالمشهور من قول المالكية أنه يجوز شرعا أن يجعل رب الدين للمدين جعلا إن جاءه بضامن يكفل دينه، فهذا مما يشهد لكون الالتزام في عقد الكفالة مما يصح بذل المال في مقابله.

وكذلك ما قاله كثير من فقهاء المالكية بجواز أن يشترط الضامن على المكفول له في عقد الكفالة أن يحط عن المكفول عنه بعض دينه الحال، على أن يضمن له باقيه إلى أجل يضربانه، فهذا مما يدل على مشروعية التزام الكفيل للدين في مقابل مال يسقطه رب الدين عن المكفول. وكذلك أجاز الحنفية على الصحيح في المذهب استرباح الكفيل بالكفالة كثمرة لالتزامه بالدين، كما لو كفل بألف ثم صالح المكفول له على عرض أو على أن يهب له بعض الدين أو أكثره.

ت. القياس على الوكالة والإيداع، فقد كانا قديما يبذلان بين الناس مجانا على سبيل الإحسان و المعروف، وعندما تغير الزمان وتغيرت أحوال الناس و صار من المتعارف بينهم أن تكون بأجرة، ذهب الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة عليهما، فكذلك يقال في الكفالة.

ث. قياسا على السفتجة[1]، حيث ينتفع المقرض بأمن خطر الطريق، وبتوفير الجهد و أجرة نقل أمواله إلى بلد آخر، تماما كما ينتفع المقترض بهذه المنفعة، والشرع لا ينهى عما ينتفع الناس به و إنما ينهى عما يضرهم.

8. أنه لا يوجد في أخذ الأجرة على الضمان المصرفي لتنفيذ أعمال مشروعة نص محرم من كتاب أو سنة، ولا دليل محرم، ولا يوجد له نظير يقاس عليه و لا عرف صحيح يحرمه أو

[1] السفتجة هي: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 25 / 23).

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

يمنعه، ولا مفسدة في إباحته و لا مصلحة في تحريمه، بل إن المصلحة في إباحته، إذ أن النـــاس أقبلوا على هذا الضمان فإن حُرِّم في المصارف الإسلامية فإنهم سيضطرون إلى معاملة البنـــوك الربوية، وما قيل في أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن و إمامة الصلاة يقال في أجـــرة الضـــمان، وخاصة أنه ملزم بالمغارم التي تترتب على هذا الضمان، فلِمَ لا يكون له غنم من المضـــمون ؟، و إذا كان الأصل منع الأجرة فلِمَ لا يجوز أخذها استحسانا و استثناءً مـــن القواعـــد الأصـــلية، استنادا إلى المصلحة العامة والخاصة[1].

ثانيا: مناقشة أدلة الطرف الأول و الرد عليها.

اعترض المجيزون لأخذ أجرة على خطاب الضمان على أدلة المانعين لها، بجملـــة مـــن الاعتراضات و الردود، وهي بهذه الحال تكون هذه الاعتراضات سيفا ذا حدين، حد يضعف أدلة المانعين، و حد يقوي أدلة المجيزين، ويمكن إجمال هذه الاعتراضات و الردود بما يلي:

1. إن الناظر إلى أدلة هذا الفريق يجد أن مبناها قائم على الاجتهاد، لهذا أول ما أجيب على هذه الأدلة، أن مرد عدم الجواز هو الاجتهاد، في إشارة إلى أن لكل مجتهد نصيب[2].
2. إن الخير الذي لا يجوز أخذ العوض عنه، إنما هو الخير الواجـــب علـــى فاعلـــه، ولـــيس الضمان من المعروف الواجب فعله، فيجوز أخذ العوض عنه كما جاز أن يُؤخذ العوض عن الطعام يعطى لجائع لا يجده، وهو من الخير و لا ريب. وكما جاز لمن أُخذت دورهـــم فـــي توسعة المسجد الحرام في عهد عمر و عثمان رضي الله عنهما، أن يأخذوا قيمتها حين أداها إليهم عمر وعثمان رضي الله عنهما[3].
3. إذا كان اشتراط الأجر في الكفالة يخرجها عن موضوعها، فتصبح معاوضة بعد أن كانـــت تبرعا فلا حرج في ذلك، ولا يؤدي هذا الانقلاب إلى بطلان هذه المعاملة، إذ تقـــرر عنـــد

---

[1] البري، زكريا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 2/ 1101 و 1103/2 ــ 1104/2. وهو مضمون ما قاله الشيخ عبد الله، أحمد علي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 2/ 1146.

[2] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 389.

[3] المترك، عمر: الربا والمعاملات، ص 389.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

جمهور الفقهاء انقلاب عقود التبرعات إلى معاوضات بالتراضي، كما لو اشترط العوض في العارية فتنقلب إجارة، فهذا مما يصح في الكفالة بشرط أن لا يترتب على عقد الضمان بأجرة مداينة إلى أجل لأنه يكون عندئذ حيلة إلى ربا النسيئة، وستارا للتعامل بربا الديون المحرم تحت عنوان الكفالة[1].

وأرى أن هذا الرد بقيده ــ بشرط أن لا يترتب على عقد الضمان بأجرة مداينة إلى أجل ــ إنما هو دليل على عدم جواز أخذ الأجرة، لأنه من الضروري أن يترتب على الكفالة المصرفية التي تكون بأمر المكفول مداينة إلى أجل، إذ لو كان العميل قادرا على دفع قيمة الخطاب نقدا لما طُلب منه خطاب ضمان، وإن استصدر الخطاب في حالة يسره فإنه يغطيه بالكامل، وعندئذ تكون الأجرة مقابل الوكالة لا الكفالة، لذلك لا بد من المداينة إلى أجل التي لا يجوز معها عقد الضمان هذا.

4. إن قياس الكفالة على القُرَب في منع أخذ الأجرة عليها، إنما هو قياس مع الفارق، إذ أن الصوم والصلاة من الفرائض العينية على المكلف وإنها لتجب حقا محضا لله عز وجل، أما كفالة الغير بمال فليس كذلك بيقين، و لا يجب شرعا على المسلم أن يضمن ديون الآخرين.

ثم إن أخذ العوض على المعروف والقُرَب فيه نظر، فقد أجاز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على الطاعات كتعليم القران و الأذان والإمامة وغيرها، حتى أن الشافعية نصوا على جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ الغريق[2].

وكذلك أجاز الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز الأجرة على الواجبات ــ مع أن الضمان منها ــ أخذ الأجرة على حفظ الوديعة و إن تعينت على شخص ما، أفلا يصح أن يقاس الضمان على فرض أنه واجب على الوديعة الواجبة، ويأخذ حكمها في جواز أخذ الأجرة عليه؟[3].

---

[1] حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة، ص290.

[2] الشربيني، محمد: مغني المحتاج، 344/2.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

5. إن القول الذي يقضي بمنع أخذ الأجرة على الجاه باعتباره من أبواب المعروف غير مسلم، إذ ذهب الحنابلة و الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على الجاه مطلقا[1].

6. إن القول بأن العوض المالي إنما يُستحَق بالعمل أو بالمال وليس الضمان مالا و لا عملا، والمال المأخوذ بنسبة يكون أكلا للأموال بالباطل أو من قبيل الرشوة، هذا القول غير مسلم أيضا، لأن الرشوة في المفهوم الشرعي هي ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهذا المعنى ليس موجودا في الكفالة، أما الجعالة التي لا تجوز إلا في مقابل عمل و لا تجوز.

في الضمان، فهي أيضا في محل نظر لأن الضمان حكمه في حكم العمل بجامع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة في كليهما[2].

7. أما القول إنه من بياعات الغرر، فهو دليل وجيه لو كان التكييف الفقهي للأجرة على الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به إذا أداه الضامن لرب الدين، لكن هذا غير مسلم لأن الجعل في الضمان إنما هو مقابل مجرد التزام الضامن بأداء الدين المكفول في ذمة المضمون عنه، أما بالنسبة للدين فإن لم يبادر المضمون عنه بوفائه، أو لم يستوف الضامن من الدين الذي عنده للمضمون عنه، ففي هذه الحال تنشأ عن ذلك مداينة إلى أجل بين الضامن و المضمون فتخضع هذه المداينة لسائر أحكام المداينات المقررة شرعا، ولكون الأجرة هنا على مجرد الالتزام، ففيه شبهة ربا الديون أو هو ذريعة إلى ربا النسيئة فإنه يكون محظورا شرعا لهذا الاعتبار لا لكونه من بيوع الغرر[3].

8. أما ما قيل من أنه قرض جر نفعا إذا عاد الضامن على المضمون بمثل ما أدى مع زيادة عليه، فلا يصح على إطلاقه لأن الجعل في الضمان هو عوض عن محض الإلتزام بالدين سواء أداه الضامن أو لم يؤده، وإذا أداه لا يكون المؤدي بذلك مقرضا للمؤدى عنه، لأن هناك اختلافا بين الضمان و الإقراض في طبيعة وأحكام كل منهما، فالضمان عقد توثيق و الإقراض عقد

---

[3] حسن عبد الله الأمين: مجلة المجمع، عدد 2، 2/ 1053.

[1] ابن قدامة: المغني، 441/6. والبهوتي، منصور: كشاف القناع، 306/3.

[2] نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص304.

[3] نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص307.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

تمليك، فلا تكون الزيادة ربا و لا يصح اعتبار المضمون عنه مقترضا من الضامن في حالة أداء الأخير، و إن نشأت بينهما مداينة فليس الدين كالقرض إذ هو أعم من القرض مطلقا، فقد ينشأ الدين عن السلم أو البيع بثمن مؤجل أو إتلاف لمال الغير أو غيرها من الأسباب، فتنسحب عليه أحكام القرض لا أحكام الدين[1].

[1] نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص308.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

اعتراضات و ردود على القول الثاني

قوبلت أدلة الطرف الثاني و ما أوردوه من انتقادات على أدلة الطرف الأول، بردود واعتراضات. يمكن لي أن أجملها في الآتي:

1. إذا كان خطاب الضمان غير مغطى، فهو كفالة بالقدر المكشوف، ولا يجوز للمصرف أخذ أجر على هذا العمل لأنه أجر على الكفالة[1] التي لا تجوز بأجر.
2. إن الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لوجه الله تعالى، وبغير عوض[2].
3. إن معنى الجعالة هو أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا في مدة معلومة أو مجهولة، فهي التزام مال في مقابل عمل لا على وجه الإجارة، و علاوة على ذلك فإن لكل من الطرفين فسخها، بخلاف الإجارة[3].
4. إن الضمان المجرد هو عقد تبرع و لا يجوز أن يكون له أجر أو جعل، وهو ما انعقد عليه الإجماع، أما ما أشار إليه الحنابلة من جواز ضمان السوق، فهو عقد إجارة أو جعالة و ليس كفالة، فالأجر والجعل مقابل حراسة السوق، فهو أجير وليس كفيلا[4]. فالضمان هنا جاء في عقد آخر غير الكفالة، وهو الحراسة و الأجر في مقابله جائز.
5. إذا كان مما يستدل به على صحة الكفالة بأجرة أن الزعيم غارم، فالأصل في الزعامة ــ الكفالة ــ أنها غُرْم فكيف تتحول في عصرنا إلى غُنْم ؟[5].
6. لو جاز الجعل في مقابل المخاطرة بإصدار خطاب الضمان، لكان جوازه في الإقراض أولى[6]، وقد عرف النشاط التجاري الضمان من قبل، فهناك ضمان العهد أو ضمان الدرك، وضمان السوق وضمان نقص المكيل أو الموزون أو المذروع، والضامن في هذه النماذج أمام مخاطرة حقيقية، وما أباح عالم أخذ أجر أو جعل مقابل أي واحدة من تلك الكفالات

---

[1] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته ــ المستدرك ــ، 360/9.

[2] أبو زيد، محمد: الضمان في الفقه الإسلامي، ص57.

[3] أبو زيد، بكر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 1043/2.

[4] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 161.

[5] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 141.

[6] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 144.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

التجارية، مع العلم أن المصارف تأخذ لنفسها من الضمانات ما يجعل المخاطرة أقل مما كان يتعرض له الكفلاء سابقا، بل معدومة، فكيف أصبحت المخاطرة في الكفالة لها ثمنها في عصرنا ؟[1].

7. أما ما روي عن المالكية أنهم أجازوا العوض المالي على الالتزامات الجائزة أو مقابل الضمان، فهذا قول عند المالكية، وهو مخالف لقول جمهور الفقهاء[2].

8. أما ما استُدل به باعتبار الجاه و شركة الوجوه فهي تسمى شركة المفاليس لأنها شركة عقد بين اثنين أو أكثر على أن يشتريا في ذمتها بجاههما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال.

فالقول: لو أن وجيها اشترك مع آخر على الضمان و الربح مناصفة ولم يشترِ ولم يبع جاز لمجرد الضمان، فهذا القول بحاجة إلى مراجعة، و ذلك أنها أُجيزت بسبب انعقادها على عمل و وكالة و كفالة، فالعمل يشتركان فيه في البيع و الشراء، وكل منهما وكيل عن الآخر وكفيله بالثمن، فاستحقاق الربح يكون بالعمل لا بالجاه، وإن كانت لا تُقدَّم إلا تبرعا وأدى ذلك إلى العسر على كثير من الناس كما يقولون، فالسؤال : متى كان الوصول إلى المنفعة مبررا للحصول عليها بكل الطرق الجائز منها والممنوع ؟[3].

وأما قياس أجرة الضمان على أجرة الإمام والمؤذن ومعلم القرآن، فلا يخفى أن هؤلاء جميعا يؤدون عملا لا مجرد جاه، فلا وجه للقياس[4]، والأجر الذي يأخذونه إنما هو من باب الرزق و العطاء الذي يخصصه أولو الأمر من بيت المال[5].

9. أما الدعوى بأن الكفالة بالأمر هي وكالة لأن الكفيل ينفذ ما أُمر به من الأداء و لو لم يكن قد قبض مقابله، فهذه دعوى غريبة، لأن معظم الكفالات تتم بالأمر، إلى جانب هذا فالكفالة

---

[1] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 148.

[2] حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة، ص284.

[3] الأمين،حسن عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 2/ 1050.

[4] الأمين،حسن عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 2/ 1050.

[5] أبو غدة، عبد الستار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 2/1108.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

لها حقيقة شرعية تميزها عن الوكالة وهي شغل الذمة، أما الوكالة بالأداء فهي التزام بين المدين ووكيله وليس شغلا للذمة تجاه الدائن، و أما ما جاء في بعض كتب الفقه من تشبيه الكفالة بالوكالة، فهو لما يرجع به الكفيل على المكفول بما أداه لأن الكفالة تتضمن إقرارا بالأداء فتستتبع حق الرجوع، فهذا ما تعلق به أصحاب هذه الدعوى، ولو فتحنا الباب لهذا التعلق الضعيف لأضعنا التميز القائم بين العقود المسماة، فنطلق على البيع إجارة لأن فيه بيعا للمنفعة وهكذا[1].

أما ما قيل إن الكفالة كانت عملا نادرا وليس لها من يتفرغ لمزاولتها وقد تغير الحال اليوم، حيث أصبحت وجها من وجوه الكسب، فهذا من قبيل إدارة الحكم الشرعي على التصرف الواقع، مع العلم أن الواجب دوران التصرف طبقا للحكم.

10. إذا كانت المصلحة أو الحاجة تنزل على أنها ضرورة من الضرورات، فيجب أن يكون تكييف الحكم متعلقا بهذه الضرورة، لكن أين الضرورة مع إمكانية إيجاد البديل ؟ فيمكن للاقتصاديين أن يدرسوا الموضوع ويجدوا بديلا و مخرجا لا يمكن أن نتحرج منه[2].

القول الثالث: و هو الطرف الوسط الذي وفق بين المنع و الجواز.

ذهب أنصار هذا القول إلى جواز أخذ العمولة إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل و عدم جوازه إذا كان مكشوفا بلا غطاء، وجوازه في المغطى جزئيا في الجزء المغطى فقط، دون الجزء غير المغطى.

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الباحثين المعاصرين[3]. وكان مستند قولهم كثير من الأدلة،

---

[1] أبو غدة، عبد الستار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 1107/2.

[2] الزبير، الشيخ محمد علي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 1192/2.

[3] ومنهم: الدكتور عبد العزيز المترك (كتابه: الربا و المعاملات، ص 391) و الدكتور وهبة الزحيلي (كتابه: الفقه الإسلامي و أدلته، 360/9) و الدكتور عبد الستار أبو غدة و الدكتور سامي حمود و الدكتور علي السالوس و الدكتور حسن عبد الله الأمين وبكر أبو زيد و الشيخ محمد علي الزبير و الشيخ الصديق الضرير (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، 1106/2، 1125/2، 1095/2، 1047/2، 1043/2، 1192/2، 1204/2).

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فضلا عن الفتاوى الشرعية لكثير من المؤسسات المصرفية الإسلامية، وهو ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ولأن هذا القول هو القول المتوسط بين القولين، فإن أدلة هذا الطرف تكون بمثابة الرد على أدلة الطرفين الأولين، ويمكن لي أن أُجمل أدلة هذا الطرف بما يلي:

1. إن الضمان إذا كان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل، فلا يظهر في أخذ العمولة عليه شيء، لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة تكون مقابل خدماته، كالعمولة التي تؤخذ من قِبَلِه في عملية التمويل بالشيكات، فهذه العمولة ليست مقابل عملية قرض و لا يؤول إلى قرض، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا يجوز أخذ الجعالة عليه لأن هذا الضمان يؤول إلى قرض، فيكون قرضا جر فائدة، والربا أحق ما حُمِيَت مراتعه و سُدت الطرائق المفضية إليه[1]. لذلك على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغا يساوي المبلغ المضمون، يكون رهنا حتى تستوفي منه إذا أدت عنه التزاماته، ويفرج عن هذه الأموال عندما تتحرر هذه الجهة من ضمانها، و بهذا يضيق على من ليس لهم مقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في حال دخولهم في مناقصات أو عطاءات، وفيه حد للخضوع الذي تفرضه المصارف على عملائها في فرض فوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضى الضمان الذي التزمه[2].
2. إن إصدار المصارف الإسلامية خطابات ضمان مغطاة جزئيا لعملائها، وهي بطبيعتها لا تتعامل بالفائدة لا أخذا و لا إعطاءً، فإذا اضطرت إلى تغطية قيمة الجزء المتبقي ودفعها للمستفيد، فعندئذ يعتبر قرضا حسنا لا تحصل منه على أية فوائد[3].
3. إن خطاب الضمان في كونه غير مغطى، تكون الكفالة استقراضا فما يؤخذ في مقابلها زيادة على الدين، ألا يكون هذا من باب الربا المحرم ؟ فإذا أدى المضمون عنه دينه فبم

---

[1] المترك، عمر: الربا و المعاملات، ص391.

[2] المترك، عمر: الربا و المعاملات، ص391.

[3] الحسني، أحمد: خطابات الضمان، ص19.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

يستحق الضامن هذه الزيادة ؟[1].

4. هذا القول هو الذي أيدته الفتاوى الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية وعن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

فهو ما أفتى فيه الأزهر في 27 ربيع الآخر 1397، حيث جاء في نص الفتوى " بناء على ما سبق يتضح أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يشمل معنى الوكالة، لأن المصرف يقوم بالنيابة عن العميل بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه خطاب الضمان وتسليمها، ويستحق ما يدفعه المصرف كما يستحق الوكيل ما ينفقه في خدمة موكله في الأمر الذي أوكل إليه، و يحل للمصرف أخذ عوضٍ لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات"[2].

فلمْ تبح هذه الفتوى أخذ العوض عن الكفالة، و إنما عن الوكالة التي يُكيَّف على أساسها خطاب الضمان المغطى كليا أو الجزء المغطى جزئيا.

وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 ــ 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 ــ 28 ديسمبر 1985 م، " فبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث و دراسات وبعد المداولات و المناقشات المستفيضة تبين له ما يلي:

1. إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي و النهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة). و إن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) و الوكالة تصح بأجر

---

[1] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص161.

[2] حمودة، محمود وحسنين، مصطفى: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ص182.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2. إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق و الإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا " [1].

وأيدته أيضا الكثير من فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وهذه بعضها.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم 30 [2]، و فتوى بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 446 [3]، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم 3 [4]، و فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم 7 [5]، و فتوى بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 472 [6]، وفتاوى هيئة الفتاوى و الرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي. فتوى رقم27 [7]، و فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري. فتوى رقم38 [8]، و فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم 55[9]، وفتوى بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 404 و فتوى رقم396 [10]، وفتوى المستشار

---

[1] أبو غدة، عبد الستار: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة. ط2 (دمشق: دار القلم. 1418 ه) ص25.

[2] بنك فيصل الإسلامي المصري: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية. مطاع الطوبجي التجارية (د. م. ت. ط).

[3] بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الكويت: مطابع الخط. 1407 ه).

[4] هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

[5] هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

[6] بينت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

[7] بنك دبي الإسلامي. من موقعه على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall.

[8] بنك فيصل الإسلامي المصري: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

[9] هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

[10] بينت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الشرعي لمجموعة دلة البركة فتوى رقم3 و فتوى رقم2، و فتاوى دلة البركة الفتوى رقم1[1]، و فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم 33 [2].

بيان وترجيح:

من خلال ما سبق من خلاف بين الباحثين وما اعتمدوا عليه من أدلة، يتضح أن أخذ الأجر على هذه المعاملة مبني على التكييف الفقهي لهذه المعاملة، فمن رأوا أنها كفالة انقسموا إلى فريقين، الأول أجاز الأجرة على الكفالات لاعتبارات وأدلة، والثاني لم يُجِز، اعتبارا بالأصل وهو عدم جواز أخذ أجرة على الكفالة، ومن رأى أنها وكالة أجاز الأجرة عليها لجواز ذلك، ومن المتفق عليه أنه يجوز أخذ أجرة على الوكالة، كما يجوز أن تأخذ المصارف عوضا عما تقدمه من خدمات مصرفية لقاء إصدار خطابات الضمان، كثمن الطابع و المراسلات وأية تكاليف أخرى يتطلبها إصدار خطاب الضمان المصرفي، إذا كانت بحسب المألوف، و أضيف بضرورة بيان هذه التكاليف للعميل بصورة مفصلة ومنفصلة عن مبلغ خطاب الضمان، إبعادا لشبهة الربا لدى العامة من الناس، ولبيان مقدار هذه التكاليف للتثبت من عدم الاستغلال فيها، وبقائها ضمن دائرة التكاليف الحقيقية، لا أن تكون ربا باسم التكاليف و الخدمات.

أما النظر في الأدلة التي اعتمد عليها طرفا هذا الخلاف الفقهي، فإنها تبدو سديدة إلى ما ذهبت إليه إن نظرت إلى كل واحد منهما على انفراد، والأكثر قوة من الاستدلال، ما ورد من اعتراضات لكل فريق على أدلة الفريق الآخر، وهذا ما يضع الباحث في حيرة بالغة، لتعارض أدلتهم مع بعضهم البعض، لكن شيئا من الانفراج يحدث إذا نظرت إلى قول وأدلة الطرف الوسط، إذ يضع أنصار هذا الطرف النقاط على الحروف، ويزيلون تعارضا كان قد احتدم

---

[1] ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

[2] بنك فيصل الإسلامي المصري: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية. من موقعها على الانترنت:
http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الخلاف بسببه بين الطرفين الآخرين، إذ يطمئن قلبي إلى أن ما قاله أنصار هذا الطرف ــ الوسط ــ ما هو إلا زبدة أدلة واعتراضات بقيت تُخضُّ بين طرفي الخلاف في هذه المسألة.

لذلك بات من المرجح لدي بعد هذه المناقشة و الردود من السادة الأفاضل أصحاب العلم أن ما ذهب إليه القول الوسط هو القول الراجح، وعليه يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان إذا كان مغطى كليا، كما يجوز أخذها على الجزء المغطى في خطاب الضمان المغطى جزئيا، ولا يجوز أخذها على الكفالة، سوى ما يتكلفه المصرف من خدمات لقائها.

وقد رجح هذا الرأي في نظري إضافة إلى أدلتهم، للأسباب التالية:

1. إن هذا الرأي هو الذي يجمع بين أدلة الفريقين الآخرين، ويسد الثغرات التي كان يَنتقد كل طرف منهما الآخر عليها، فهذا القول هو الذي أعْمل أكثر الأدلة، و وازى بينها.
2. وهذا القول هو الذي أيده أكثر أهل العلم المعاصرين، حيث صدرت الفتاوى وتتابعت في الصدور عن هيئات الرقابة الشرعية المتعددة وعن الندوات، كما أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي، وهو ما يدل على قوة هذا الرأي.
3. هذا الرأي هو الذي يظهر جانب الثبات وجانب التطور في آن واحد في التشريع الإسلامي، كما لا يتصف بالإفراط ولا بالتفريط، و إنما بالحرص على مراعاة حاجات الناس بما لا يخل بأسس التشريع الإسلامي.

وقد أشرت إلى ضرورة أن يميز بصورة منفصلة بين كل من قيمة الخطاب وخدماته، وهنا أضيف أجرته، إذا كانت وفق هذا الرأي، وذلك بأن يشار صراحة إلى قدر تكاليف الخدمات، وقدر الأجرة، للأسباب التي بينتها، إظهارا للحلال من الحرام.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فرق بين العمولة على خطاب الضمان وبين تكاليف إصداره.

إن ثمة فرق بين العمولة على مجرد الضمان، وبين العوض الذي يأخذه المصرف لقاء الخدمات المصرفية.

إن ما سبق بيانه من خلاف على حكم أخذ عمولة أو أجرة على خطاب الضمان، فالحديث دار فيه عن الأموال التي يتقاضاها المصرف بنسبة من قيمة الخطاب أو مبلغ مقطوع، على تقديمه لهذه المعاملة منسوبا إلى مدتها وقيمتها.

أما النفقات التي يتكبدها المصرففي كل ما يتعلق بتنفيذ أية معاملة من المعاملا ت التي يتعامل بها المصرف من نفقات الطوابع والبريد و التليفون و التلغراف و التلكس و جميع الرسوم على اختلاف أنواعها وفرق العملة و عمولة العملاء و أتعاب المحاماة، والمُحكَّمين والخبراء، وما يتبعها من مصاريف سفر و إقامة، وترجمة أوراق ونسخها و طبعها و تصويرها[1]، وإجراءات التحصيل، فيجوز أخذ عوض مقابل هذه المصروفات إذا اقترن أداؤها بخطاب الضمان، حيث يتولى المصرف تقديرها[2].

وجاء في توصيات و فتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي " الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب و ليس مقابل الضمان الذي يوفره الخطاب لعميل المصرف "[3].

أما الضمان المجرد الذي هو تبرع لا يجوز أن يكون له أجر أو جعل، وهو ما أجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرنا[4]، لكن يجوز أن يكون للضمان ما يقابله إذا دخل في عقد آخر، ولا يجوز الأجر على الكفالة المجردة، و إنما الأجر على العمل المصاحب لها [5].

---

[1] البنك الإسلامي العربي، جنين ــ فلسطين: الشروط العامة للتعامل.

[2] بنك دبي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 234، ص25

[3] قلعه جي، محمد: المعاملات المالية المعاصرة، ص 180.

[4] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص161_ ص162.

[5] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص161_ ص162.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فالأجر المشروط على الضمان المجرد لا يجوز[1] كما لا يجوز أخذ عوض على الكفالة[2].

وإن كان هناك رأي آخر، يرى أن محض الالتزام فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة لتلك المنافع التي تبذل في الوديع و العارية و الوكالة، لذلك صح كونه محلا للعقد في الضمان و الوديعة مع جواز أخذ الأجر على محض الالتزام بالحفظ في الوديعة [3].

ضوابط الأجر مقابل خطاب الضمان

فالذين قالوا بجواز أخذ الأجرة، قالوا يجب أن يراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف[4].

فإذا كانت رسوم الخدمة مساوية لمعدلات الفائدة، فإن الاعتراض على المصارف الإسلامية من ناحية المشروعية، إذ أصبح للربا اسما جديدا غير الفائدة وهو رسوم الخدمة، وإذا كانت متدنية فالاعتراض عليها يأتي من ناحية الكفاءة والعدالة، ذلك لأن رسوم الخدمة في هذه الحال لا تعبر عن ثمن أو كلفة رأس المال النادر، و إنما يعتبر فقط استردادا لمصاريف إدارية تم دفعها فعلا[5].

فالمطلوب من المصارف إعداد شرائح تحدد مبالغ مقطوعة يتقاضاها البنك في كل حالة حسب القيمة التي تتفق مع قيمة الضمان، على أن يكون الأجر في الحدود المتعارفة في الأجور[6] ، وغالبا ما تكون الفترات الزمنية التي يسري خلالها خطاب الضمان مقسمة على السنة أرباعا، أي مدة الفترة الواحدة ثلاثة أشهر، وإذا جُددت هذه الفترة ولو لأيام قليلة فإن المصرف يأخذ

---

[1] المصري، رفيق: مجلة المجمع، عدد 2، 2/ 1118.

[2] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص161.

[3] حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة، ص 291.

[4] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي و أدلته، 9/ 361.

[5] المصري، رفيق يونس المصري و الأشقر، محمد رياض: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة. ط1 (بيروت: دار الفكر. 1419 ه) ص62. و محمد عبد المنعم: الضمان في الفقه الإسلامي، ص 57.

[6] بنك فيصل الإسلامي المصري: http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أجرة هذه الفترة كاملة[1].

فهل يستحق المصرف أجرة الفترة كاملة ــ ثلاثة أشهر ــ حتى لو لم ينتفع العميل بهذه الفترة كاملة، كما لو كانت لأيام فقط ؟.

مشروعية استحقاق المصرف لأجرة الفترة الواحدة بغض النظر عن مدة انتفاع العميل منها:

إن الظاهر من كلام الفقهاء عن استحقاق الأجرة في الإجارة، يدل على عدم جواز أخذ المصرف لأجرة الفترة الواحدة كاملة، إذا لم ينتفع العميل من هذه الفترة كاملا، فلو تجدد سريان الخطاب لفترة أخرى، وقبل أن تمضي كامل الفترة، أنهى العميل عمله بإتمامه أو انسحابه لعذر مانع له من الإستمرار، ولم يعد بحاجة إلى خطاب ضمان، فليس من حق المصرف أن يأخذ أجرة مقابل هذه الفترة التي لم يعد العميل بحاجة إلى الخطاب فيها.

فقد ضرب الفقهاء الأمثلة في الإجارة حول المدة، فقال الحنفية لو أن "رجلا استأجر أرضا ليزرعها فزرعها , ولم يجد الماء ليسقيها فهلك الزرع , والمسألة على وجهين إما أن يستأجرها بشربها أو بغير شربها ففي الوجه الأول سقط عنه الأجر لفوات التمكن من الانتفاع. وفي الوجه الثاني: إن انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار , وإن انقطع قليلا ويرجى منه السقي فالأجر عليه واجب , ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا تتهيأ به الزراعة فلا أجر عليه ; لأنه عجز عن الانتفاع به وصار كما إذا غصبه غاصب "[2] وقالوا أيضا " وتفسخ الإجارة بالعذر عندنا ; لأن المعقود عليه في الإجارة النفع وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع "[3].

---

[1] مقابلة مع شفاء أبو الزين، البنك الإسلامي العربي، جنين ــ فلسطين. بتاريخ 2003/8/6م. مقابلة مع ماهر حجازي، بنك القاهرة عمان، جنين ــ فلسطين. بتاريخ 2003/8/6م، و مقابلة مع سعد عرسان، بنك القدس الاستثماري /طوباس ــ فلسطين. بتاريخ 4/27 / 2033م.

[2] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. (دار إحياء التراث العربي. د. م. ت. ط) 2/ 398.

[3] شيخي زاده: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، 2/ 398.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وعند المالكية لا تلزمه الأجرة كاملة، إذ ورد النص الآتي " والحاصل أن المستأجر إذا لم يُسـمِ لكل سنة ما يخصها , ولا لكل شهر ما يخصه وسكن بعض المدة وحصل مانع منعه من سـكنى باقيها فإن كانت السنين أو الأشهر لا تختلف في القيمة فإنهما يرجعان للتسمية فإن سكن نصـف المدة لزمه نصف المسمى , وإن سكن ثلثها لزمه ثلثه " [1].

وفي بعض كتب الشافعية جاء " ولو استأجر أرضا لزراعة، فزرع فهلك الزرع بجائحة أصابته من سيل أو شدة برد أو حر أو أكل جراد أو غير ذلك، فليس له الفسخ ولا حط شـيء من الأجرة; لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض , فلو تلفـت الأرض بجائحـة أبطلت قوة الإنبات انفسخت الإجارة في المدة الباقية , فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعـذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها - لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا "[2].

فرتب استحقاق الأجرة على قدرة المستأجر من الانتفاع من العين المستأجرة، فإذا تعذر عليـه الانتفاع فإن الأجرة لا تلزمه.

و ورد عند الحنابلة أيضا أن " الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجـرة , والمسـتأجر المنافع. فإذا فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة لم تنفسخ. ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها "[3].

فمعنى هذا الكلام أن الفسخ ــ وهو هنا مطلق غير مقيد بعذر ــ من المستأجر قبـل انقضـاء المدة غير صحيح، وللمؤجر الأجرة الكاملة، والعين المستأجرة تبقى منافعها من حق المستأجر، ولا يجوز للمؤجر سلبها منه.

فهل يقبل المصرف أن يصدر خطابا جديدا للعميل ــ إذا كان بحاجة إلى خطاب آخر لموضوع آخر ــ و يحسب له الفترة المتبقية من فترة الخطاب السابق ؟.

---

[1] الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ق. محمد عليش(بيروت: دار الفكر. د. ت. ط)4/ 11.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 255.

[3] المرداوي، علي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/ 58.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مع العلم أن الإجارة من عقود المعاوضات، التي تعني أن لكل طرف من طرفي العقد عوضا لدى الطرف الثاني، فإذا كان للمصرف عوض عن الفترة التي لم ينتفع العميل منها فما هو العوض الذي يأخذه العميل ؟، وإن قيل أن العبرة بما يرضى به أطراف العقد، وقد تم الاتفاق على هذا الشرط، فيجاب أن العميل مُجبَر على هذا الرضا إذ لا خيار آخر أمامه.

وبهذا يظهر لي عدم جواز أخذ الأجرة التي تكون عن الفترة التي لا ينتفع منها العميل بعد ذهاب السبب الذي طلب الخطاب لأجله لأي سبب كان.

اقتراحات وحلول لإجازة خطاب الضمان غير المغطى

نظرا لوجود صورة القرض الذي جر منفعة في خطاب الضمان المغطى جزئيا أو غير المغطى، و لأن المصارف إسلامية التعامل و العقود وتتجنب التعامل بالربا لذا يُقترح على المصارف الإسلامية ما يلي:

أن تكون شريكا للعميل الذي يرغب في الحصول على خطاب الضمان، بمقدار تغطيته من قيمة الخطاب، فيستحق نسبة من الربح بمقدار نسبة مشاركته في رأس مال المشروع فيكون في الغنم و الغرم[1].

أو إنشاء صندوق تعاوني يشترك فيه العملاء الراغبون بالحصول على خطابات الضمان فتغطى الخطابات من هذا الصندوق، حيث يقدم العملاء رسوما سنوية يشكل مجموعها غطاء لها، في حين يحق للمصرف الحصول على أجرة في مقابل إصداره لخطاب الضمان المغطى بكفالة صندوق المشتركين التعاوني[2].

أو أن يكون هناك أناس متفرغون يقدمون خدمة منظمة لهذا الضمان، فيتكبدون الجهد و الأموال و الأوقات في سبيل إدارتها و تنظيمها، ولا يكون لهم موارد أخرى للعيش، فلهم الحق أن يأخذوا من الأجور ما يسمح لهم باسترداد ما أنفقوه و زيادة ربح يليق بعملهم وعمل

---

[1] السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 131.

[2] الحسني، احمد: خطابات الضمان، ص28.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أمثالهم،علما بأن هذا الأجر ليس أجرا على الضمان لأنه محرم، إنما هو أجر يتقاضاه الضـــامن من المستفيد لقاء أعمال تنظيم الضمان و إدارته كأجر الإمام و المؤذن إذا احترفا ذلك [1].

أو أن يكون مبدؤها هو مبدأ التأمين العام، حيث تنشأ مؤسسة للتكافل التعاوني لا يربح منـــــها أحد شيئا، وكل من يطلب خطاب ضمان أو كفالة معينة يطلب منه أن يؤدي مبلغا يقدر بطريقـــة ما، وهذا المبلغ لا ينتفع منه أحد و يذهب إلى صندوق المؤسسة[2].

[1] المصري، رفيق: مجلة المجمع، عدد 2، 1119/2.

[2] الزرقا، أنس: مجلة المجمع، عدد2، 1195/2.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثالث

مقابلة بين خطابات الضمان في المصارف الإسلامية و التقليدية

إن ما سبق من حديث عن خطابات الضمان ما هو إلا عن خطابات الضمان التي تصدرها المصارف الإسلامية، و التي يجب أن تكون خالية من الموانع الشرعية لإصدارها، وحتى أُبرز الفرق بين الخطاب في المصرف الإسلامي و غيره من المصارف التقليدية، لا بد من بيان لأحوال هذا الخطاب كما تجريه المصارف التقليدية. لذلك أبحث أولا خطاب الضمان في المصارف التقليدية، ثم أبين أوجه المفارقة بينهما.

أولا:خطاب الضمان في المصارف التقليدية:

لا يبدو لي أن ثمة اختلاف كبير لدى المصارف التقليدية، في تحديد مفهوم خطاب الضمان، وفي أنواعه، وفي طريقة إصداره، وفي أطرافه، حتى النموذج الذي يقدم به الخطاب.

ففي تعريفه، يوصف بأنه:

تعهد لطرف ثالث بدفع مبلغ محدد لتاريخ محدد، ينتهي هذا التعهد بانتهاء هذا التاريخ[1].

أو هو كتاب موجه من البنك للمستفيد يكفل به عميله بمبلغ معين لمدة معينة[2].

ويعرف خطاب الضمان الملاحي بكفالات التخليص الجمركي، التي تعرَّف عندهم بأنها: كفالة لأمر وكيل الباخرة من أجل التخليص على البضاعة، حيث يتعهد البنك بتزويده ببوليصة الشحن الأصلية حال ورودها إليه، وأنه يتحمل كامل المسؤولية المتعلقة بالإفراج عن البضاعة[3].

---

[1] مقابلة مع سعد عرسان: مدير فرع بنك القدس الاستثماري /طوباس ــ فلسطين. بتاريخ 4/27 / 2033م. وقد حاولت جاهدا الحصول على معلومات مكتوبة خاصة بخطابات الضمان وفق ما تجريه البنوك التقليدية، لكن لم استطع ذلك لأنه ممنوع بحسب رأيهم.

[2] مقابلة مع ماهر حجازي: المسؤول عن قسم الكفالات في بنك القاهرة عمان / جنين ــ فلسطين، بتاريخ 2003/8/6م.

[3] بنك القاهرة عمان / جنين ــ فلسطين: نشرة حول الكفالات، ص22.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

وفي أنواعه:

فإنه يضم أيضا الأنواع الأربعة ــ الابتدائي و النهائي والذي يكون مقابل الدخول في المناقصة و ضمان المستندات ــ التي بينتها سابقا، لكن الثلاثة الأولى منها تجمل بخطاب واحد [1]، فيصدر البنك كتابا يحوي في مضمونه خطاب الضمان الابتدائي و النهائي والذي يكون مقابل الدخول في المناقصة في آن واحد.

وفي طريقة إصداره:

فهي قائمة على نفس الطريقة التي تصدر عليها الخطابات في المصارف الإسلامية، حيث تضم نفس الأطراف من بنك وعميل ومستفيد، وصيغة يُكتب فيها وشروط يمليها البنك على العميل تتضمن قيودا أو تسهيلات بحسب حال العميل ومركزه المالي لدى البنك، وما ينتج عن ذلك من طلب البنك لتأمينات يشترطها حتى يستوفي حقه منها في حالة وفائه القيمة الملتزمة في الخطاب عن العميل.

وكذلك فإنه يحتفظ لنفسه بأجرة على إصداره الخطاب، تكون على أساس الفترة الزمنية الواحدة التي يسري خلالها مفعوله وهي تمثل ثلاثة شهور، وعلى أساس قيمة المبلغ المضمون [2]، وتقدر هذه الأجرة بنسبة اثنان ونصف في المائة من قيمة الخطاب، لكن إن قلت هذه القيمة عن خمسة وعشرين دولارا، فإن هذا المبلغ المقطوع هو الذي يؤخذ، وأما إن زادت فهي من حق البنك[3].

وفي حالة دفع البنك للمستفيد المبلغ المدون في الخطاب لتخلف العميل عن ذلك، فإن المصرف

---

[1] مقابلة مع ماهر حجازي: بنك القاهرة عمان / جنين ــ فلسطين، بتاريخ 2003/8/6م

[2] مقابلة مع ماهر حجازي، بنك القاهرة عمان / جنين ــ فلسطين. بتاريخ 2003/8/6م، و مقابلة مع سعد عرسان، بنك القدس الاستثماري /طوباس ــ فلسطين. بتاريخ 4/27 / 2033م.

[3] مقابلة مع ماهر حجازي، بنك القاهرة عمان/ جنين ــ فلسطين. بتاريخ 2003/8/6م.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

يعود على العميل بالمبلغ مع فائدة ربوية[1] والقانون يعطيها هذا الحق غير المشروع.

حيث تعتبر هذا المبلغ قرضا في ذمة العميل منذ اللحظة التي دفعته فيها، فتحسب عليه فائدة تقدر بنسبة مئوية على أساس مبلغ القرض و مدته[2].

ومعلوم أن هذه الفائدة محرمة لأنها من ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه، وعليه انعقد الإجماع.

وهذا نموذج لخطاب ضمان مصرفي كما يجريه بنك القاهرة عمان، فرع جنين.

---

[1] السالوس، علي: حكم أعمال البنوك، ص61. والحسني، احمد: خطابات الضمان المصرفية، ص20. وعبد المنعم، محمد: الضمان في الفقه الإسلامي، ص55.

[2] الحسني، احمد: خطابات الضمان المصرفية، ص20.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بنك القاهرة عمان

CAIRO AMMAN BANK

JENEN BRANCH

حضرة السادة / ..... جنين في: / / 2003

كفالة رقم:

إستحقاق: / / 2003

تحية و احتراما و بعد.

ان بنك القاهرة عمان / فرع جنين يكفل لديكم السادة / .....

بمبلغ: ..... دولار (القيمة بالأحرف)

من تاريخ: / / 2003 لغاية / / 2003 التاريخ بالأحرف 2003

و ذلك تأمينا: -

دخول عطاء .....

و يتعهد البنك بدفع القيمة أو أي جزء منها متى طلب منه ذلك،و لا يعتبر البنك مسؤولا بعد استحقاق الكفالة.

المرجو إعادة الكفالة بعد إنهاء العمل بها.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

بنك القاهرة عمان

فرع جنين

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ثانيا: أوجه المفارقة بينهما.

مما سبق بيانه من شكليات وشروط و قيود تختص بخطاب الضمان في المصارف الإسلامية و التقليدية، يتضح أن الاختلاف بينهما ينحصر في نقاط هامة، وهي:

1. أساس العمل الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية و التقليدية، ففي المصارف الإسلامية، أساسه العمل وفق الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا و الاستغلال، فتكتفي بأقل الحلال في احتساب أجرة الخدمات عليه مكتفيا بأجرة المثل، بينما هو في البنوك التقليدية قائم على الربا حيث يخضع خطاب الضمان لقوانينه في حساب الأجرة عليه[1].
2. ما يعود به المصرف على عميله في حالة أداء المصرف المبلغ المضمون، فهو في المصارف الإسلامية لا يزيد شيئا، فيقع التساوي بين المبلغ المدفوع والمبلغ المقبوض، بينما في البنوك الربوية تحسب نسبة ربوية تزاد على المبلغ المدفوع.
3. الغرض الذي يصدر الخطاب من أجله، فالمصارف الإسلامية لا تصدره إلا لغرض لا تحرمه أحكام الشريعة الإسلامية، بينما في البنوك الربوية فالغرض منه ليس محل اهتمام في نظرهم، وافق الشريعة أو لا.

[1] مشهور، أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ط1 (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991)، ص 356.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الفصل الرابع

أهمية خطاب الضمان في التنمية و الاستثمار

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: الاستثمار مفهومه، مشروعيته، ضوابطه.

المبحث الثاني:أثر خطابات الضمان في الاستثمارات الشخصية و الاستثمارات العامة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

نظرا للحماية التي يقدمها خطاب الضمان للمستفيد و بشتى صورها، فإننا نجد فيها تحفيزا على الاستثمار، كما نجد فيها خدمة بالغة الأهمية في التنمية، فإذا نظرنا إليها وهي مقدمة لحكومة أو شركة لضمان تنفيذ المشاريع أو تأمين المشتريات وفق شروطها ومواصفاتها، وفي أوقاتها المحددة، فإنها تضمن لهؤلاء جميعا عدم الإخلال في الالتزام في التنفيذ أو أي مماطلة في عامل الزمن[1].

فالمتعهدون لا يمكن أن يُقبل منهم الدخول في تعهدات لتنفيذ أعمال حكومية أو مصالح إعمارية أو إنشائية إلا إذا قدموا خطابات الضمان اللازمة، وفق شروط هذه الجهات، كذلك الحال في الشركات، لأن خطاب الضمان يضمن عدم تعطيل المصالح، وعدم توقف الأعمال الإنشائية والمقاولات و التعهدات و وظائف أخرى [2].

والمتعهد عندما يدخل بهذه القوة والكفاءة المالية و المعنوية، تعزز مكانته لدى المستفيد،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء يسد الباب على الأشخاص غير القادرين على الوفاء بما التزم به من مشاريع ومناقصات و أعمال أخرى.

فإذا كانت هذه الأعمال يتوقف الدخول في تنفيذها على تقديم خطاب الضمان، فإن هذه الأعمال نفسها تتوقف عليها تنمية المجتمع تنمية اقتصادية و اجتماعية و سياسية و عسكرية[3]، بل إن البنية الأساسية للمجتمع من طرقات ومواصلات و مرافق مياه وصرف صحي و كهرباء، تتوقف جميعها على هذه الخطابات، لذلك فإن التنمية و الاستثمار متوقفان على خطابات الضمان إذا اشترط لعقود تنفيذ هذه الأعمال.

من أجل بيان هذا كله أسلط الضوء في هذا الفصل بإذن الله على الاستثمار وبعض أحكامه، وأثر خطابات الضمان في الاستثمارات الشخصية و الاستثمارات العامة.

---

[1] أبو زيد، بكر: مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1038

[2] الزرقا، مصطفى: مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1187.

[3] البري، زكريا: مجلة المجمع، عدد 2، 2 / 1103.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الأول

الاستثمار مفهومه، مشروعيته، ضوابطه

في هذا المبحث نقف على معنى الإستثمار في اللغة والاصطلاح، وبعض أحكامه، وموقف الشريعة الإسلامية من تكديس الأموال وعدم استثمارها، و ضوابط الاستثمار التي تُميِّز المشروع منه من الممنوع، وذلك ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: معنى الاستثمار لغة واصطلاحا.

أولا: الاستثمار في اللغة.

الاستثمار مصدر من ثَمَّر يستثمر، وثمَّر ماله نمَّاه، يقال: ثمَّر الله مالك أي كثَّره، أثمر الرجل كثر ماله، و يقال للولد ثمرة، لأن الثمر ما ينتجه الشجر، والولد ما ينتجه الأب[1].

ثانيا: الاستثمار في الاصطلاح.

الاستثمار في المعنى الاصطلاحي لا يخرج مفهومه عن المفهوم اللغوي، بل هو وثيق الصلة به لأنه يعني تنمية المال وتكثيره والقيام عليه بأوجه مختلفة و أساليب متنوعة من أنواع التجارة المختلفة كما في عقود المعاملات والشركات ونحوها، وعليه فإن معنى الاستثمار في الاصطلاح يعني " العقود التي شرعها الله تعالى وسيلة وسببا لتنمية المال وتكثيره من عقود معاملات مالية وشركات ونحوها " [2].

أو هو " مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا و ذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة و مرابحة و شركة وغيرها " [3].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 4 / 106. والرازي، محمد: مختار الصحاح، ص86.

[2] أحمد الخليل: سندات الاستثمار، ص 24.

[3] سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. ط1(الأردن: دار النفائس.1420هـ) ص20.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

من هذين التعريفين يظهر أنه لا بد من أن تكون طرق الاستثمار مشروعة، فيجب أن تكون موافقة لما تُمْليه الأحكام والقواعد والنصوص الشرعية، فإذا كانت طرق الاستثمار كذلك فإن الشارع لم يكتف أن يجعلها مباحة، بل ندب إليها وطلبها حتى أنه أنكر على كل من يُكدِّس أمواله ولا يستثمرها، وفي الحث على الاستثمار بالطرق المشروعة، و إنكار تكديس الأموال احترام للملكية الفردية المضبوطة بأحكام الشريعة، لا كما تريد الرأسمالية من جمع الأموال في يد واحدة أو فئة واحدة[1] و بغض النظر عن طرق كسبها.

ولعل هذا القيد الذي تقيد به عمليات الاستثمار هو الشعرة التي تفصل بين الحلال والحرام، بين المشروع وغير المشروع، بين الاستثمار وبين الربا، فلا شك بأن الربا فيه تكثير وتنمية للأموال، لكن من يجرؤ على عدم الاعتراف بعظيم إثم هذه الكبيرة من الكبائر.

[1] طلفاح، خير الله: كيف السبيل إلى الله ــ النظام الاقتصادي (د. ط. م. ت)، 7 / 8.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثاني

مشروعية الاستثمار

في بعض الأحيان وعندما يرد لفظ استثمار، فإنه يتبادر إلى ذهن البعض أن هناك التفافا على أحكام الشرع، إذ لا يوجد في الشرع ما يسمى بالاستثمار، وكأن هذا التعبير إنما هو من خصوصيات البنوك التقليدية التي تُزيِّن معاملاتها المحرمة بألفاظ حسنة، لتكون أكثر قبولا لدى العامة من الناس، لكن إذا نظرنا إلى كثير من النصوص القرآنية يتبين لنا أن الاستثمار ما هو إلا واجب شرعي[1]، و المحرم إنما هو تكديس الأموال وعدم استثمارها.

و فيما يلي نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تدل على شرعية الاستثمار[2].

من القرآن الكريم:

1. قوله سبحانه وتعالى [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ][3].

والأمر بالمشي في مناكب الأرض في هذه الآية أمر بالاستثمار، لأن المراد منه هنا المشي الذي ينتج عنه تحصيل من خيرات الأرض و بركاتها، وأي مشي يحقق ذلك فانه يسمى استثمارا.

2. وقول الله عز وجل [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوامِن فَضْلِ اللَّهِ][4] فيظهر في هذه الآية الحث الصريح على الانطلاق في الأرض و ابتغاء الفضل و الربح بالطرق المختلفة ــ المشروعة ــ للكسب و الاستثمار.

---

[1] سانو، قطب: الاستثمار، ص34.

[2] هذه الأدلة هي بعض الأدلة التي أوردها سانو، قطب : الاستثمار، ص 37. والخليل، أحمد : سندات الاستثمار، ص25.

[3] سورة الملك، آية رقم: 15 .

[4] سورة الجمعة، آية رقم:10.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

3. قوله سبحانه [عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ.....] [1]. ففي الضرب في الأرض تنمية للمال الموجود فيها و تثمير له.

4. قوله سبحانه [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ][2]. وهذا نهي عن اكتناز الأموال الذي يعني الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار.

هذه بعض النصوص من القرآن الكريم الدالة على مشروعية الاستثمار و وجوبه.

أما من السنة المطهرة:

فهناك أيضا العديد من الأحاديث الشريفة الدالة على مشروعية الاستثمار وعلى وجوبه[3].

و من هذه الأحاديث النبوية الشريفة ما يلي:

1. ما قاله الرسول ε (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه)[4] لأن في الاحتطاب جلبا وتكثيرا للأموال.

2. أن النبي ε قال (من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها)[5] فاستثمار المال يتحقق بالبيع و الشراء.

3. ما روي عن الرسول الله ε أنه قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)[6]، إذ بالغرس يتحقق الاستثمار، لما تعود الفسيلة بالثمر على صاحبها وعلى المجتمع.

4. حادثة الرجل الأنصاري الذي أتى النبي ε يسأله، حيث باع النبي υ لـه بعض متاعه و اشترى له قدوما ثم قال له (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل

---

[1] سورة المزمل، آية رقم: 20.

[2] سورة التوبة، آية: 34.

[3] قطب سانو: الاستثمار، ص 49. و أحمد الخليل: سندات الاستثمار، ص27.

[4] البخاري: صحيح البخاري، 730/2.

[5] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 34/6.

[6] الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد. د. ط (القاهرة ــ بيروت: دار الريان للتراث ــ دار الكتاب العربي) 63/4.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله ε هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامـــة إن المســـألة لا تصـــلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع)[1].

[1] السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: سنن أبي داود. ق. محمد محي الدين عبد الحميد (دار الفكر. د. م. ت. ط)، 120/2.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثالث

ضوابط الاستثمار

بما أن طرق الاستثمار متنوعة ومتعددة، فإن ذلك يعني أن لكل طريقة من الطرق حكما خاصا بها، مبنيا على ظروف كل طريقة من الطرق، فذات المعاملة أو الطريقة الواحدة قد تكون مشروعة ضمن ضوابط معينة، وتكون ممنوعة إذا غابت هذه الضوابط، لذلك لا بد من ضوابط لهذه الطرق المتعددة، حتى يُعمل بالمشروع منها ويُترك غير المشروع التي في غالبها تكون قائمة على الربا أو على الغش و الاحتكار.

و الحديث عن طرق الاستثمار المشروع وغير المشروع يحتاج إلى بحث طويل بسبب ضخامة هذا الموضوع وسعته في الفقه الإسلامي، ولكون الحديث هنا مقتصرا على شيء من الإيضاح بأمور تتعلق بالاستثمار، فإنني أقتصر الكلام على طرق الاستثمار المشروع دونما كثير من الشرح أو التفصيل، ومن هذه الطرق ما يلي[1]:

1. البيوع: يعتبر عقد البيع من عقود الاستثمار وتنمية المال، بل هو أوسع هذه الطرق نطاقا، فما كان من البيوع مشروعا كان طريق استثمار مشروع، وما كان من البيوع غير مشروع كبيع الخمر مثلا فالاستثمار فيه غير مشروع.
2. الصرف: فإذا كان الصرف مقيدا بشروطه التي فرضها الشرع الحكيم من تقابض في مجلس العقد و التماثل في النقدين من نفس الجنس وعدم التقيد بخيار شرط أو أجل، فهو عندئذ طريق من طرق الاستثمار المشروع.
3. المقايضة: وهو بيع العين بالعين، فهو أيضا من طرق الاستثمار.
4. السلم: حيث يستثمر صاحب السلعة الثمن، ويستفيد صاحب الثمن من السلعة بعد زمن مؤجل معلوم.
5. الإجارة: حيث يستثمر صاحب العين المؤجرة أجرتها، ويستثمر المستأجر منفعتها.

---

[1] الخليل، محمد : سندات الاستثمار، ص 34.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

6. الشركات بأنواعها وشروطها كما في المضاربة، إذ يشترط فيها أن يكون راس المال من النقد، وكونه معينا مقبوضا، وكون الربح جزءا معلوما شائعا وغيرها من الشروط.

وكذلك الحال في شركة العنان و الوجوه و الأبدان وغيرها بشروطها الخاصة بكل واحدة منها.

فهذه الطرق وغيرها جميعها طرق استثمار ما دامت مضبوطة بالضوابط الشرعية، أما تلك التي تخرج على هذه الشروط من أنواع الاستثمار، فإنها تكون استثمارا محرما لوجود سبب من أسباب الحرمة، التي بسببها نهى الشارع عن معاملات كثيرة، وهذه الأسباب هي: الربا والميسر والغرر[1].

[1] محمد الخليل: سندات الاستثمار، ص 63. وبنك دبي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 224، ص 45.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المبحث الثاني

أثر خطابات الضمان في التنمية والاستثمارات الشخصية والعامة

في غالب الأحيان يعود التصرف من الفرد بالنفع عليه و على مجتمعه الذي يعـيش فيـه، وكذلك الضرر، لذلك فإن منافع خطابات الضمان و آثاره، باعتبارها من طرق الاستثمار ــ ما دامت مضبوطة بشروطها الشرعية ــ تعود على الفرد وعلى المجتمع، حيث يتم بواسطتها تنفيـذ المشاريع وعقود المقاولات والمناقصات وغيرها من الأعمال.

فخطابات الضمان يظهر أثرها على المستوى الشخصي وعلى المستوى العام، وهذا ما أبينه فـي المطلبين الآتيين.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الأول

أهمية خطابات الضمان في الاستثمارات الشخصية

بينت عند الحديث عن مشروعية الاستثمار أن الإسلام يدعو أرباب الأموال إلى تنمية أموالهم وتثميرها، ونهاهم عن تجميدها وحبسها عن التداول، مع حاجة الأمة إلى توظيفها في مشاريع نافعة، تمتص جهود العاطلين عن العمل و تنعش الحركة الاقتصادية و ترفع من مستوى المعيشة.

ولعل أهم ما يقدمه خطاب الضمان في مجال الاستثمار على المستوى الفردي، ذلك المتمثل في تمكن العميل من استثمار أمواله بصورتين في آن واحد.

فالصورة الأولى:

حيث تمكن العميل الدخول في المناقصات وتنفيذ المشاريع وإجراء عقود المعاملات و استيراد البضائع، كل ذلك يحصل بمجرد تقديم خطاب ضمان في معاملة من هذه المعاملات، حيث لا يخفى أن هذه الأعمال جميعها أعمال استثمارية، بل لا يوجد دافع أصلا للمستفيد من الإقبال على هذه الأعمال سوى دافع الاستثمار، فمن خلال تنفيذ المشاريع و المقاولات مثلا ينمو المال ويزيد لما تعود عليه هذه الأعمال بالربح المنشود المشروع.

أما الصورة الثانية:

فهي المتمثلة في الأموال التي يكون خطاب الضمان ضامنها للمستفيد، فبدلا من أن يقدم العميل أمواله للمستفيد قبل مزاولته هذه المشاريع أو تلك المقاولات، أو حتى أثناء العمل، يقدمها كضمان لجدية العمل و الأداء، أو لضمان عدم الإخلال بالشروط الموقع عليها، بدلا من هذا كله يستطيع العميل أن يستثمر هذه الأموال في مجالات أخرى، وحتى لو قدمه العميل إلى المصرف، فإنه يمكنه أن يستثمرها أيضا بطريقة من الطرق التي يقدمها المصرف للاستثمار

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المشروع[1]،علما بأن المصرف قد لا يأخذ أية أموال، لما يتمتع به العميل من قوة في مركزه المالي بالنسبة للمصرف، أو قد يكون المبلغ المدفوع هو أقل من الذي يجب أن يقدمه للمستفيد.

وعليه فإن لخطاب الضمان فوائد تعود على العميل طالب إصدار الخطاب بالخير الكثير وبالمال الوفير، ويكفي في هذا الجانب من طرق الاستثمار عن طريق خطاب الضمان المشروط بالشروط الشرعية، تخليص الفرد من طرق الاستثمار المحرم، وهذا جانب عظيم الأهمية.

والجدير بالذكر أن الاستثمار بطريق خطابات الضمان يؤدي إلى تحقيق مقصد من مقاصد التشريع في الأموال، وتلبية لتحقيق حكمة من الحكم التي لأجلها حرم الربا، ذاك هو مقصد تداول الأموال وتقلبها وعدم حصرها في أيدي فئة قليلة من المجتمع، ففي الاستثمار بهذه الطريقة نستطيع إشراك عدد غير قليل في امتلاك الأموال، فلننظر إلى المقاولات والعطاءات المختلفة كم فئة من المجتمع تستفيد من العمل بهذه المشاريع الكبيرة والمتعددة، وفي ذلك ما يكفي من الخير يعود على أبناء المجتمع الواحد بفضل تنفيذ هذه المشاريع المختلفة عن طريق خطابات الضمان.

وفي النهاية يمكن القول أن الاستثمار بواسطة خطابات الضمان فيه تعاون بين راس المال وخبرة العمل في تحقيق التنمية، وفيه يحصل العامل على الربح العادل الذي يتساوى مع الدور الفعلي الذي أداه هذا المال في التنمية الاقتصادية، كما أنه يحرر الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع أمواله في البنوك، القائمة على الفائدة الربوية [2].

---

[1] يخير المصرف طالب الإصدار في الغطاء النقدي المقدم، فإما أن يكون المصرف ضامنا و بالتالي الربح والخسارة عليه، و إما أن لا يكون ضامنا حيث يكون حكم هذه النقود كحكم الأوراق الاستثمارية. السالوس، علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص153 و ص158.

[2] الخليل، أحمد: سندات الاستثمار، ص 137.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المطلب الثاني

أهمية خطابات الضمان في الاستثمارات العامة

على الرغم من أن الاستثمار مصلحة فردية مباشرة للمستفيد سواء كان فردا أو مؤسسة، فإنه يخدم مصلحة أكبر وهي المصلحة العامة للمجتمع، ويحقق العديد من الأهداف التي تصب في النهاية في المصلحة العامة.

فيهدف النظام الاقتصادي الإسلامي بعقوده المتنوعة و الشاملة لخطابات الضمان إلى توسيع قاعدة العمل بما يتفق و الشريعة الإسلامية، من خلال تطبيق أسسها و مبادئها لما فيها من انعكاسات إيجابية على المجتمع تفوق أية امتيازات تقدمها أيا من الاقتصاديات الوضعية، فنتيجة الالتزام بهذه الفكرة ننشر التكافل الاجتماعي و تحقيق العدل و المساواة في المجتمع دون الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة[1]

فهذا هو شأن الاقتصاد الإسلامي بشتى عقوده ,وهنا يمكن أن يختص خطاب الضمان بامتيازات سامية و استثمارات مجدية يمكن تلخيصها في الآتي[2]:

1. إن خطابات الضمان المصرفية تعتبر من الوسائل المهمة التي تساعد على تنشيط الاستثمارات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الحديث، لأنها مشتقة من عنصر الثقة في المصارف التجارية التقليدية، التي تبعث الطمأنينة لدى المنظمين و رجال الأعمال و تسهل إجراءاتهم التعاقدية الاستثمارية.
2. إن الحاجة في وقتنا الحاضر ضرورية لخدمة خطابات الضمان المصرفية لإتمام و إنجاز الكثير من الأعمال التجارية، حيث تشترط الجهات الحكومية وغير الحكومية من الشركات

---

[1] البنك الإسلامي العربي، جنين ــ فلسطين، نشرة بعنوان:حسابات الاستثمار المشترك و المطلق، (د. ت).

[2] نقلا عن الحسني، احمد : خطابات الضمان، ص13.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

والمؤسسات و المنشآت الاقتصادية على من يرغب الدخول في مناقصـــاتها وعطاءاتهـــا إحضار خطاب ضمان مصرفي، وبدون هذه الخطابات يصعب إنجاز هذه الصفقات.

3. إن هذه المناقصات والعطاءات التي تطرحها الحكومة والشركات و المؤسســـات المختلفـــة لتنفيذ أعمال ومشاريع معينة و التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية، تتوقـــف عمليـــة إجراءاتها التعاقدية على الضمانات التي تقدمها خطابات الضمان.

4. إن خطابات الضمان تؤدي إلى توفير جزء كبير من السيولة و رأس المال النقدي لرجـــال الأعمال و المنظمين عند حصولهم على هذه الخطابات من المصارف التجاريـــة التقليديـــة وتقديمها إلى الحكومات و الشركات التي تطلب من المتنافسين إحضار هذه الخطابات عند الدخول في المناقصات و العطاءات التي تطرحها، بدلا من تقديم تأمين نقدي يتم تجميـــده دون استثمار، إضافة إلى صعوبة استرداده بعد انتهاء العمليات التي صدر من أجلها.

5. إن خطابات الضمان كما هو معلوم لا تقدمها المصارف الإسلامية إلا لمشاريع و أعمـــال هي مشروعة في نظر الشريعة الإسلامية، ولا تقدمها لإعمال محرمة كطرح مشاريع بناء الكازينوهات و الخمارات ودور اللهو وغيرها، وبالتالي ينحصر الاستثمار في الأعمـــال المشروعة، ويتمثل هذا الدور بصورة أكثر جلاء في خطابات الضمان المتعلقـــة بضـــمان المستندات حيث لا تضمن مستنداتٍ في عقد توريد ما لا يحل للمجتمع المسلم التعامل فيه، من أدوات محرمة و ألبسة غير شرعية وخمور وغيرها من الأمور المحرمة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

ملحق الفتاوى الاقتصادية حول

خطاب الضمان

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ملحق الفتاوى[1]

في نهاية هذه الرسالة، أضع هذه المجموعة من الفتاوى المتعددة، و التي تبين حدود تعامل المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعاملة، وهي ما يلي:

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري

فتوى رقم (30)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي : إن بعض العملاء يتقدم لبنك فيصل الإسلامي المصري يطلب فتح اعتمادات مستندية عن غير طريق المشاركات مع سداد جزء من قيمة الاعتماد المستندي وتعهدهم بسداد باقي القيمة في صورة سندات لصالح البنك مستحقة الدفع في التاريخ المتفق عليه وهو تاريخ استلام البنك المراسل لبنك فيصل مستندات الشحن المطلوبة - وعلى ذلك فان البنك لا يستخدم أي قدر من أمواله في خلال الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ وصول إخطار البنك المراسل إليه بما يفيد تقديم مستندات الشحن وبالتالي تحميل حساب بنك فيصل لديه بقيمة المستندات وبنك فيصل عندما يرد إليه إخطار البنك المراسل يقوم بتحصيل باقي قيمة الاعتماد أي قيمة السندات السابق توقيع العميل عليها والموجودة تحت يد البنك وتطلب إدارة البنك الإفادة بالرأي الشرعي ؟

الجواب:

أولا : إذا كانت عملية الاعتمادات المستندية لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العملاء أنفسهم وأن ما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل عملائه ويقوم بها البنك كوكيل عن العميل ويأخذ نظير تلك الخدمات

---

[1] أخذت هذه الفتاوى من موقعها على الإنترنت .http://fatawa.al-islam.com/display/displayall والمنسوبة إلى مراجعها الأساسية، كما هو مبين في ذات الموقع.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

أجرا محددا يتفق عليه مع العميل وليس نسبة مئوية من قيمة العملية فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة ولا مانع منه شرعا.

ثانيا : إذا كان العميل قد قدم جزءا من قيمة الاعتماد فقط وأن البنك سيستخدم جزءا من أمواله فإنه في هذه الحالة يجب أن يحصل على نسبة من أرباح العملية وتكون العملية مشاركة بالأموال و لا يصح أن يأخذ البنك أجرا نظير مبلغه أو نسبة محددة من المبلغ المقدم لأن هذه مشاركة بالمال في عملية استثمارية تخضع لقواعد المشاركات الشرعية ولما كان الموضوع المعروض الآن قد أبدت إدارة البنك بشأنه أنها لا تستخدم أي قدر من أموال البنك فيه لأن السندات المقدمة من العميل بباقي قيمة العملية مستحقة السداد في تاريخ قيام مراسل البنك في الخارج بتحميل حساب البنك بالقيمة الكلية للبضائع المصدرة وعلى ذلك فان بنك فيصل الإسلامي لا يستخدم أي جزء من أمواله خلال الفترة المنقضية منذ إصداره لخطاب الاعتماد وحتى التاريخ الذي يقوم فيه البنك المراسل له بتحميل حساب بنك فيصل بقيمة البضائع المصدرة وواضح أنه في هذا التاريخ يحق لبنك فيصل تحصيل قيمة سندات العميل التي سبق أن وضعها تحت يده ولما كان الواضح مما ذكر أن البنك لم يستخدم أمواله في هذه العملية وإنما قام بخدمات للعميل بشأن هذا الاعتماد نيابة عنه ويستحق عن هذه الخدمات أجرا ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يباشر بنك فيصل الإسلامي المصري عمليات فتح الاعتمادات المستندية على الوجه المتقدم دون تحميل عميله أي أعباء سوى الأجر المستحق له عن الجهود والأعمال التي قام بها لتنظيم هذه العمليات إلى أن تتم ويكون كوكيل عن عميله يستحق أجر وكالة عن عمله في الحدود والضوابط الشرعية ولزيادة الاستيضاح فقد ناقشت الهيئة إدارة البنك وتبين أن البنك يحصل نظير فتح الاعتمادات المستندية على أجر يتفاوت من عملية لأخرى وذلك وفق شرائح أعدتها إدارة البنك تحدد مبالغ مقطوعة يتقاضاها البنك في كل حالة حسب الشريحة التي تتفق مع قيمة الاعتماد وترتكز إدارة البنك في تحديد هذه الشرائح إلى أن دراسة الاعتماد والبت في طلب العميل المتعلق به يتم على مستويات مختلفة داخل إطار إدارة البنك بدءا من مدير الإدارة المختص إلى مجلس إدارة البنك ذاته إذا تطلب الأمر وبالتالي فإن تكلفة الدراسة المشار إليها تختلف حسب مستوى الهيئة

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المسئولة القائمة بالدراسة والهيئة ترى أنه لما كان ما يؤخذ هو أجر نظير عمل اتفق عليه مع العميل ولما كان الأجر يختلف من حالة لأخرى تبعا لمقدار الخبرات المتطلبة في البحث الذي يتكبده البنك في شأن ذلك الأمر الذي يقتضي اختلاف الأجر ولما كان العملاء قد ارتضوا ذلك فيما بينهم وبين البنك الذي يقوم بالعمل وليس في هذا الأجر أية شبهة من فائدة أو ربا إذ هو أجر نظير عمل ارتضاه الطرفان فلا ترى الهيئة لذلك مانعا من إجازته على أن يكون الأجر في الحدود المتعارفة في الأجور.

بيت التمويل الكويتي

فتوى رقم (446)

السؤال:

الموضوع عمولة خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات إنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم وقد تمت الموافقة على اجتماع الهيئة التاسع والخمسين وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية وهي " جميع المصاريف تحصل من المستفيد " فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها ؟ علما بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولة وليس مصاريف

الجواب:

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة ونصه : ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطاب

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية (جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد) وأضيف : أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر .

هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

فتوى رقم (3)

السؤال:

ما مدى جواز حصول المصرف على عمولة بالنسبة للاعتمادات غير المغطاة أو المغطاة بغطاء جزئي ؟ وما مدى جواز حصوله على العمولة نظير قيامه بتعديل الاعتماد المستندي أو تمديده ؟

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا من حصول المصرف على عمولة تقاس بقدر الجهد والخدمة التي يقدمها المصرف وكذلك المخاطرة التي يتعرض لها عن الجزء غير المغطى على ألا يكون هناك ارتباط بين مقدار العمولة ومدة صلاحية الاعتماد ولا مانع من تدرج العمولة حسب قيمة العملية ولا مانع من حصول المصرف على عمولة الخدمة والجهد المبذول والمصاريف الفعلية التي يتحملها , أما عمولة تمديد صلاحية الاعتماد فلا تحتسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة الفتح ويمكن تحصيل مبلغ محدد عن كل تعديل يتناسب مع الجهد والخدمة والمصاريف الفعلية التي يقوم بها المصرف.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

فتوى رقم (7)

السؤال:

عملية تعزيز الاعتمادات المستندية تدخل في نطاق الكفالات المصرفية ويتحمل المصرف في سبيل ذلك جهدا ومخاطرة فهل يجوز له أن يحصل على عمولة نظير قيامه بذلك ؟

الجواب:

أقرت الهيئة مبدأ حصول المصرف على جعل يتمشى مع مقدار مبلغ الاعتمادات المستندية المطلوب تعزيزها بغض النظر عن مدة تلك الاعتمادات.

بيت التمويل الكويتي

فتوى رقم (472)

السؤال:

تقوم اللجنة الفنية في بيت التمويل الكويتي حاليا بإعادة النظر في بعض العمولات والأتعاب التي يتقاضاها بيت التمويل مقابل خدماته التي يؤديها للعملاء ولقد شكلت لجنة بالقطاع المصرفي قامت بمراجعة الخدمات التي يؤديها القطاع المذكور اقترحت العمولات والأتعاب المناسبة أوصت بعرضها على حضراتكم لذلك نرفق بهذا بيانا بهذه الخدمات وأتعابها أو عمولاتها آملين أن تتكرموا بدراستها وبحث الجوانب الشرعية فيها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تمهيدا لإقرارها واعتمادها

الجواب:

قائمة هذه العمولات من قبيل الأجرة على الخدمات أو الوكالات والاستئجار على ذلك جائز بأجر معلوم سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو منسوبا للمبلغ دون ربطه بالمدة والأجل وبالنظر فيها يتبين أنه لا مانع من اعتمادها لأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى و الرقابة الشرعية.

فتوى رقم (27).

السؤال:

هل يجوز فرض عمولات للاعتمادات المستندية و الكفالات و بوالص الشحن و اعتمادات التصدير و ما في حكمها بنسبة مئوية ثلاثة اشهر أو سنة و تحوه ؟

الجواب

ينطوي نشاط البنك في هذه المعاملات و نحوها على عمل يستحق أجرا وكانت الهيئة في اجتماعها الثالث المنعقد في الفترة من 15 - 16من جمادى الآخرة و الموافق 3-1988/02/5 م قد اجر البنك بمبلغ مقطوع وفق ضوابط معينة فان الهيئة تؤكد تحديد اجر البنك عن كل هذه المعاملات بمبلغ مقطوع وفق الضوابط السابق ذكرها في تلك الفتوى.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري.

فتوى رقم (38).

السؤال

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في المعاملة التالية : عندما يستورد شخص ما بضاعة من آخر و هناك ثقة بين الطرفين نتجت عن طول التعامل مع بعضهما يلجأ المصدر إلى إرسال البضاعة إلى بلد المستورد و يرسل المستندات إلى البنك الذي سيتعامل معه المستورد برسم الاطلاع لتحصيلها و ذلك بدلا من أن يطلب من المستورد فتح اعتماد مستندي و يرفق مع المستندات كمبيالة و غالبا ما تكون قيمة الكمبيالة اكبر من قيمة الفاتورة (قيمة البضاعة) إذا كانت كمبيالة مؤجلة الدفع حسبما يتفق عليه الطرفان و هذا الفرق يمثل الفائدة ما حكم الشريعة في هذا الموضوع ؟ و هل تقبل البنوك القيام بتحصيل مثل هذه المستندات ؟ و في أحيان أخرى يطلب المصدر من البنك الذي يتعامل معه المستورد ضمان قيمة الكمبيالة و إذا وافق البنك فانه يتقاضى عمولة مقابل المخاطرة بضمان المستورد في تسديده لقيمة هذه الكمبيالة فما هو حكم

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الشريعة في هذا الموضوع و هل يقبل البنك القيام بمثل هذا العمل و هل تحدد عمولة البنك لتحصيل قيمة هذه الأوراق و تقسم إلى شرائح بحد أدنى وحد أقصى كما هو الحال في كمبيالات التحصيل ؟.

الجواب:

الواضح مما ورد بالمذكرة ان الكمبيالة التي يرسلها المصدر وفق المستندات إلى البنك الإسلامي تتضمن كجزء من قيمتها فائدة (ربا) نظير الأجل الممنوح للمستورد للسداد، فإذا كان ذلك كذلك فلا يصح للبنك الإسلامي شرعا قبول القيام بتحصيل قيمة هذه الكمبيالة، أما موضوع طلب العميل قيام البنك بضمان قيمة الكمبيالات فانه يأخذ نفس الحكم الخاص بخطابات الضمان السابق الإشارة إليه بمعنى انه لا يصح للبنك أن يتقاضى أجرا نظير المخاطرة بالضمان ومن ثم ترى الهيئة عدم جواز قيام بنك فيصل الإسلامي بهذه العملية.

هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

فتوى رقم (55)

السؤال:

أثار فضيلة الدكتور علي السالوس موضوع الأجر على خطاب الضمان وطرح فتوى الهيئة لإدارة المصرف " بأن على المصرف أن لا يأخذ أجرا على الضمان المجرد وإنما يكون الأجر على العمل المصاحب له وعلى إدارة المصرف أن تبحث عن أسس لتقدير هذا الأجر بحيث لا يوضع في الاعتبار المبالغ المكفولة وإنما ينظر للعمل نفسه كما قد ينظر إلى ثمراته وعلى أن يعرض هذا على هيئة الرقابة الشرعية لاعتماده وإقراره " ؟

الجواب:

بعد المناقشات المختلفة بين السادة أصحاب الفضيلة وإدارة المصرف أوصى المجتمعون بأن تقوم الإدارة بإعداد تعريفة جديدة تؤخذ على الكفالة والاعتمادات المستندية بحيث لا يوضع في الاعتبار المبالغ المكفولة وإنما ينظر للعمل نفسه وللثمرة المتحققة عنه وقد قامت إدارة المصرف

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بإعداد التعريفة المطلوبة كما جاء في محضر اجتماع الهيئة رقم 23 بحيث تحصل عمولة 10 % من الثمرة على أساس أن الثمرة 25 % من قيمة الكفالة المطلوبة وقد تم وضع تعريفة متكاملة وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية وأباحت للإدارة حرية التنازل عن جزء من العمولة إن رأت ذلك.

بيت التمويل الكويتي

فتوى رقم (404)

السؤال:

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابله يحصل على نسبة من الأرباح ؟ ويكون خطاب الضمان صادرا لحساب الشركة المشاركة في المشروع ويكون خطاب الضمان أحد عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقدا ؟

الجواب:

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلا في المشاركة لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال لأنه دين ولا يصح كون الدين رأس مال للمشاركة فالاستعداد للإقراض من باب أولى وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجرا على الضمان وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلا مقدما من البنك في المشاركة .

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

لمستشار الشرعي لمجموعة دله البركة

فتوى رقم (3)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز احتساب عمولة الاعتماد المستندي حسب مدته ؟

الجواب:

لا يجوز شرعا احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس مدة الاعتماد وإنما يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملاءمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته سواء تم حسابها بمبلغ مقطوع أو تبعا لمبلغ الاعتمادات إذا كان اختلاف المبلغ يتطلب جهدا متفاوتا لاختلاف الدراسات والصلاحيات الإدارية والمتابعة فيكون المبلغ قرينة على كمية الجهد.

بيت التمويل الكويتي

فتوى رقم (396)

السؤال:

ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قبل أعضاء هيئة الفتوى وم غيرهم من العملاء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها لأنها خدمة وهي من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة.

(ملاحظة : من الطبيعي أن وراء أي خدمة لابد من جهد واستهلاك مصاريف فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على تكلفة هذه الخدمة) .

2 - لماذا تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبذول من جهد ووقت ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته المبذول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة (حيث تتراوح بين 7,500 د.ك إلى 25,000 د.ك

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى) .

3 - قياسا على الكفالات هل يجوز شرعا احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد ووقت موظف) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين .. ألم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ؟

الجواب:

قدم توضيح حول الأسئلة السابقة .. وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين : فئة (4000) د.ك فما دون وفئة (4000) د.ك فأكثر ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر فتساءلت اللجنة : ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ ؟ ولماذا هذا التفاوت في الأجر ؟ فتجنبا لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات ونص الإجابة كما يلي : يجوز شرعا ربط الأجور المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقا وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلا فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة .. أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد.

فتاوى دلة البركة

الفتوى رقم (1)

السؤال:

ما الرأي في الموضوعات التالية :

أولا : خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه ؟

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

ثانيا : هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة) ؟ أم أنه توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة ؟

ثالثا : إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدى بالأجر كما أفتى المفتون بذلك في أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإمامة الصلاة ؟

رابعا : إذا كان خطابات الضمان المصرفي وكالة فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبيا بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي ؟

الجواب:

أولا : إن جواز خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطا بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.

ثانيا : إن خطاب الضمان إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة .

ثالثا : يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجرا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان

رابعا : أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان كما هو معمول به في البنوك فقد رأت اللجنة (بالأغلبية) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة

فتوى رقم (2)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز أخذ عمولات مقابل فتح خطابات الضمان ؟

الجواب:

إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد لا مانع منه شرعا إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن مهاما تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد لأن الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع ولا يخفى أن فتح الاعتمادات نفسه يستلزم الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة وسواء أخذ مقابل فتح الاعتماد مرة واحدة أو على دفعتين إحداهما عند فتحه والثانية عند وصول المستندات كما في الجدول أما بالنسبة للضمانات واعتماد نفس الطريقة وأخذ المقابل مرة واحدة في البداية بمبالغ متفاوتة حسب مبلغ العملية المضمونة فإنه يلحظ عليه أن المقابل في خطابات الضمان يصح لقاء الخدمة في إصدار الخطاب وفتح الملف وهو لا يختلف بين مبلغ وآخر إلا من خلال نوعية الضمان لذا يصح التفاوت في المقابل تبعا لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح بحيث يختلف عبء الخدمة بينهما وليس تبعا لمبلغ الضمان أي خطابات الضمان للهواتف مثلا و للمقاولات العادية و للمقاولات الحكومية الخ وعليه فإن جدول العمولات المتعلقة بفتح الاعتماد مقبول من الناحية الشرعية أما بالنسبة للضمانات فيوضع جدول آخر حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري

فتوى رقم (33)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في خطاب ضمان يريد البنك أن يصدره بالاشتراك مع بنك خارجي لصالح مقاولين بمناسبة دخولهم في مشاريع إنشائية ومعمارية نظير تقاضي أجر وفقا لما تحدده التعريفة المصرية السائدة في البلد الأجنبي وقد أوضحت إدارة البنك أن المبالغ التي سوف يحصل عليها البنك مقابل إصدار خطاب الضمان المذكور تتمثل كأجر مقابل أداء المهام التالية:

أولا : الأجر الذي يتقاضاه البنك هو مقابل الدراسة التي يتعين إعدادها بواسطة أجهزة البنك المختلفة عن النواحي المالية والاقتصادية والفنية الخاصة بالعميل وكذا العملية موضوع خطاب الضمان المطلوب.

ثانيا : بعد إصدار خطاب الضمان فإن البنك يقوم بناء على طلب العميل ببعض الأعمال المرتبطة بخطاب الضمان المذكور مثل تحصيل المستحقات المختلفة عن العملية موضوع الخطاب المذكور .

ثالثا : إن البنك يقوم بالرقابة والمتابعة المستمرة لمعرفة مدى ما يقوم به من صدر لصالحه خطاب الضمان من تنفيذ الالتزامات التي صدر من أجلها خطاب الضمان ؟

الجواب:

جاء بكتاب فتح القدير للكمال بن الهمام في باب الكفالة ما نصه : والكفالة بالمال جائزة وإن كان المال المكفول به مجهول المقدار وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد هو وابن أبي ليلى والليث والمنذر لا تجوز بالمجهول لأنه التزام مال مجهول فلا يجوز فلا بد من تعيينه لوقوع المماكسات في مبادلة المال بالمال - والكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضيق عن الصديق وهكذا كان القوم يقومون بالكفالة والضمان للمال كعمل أدبي لا يقصد من ورائه سوى ثواب الله ورفع الضيق عن الصديق وعلى هذا الأساس أصدرت الهيئة قرارها السابق بعدم الموافقة على إصدار خطابات ضمان فقط أي

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مجردة من العمل نظير عمولة وأنه يمكن للبنك إصدار خطابات الضمان في مشاركات البنك مع العميل في العمليات المطلوب من أجلها الضمان بالمصاريف الفعلية التي تدخل ضمن مصاريف المشاركة ولما كانت إدارة البنك قد أوضحت ما تقوم به من أعمال من أجل الضمان الذي يريد البنك أن يصدره بالاشتراك مع بنك القاهرة السعودي جدة وأوضحت أن الأجر سيكون عن هذه الأعمال الموضحة ولما كان الأمر كذلك وكانت النصوص الفقهية على نحو ما أوضحنا فان الهيئة ترى أن إصدار خطاب الضمان فقط دون أي عمل آخر من البنك لا يستوجب أجرا على الضمان طبقا لرأي الهيئة السابق - أما إذا كان خطاب الضمان سيكبد البنك الأعمال التي أشارت إليها المذكرة التكميلية المقدمة من إدارة البنك وذلك قبل إصدار الخطاب وبعد إصداره وأن البنك سيقوم بدراسة العملية المطلوب من أجلها خطاب الضمان قبل إصداره كما سيقوم بتحصيل المستحقات المستحقة للعميل عن العملية موضوع الخطاب بعد إصداره ويقوم أيضا بالرقابة والمتابعة المستمرة لمعرفة مدى ما يتم وينفذ من العملية موضوع خطاب الضمان إلى غير ذلك من الأعمال ولما كان ذلك وكانت إدارة البنك قد أوضحت بأن ما سيتقاضاه البنك لإصدار خطاب الضمان المذكور على النحو الموضح إنما يتمثل في أجر مقابل أداء هذه المهام التي سيقوم بها البنك ومعنى هذا أنه لا يأخذ الأجر على الضمان بل على الأعمال ولما كان الأمر كذلك فإنه لا مانع من أن يأخذ البنك أجرا في الحدود والضوابط الشرعية نظير ما يقوم به من عمل نيابة عن العميل الذي صدر له خطاب الضمان وليس أجرا عن الضمان - ويكون البنك في هذه الحالة بمثابة وكيل عنه في الأعمال المشار إليها يتقاضى أجرا عن عمله.

فتاوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقد باستنبول

حيث نظرت في أسئلة موجهة إليها وقررت بعض النقاط و منها:

1. أن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء كامل فهو كفالة و يخضع لأحكامها. و إذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، و أما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2. يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجرا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد و عمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي صدر به خطاب الضمان.

3. أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان كما هو معمول به في البنوك فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة و التمحيص و الاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات و التي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها[1].

فتوى لجنة الإفتاء[2] في ندوة حول خطاب الضمان

حيث قررت ما يلي:

لا يجوز أخذ الأجر على الضمان المجرد، غير أن خطاب الضمان المصرفي كما تطبقه المؤسسات المالية لا يخلو من خدمات تقدمها و مصروفات تنفقها، فيجوز أخذ عوض مقابل تلك المصروفات و الخدمات، ويتولى المصرف تقديرها حسب ذلك [3].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 2، 1163/2.

[2] اللجنة المكونة من السادة الدكتور حسين حامد حسان رئيسا، واحمد علي عبد الله عضوا، وجاسم الشامسي عضوا، وعبد الرحمن صالح الأطرم عضوا، والدكتور عبد الستار أبو غدة عضوا.

[3] بنك دبي الإسلامي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 234، ص25.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، التي ملكتني مفتاح الكتابة، إذ أنني تجاوزت طريق الأشواك بزاد الشوق، حتى وصلت إلى نهاية المرحلة، التي بلغت فيها المرام بعون الله وقوته، فهذه هي أهم ما توصلت إليه من نتائج وفوائد تصور موضوع الرسالة بصورة مصغرة.

1. قدمت في التمهيد ملخصا عن نظام المعاملات وعن العقود وغاياتها و المستجد منها.
2. بينت في الفصل الأول معنى خطاب الضمان، ومعنى الكفالة و الوكالة، و أركانهما وشروطهما و الآثار المترتبة عليهما، لتكون هذه الأصول (الكفالة و الوكالة) هي الروافد التي تمد خطاب الضمان بالأحكام، فبينت الكثير عن هذه الأصول لنقترب من مفهوم خطاب الضمان.
3. رجحت أن خطاب الضمان يعني تعهد المصرف للمستفيد بضمان عميله بناء على طلب ذلك العميل بدفع القيمة التي نص عليها التعهد في وقت محدد إذا أخل العميل بالتزامه.
4. بينت أن الحاجة ماسة إلى إصدار خطابات ضمان، لأن من يطرح مشروع عمل يشترط خطاب ضمان، ليضمن الجدية في التعامل، و البعد عن أية خسارة محتملة، و أن فيه نفع للجهة المستفيدة من خطاب الضمان، وللعميل نفسه.
5. قارنت بين خطاب الضمان في تكييفه الفقهي وبين الكفالة، فاتفقا في نقاط و اختلفا في أخرى ؛ فاتفقا في الضم والإلتزام وفي الأركان، واختلفا من حيث المطالبة ؛ ففي الكفالة يطالب الكفيل و المكفول عنه، بينما يطالب المصرف فقط في خطاب الضمان، كما يشترط في نفاذ الكفالة رضا المكفول له بالكفيل، وهو ما لا يتوقف عليه نفاذ خطاب الضمان، و خطاب الضمان لا يسري إلا في وقت معين بخلاف الكفالة التي لا تصح أن تكون محددة عند الحنفية و الشافعية والحنابلة، وفوارق أخرى.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

6. وافترق خطاب الضمان عن الوكالة ؛ حيث لا يستطيع طالب الخطاب مباشرة العمل الذي طلب الخطاب من أجله إلا بالخطاب المذكور.

7. تبيَّن لي أن خطاب الضمان يجمع ما بين الكفالة و الوكالة، فإذا كان غير مغطى فهو كفالة و إذا كان مغطى فهو وكالة.

8. يغطي خطاب الضمان معاملات: **كفالة دخول عطاء** ؛ حيث يضمن المصرف بموجبها جدية المكفول في تنفيذ العطاء إذا أُحيل عليه،**كفالة حسن التنفيذ** ؛ حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول بحسن تنفيذه للعقد المبرم، بعدما أُحيل عليه المشروع المطروح، **كفالة صيانة** ؛ حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول بتعهده لصيانة المشروع بعد تنفيذ العطاء، **كفالة دفع سلفة** ؛ حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول إعادة المبلغ الذي استلمه العميل كدفعة مقدمة من قبل المستفيد في حالة عدم وفاء المكفول بالتزاماته، **كفالة دفع** ؛ حيث يضمن المصرف بموجبها التزام المكفول بدفع مبلغ معين للمستفيد.

9. خطاب الضمان له أربعة أنواع: **الابتدائي** وهو تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه، و **النهائي** وهو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، و يصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل و الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها، **وخطاب الضمان مقابل غطاء لنفقات المشروع أو المناقصة** وهو عبارة عن سلفة يقدمها العميل إلى المصرف على حساب المشروع لصالح الطرف المستفيد، و **ضمان المستندات** أو ما يسمى بخطاب الضمان الملاحي هذا النوع يقدمه المصرف لشركات أو وكالات البواخر، حيث من

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الممكن تأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى المصرف الذي جرى الاستيراد عن طريقه، عن وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد.

10. بيَّنت أن الفقهاء إنقسموا إلى ثلاثة أقسام في حكم الأجرة على إصدار الخطاب ؛ فالقسم الأول منع أخذ الأجرة أو العمولة عليه، والثاني أجاز أخذ الأجرة أو العمولة مطلقا، و الثالث أجاز أخذ الأجرة أو العمولة إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل و لم يجزها إذا كان مكشوفا بلا غطاء، وهذا الرأي هو الذي رجح في نظري، علما بأن لكل رأي كثير من الأدلة.

11. فرّقت بين العمولة أو الأجرة على خطاب الضمان التي تستند على قيمة الخطاب و مدته، وبين العوض الذي يأخذه المصرف لقاء الخدمات المصرفية الحقيقية، التي يحل أخذها.

12. بينت أن الحالة التي يكون فيها الأجر جائزا على خطاب الضمان، يجب أن يكون الأجر مضبوطا بضوابط الشريعة الإسلامية.

13. أبرزت أوجه المفارقة بين خطاب الضمان في المصارف الإسلامية و التقليدية، التي كان أهمها الطبيعة الربوية التي تقوم عليها البنوك التقليدية حيث يخضع لقوانين الربا في حساب الأجرة عليه، كما أبرزت أوجه الاتفاق بينهما.

14. بينت مفهوم الاستثمار الذي يعني تنمية المال وتكثيره والقيام عليه بأوجه مختلفة و أساليب متنوعة من أنواع التجارة المختلفة كما في عقود المعاملات والشركات ونحوها، كما أشرت إلى مشروعية الإستثمار وضوابطه و أثر خطابات الضمان في الاستثمارات الشخصية و العامة.

15. أتبعت الفصول الأربعة بملحق فتاوى شرعية في هذه المسألة اقتصادية، دار الحديث فيه حول خطابات الضمان.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

التوصيات

وحتى تكون معاملات المصارف الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية فإني أوصي بما يلي:

1- أن تكون هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي على قدر كاف من العلم للنظر في كل معاملة جديدة يرغب المصرف في تقديمها، على أن لا يكون استنباط أحكام هذه المعاملات حكرا عليها، لتعميق الثقة بين المصرف و جمهور المسلمين.

2- أن يتم الرجوع إلى هذه المعاملة والنظر في تكييفها الفقهي الذي يحدد مدى جواز أخذ الأجرة على هذه المعاملة، وقد رجح في نظري عدم فتح الباب على مصراعيه أمام الأجرة على خطاب الضمان، وعليه يجب اتباع ما هو حلال فقط.

3- أن يقدم المصرف الإسلامي هذا الخطاب بصورة من صور المشاركة، لسد كل المنافذ التي ينتقد المصرف الإسلامي عليها.

4- أرى أن في تقسيم السنة إلى أربع فترات زمنية، و أخذ أجرة الفترة الواحدة كاملا إذا لم ينتفع العميل من كامل أو أغلب الفترة، فيه إجحاف بحق العميل لعدم الإستفادة من كامل الفترة، خاصة وأن المصرف لا يجمد شيئا من أمواله لتبقى غطاء للخطاب.

وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين

[سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين][1].

[1] سورة الصافات، الآيات رقم: 180، 181، 182.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مسرد الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
[وَأَحلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]	البقرة	275	82
[فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتــاً حَسَــناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا]	آل عمران	37	26
[وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ]	آل عمرا ن	44	26
[مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ]	الأنعام	38	1
[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]	التوبة	34	116
[وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ]	هود	37	13
[قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ]	يوسف	72	27، 44
[وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ]	إبراهيم	7	ج
[وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِــيلاً إِنَّ اللّــهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ]	النحل	91	27
[وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً]	الإسراء	34	71
[إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُــهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ]	طه	40	26
[وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ .....]	القصص	12	27

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
[قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيَ ألأمِين]	القصص	26	79
[سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين]	الصافات	180، 181، 182	144
[إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ]	ص	23	27
[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ.....]	الجمعة	10	115
[فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.....]	الطلاق	6	79
[هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ]	الملك	15	115
[سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ]	القلم	40	27
[عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ.....]	المزمل	20	115

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مسرد الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة)	27
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تُصلي عليه ؟ فخَطَا خُطىً، ثم قال أعليه دين ؟ قلنا ديناران.....)	40
(من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)	78
(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .....)	80
ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: و أنت، فقال نعم	80
(لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أويمنعه)	116
(من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها)	116
(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)	116
اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب	116

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

مسرد التراجم

المذاهب الأربعة:

نسبة إلى فقهاء من الدور الرابع (من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري) من أدوار الفقه الإسلامي وهم: أبو حنيفة ؛ النعمان بن ثابت الكوفي مولدا و الفارسي أصلا، ولد سنة 80 ه و توفي سنة 150 ه في بغداد، و مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة 93 ه و توفي في المدينة سنة 176 ه، و الشافعي ؛ عبد الله بن إدريس، ولد في غزة سنة 150 ه و توفي في مصر سنة 204 ه، و أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد في بغداد سنة 164 ه و توفي فيها سنة 241 ه، وكان لهؤلاء العظام أثر عظيم في ازدهار الفقه و نمائه و تقدمه.

زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 155 وما بعدها

الدكتور الندوي:

هو علي بن أحمد الندوي ؛ فقيه معاصر له العديد من المؤلفات أبرزها كتاب موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي يقع في ثلاثة مجلدات، نشر سنة 1999 م.

الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية.

الشيخ الزرقا:

هو مصطفى أحمد الزرقا ؛ فقيه معاصر ولد في سورية عام 1322ه و توفّي في مدينة الرياض عام1420 ه، كان عضواً في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكّة المكرّمة منذ إنشائه عام 1978م و عمل مدرسا في جامعة دمشق و الجامعة الأردنية، له العديد من المؤلفات أبرزها المدخل الفقهي العام و المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ونظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه.

http://www.mawlawi.net/condolences/Mostafa_Zarka.html

الدكتور نزيه حماد:

فقيه معاصرو باحث ومستشار في الفقه الإسلامي ــ كندا وأستاذ الفقه الإسلامي (سابقاً)جامعة أم

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

القرى – مكة المكرمة، له الكثير من المؤلفات منها قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد.

http://www.kaau.edu.

الدكتور علي السالوس:

هو علي بن الشيخ أحمد علي السالوس.فقيه معاصر، من مواليد عام 1934م، عمل بالتدريس بالمعاهد العليا بالكويت 1396هـ – 1401هـ، والتدريس بكلية الشريعة بجامعة قطر من عام 1401هـ – حتى الآن، وهو أستاذ في الفقه والأصول (حالياً) له الكثير من المؤلفات منها النقود واستبدال العملات: دراسة وحوار، والكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، و التطبيق المعاصر للزكاةمع ترجمة بالإنجليزية، ومعاملاتنا المعاصرة : دراسة لبعض مشكلاتها في ضوء السنة – بحث قدم للمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

http://www.egypt1mall.com/sharieah/magmaa/sheik_info.asp?fid=169

الدكتور يوسف القرضاوي:

فقيه معاصر من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق ؛ ولد في مصر، تعلم في الأزهر، وهو عضو في الكثير من المجامع العلمية كالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، و رئيس لهيئة الرقابة الشرعية في العديد من المصارف الإسلامية، له الكثير من المؤلفات منها الحلال والحرام في الإسلام فتاوى معاصرة و مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية و فقه الزكاة وغيرها الكثير مما يبلغ العشرات.

القرضاوي، يوسف: مدخل لمعرفة الإسلام، صفحة الغلاف الخارجي.

ابن الهمام (790 ه ــ 861 ه):

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه و الأصول و التفسير وعلم الطبيعة، من تصنيفاته شرح الهداية وسماه (فتح القدير للعاجز الفقير).

كحالة: معجم المؤلفين 264/10.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المصـــادر

أولا: كـــتب تفســـير القـــرآن الكـــريم

1. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**.4مج. تحقيق خالد عبد الرحمن العك و مروان سوار.ط2. بيروت: دار المعرفة. 1407هـ.
2. الزمخشري، محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل**. ط3.الإسكندرية: دار الريان للتراث. 1407هـ.
3. السيواسي، محمد عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. 7 مج. ط2. بيروت دار الفكر.
4. الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. 5 مج.بيروت: دار الفكر.
5. القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج: **الجامع لأحكام القران**. 20 مـــج. تحقيـــق أحمد عبد العليم البردوني. ط2. القاهرة: دار الشعب. 1372 هـ.

ثانيا: كـــتـــب الســـنة

1. ابن حبان، محمد بن احمد أبو حاتم التميمي السبتي: **صحيح بن حبان**. 18. مـــج تحقيـــق شعيب الارنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي:**صـــحيح البخـــاري** . 6 مـــج. تحقيـــق مصطفى ذيب البغا. ط3. بيروت. دار ابن كثير _ اليمامة. 1987 م.
3. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبـــرى**. 10 مـــج. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة. دار الباز. 1994م.
4. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصـــحيحين**. 4 مـــج. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990 م.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

5. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: **سنن أبي داود**. 4 مج. تحقيق محمد محي الدين عبد اللطيف. دار الفكر.

6. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. 4مج. المنصورة: مكتبة الإيمان.

7. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: **صحيح مسلم**. 5مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثالثا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

1. أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**.

2. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1401 هـ.

3. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403 هـ.

4. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**. 2مج. ط4. بيروت: دار المعرفة.1999م.

5. بهادر، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: **المنثور في القواعد**. 3مج. تحقيق تيسير فائق أحمد حمودة. ط2. الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . 1405هـ.

رابعا: كتب الفقه

أ. الفقه الحنفي

1. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد: **فتح القدير**. 10 مج. دار الفكر.

2. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. 6 مج.ط2. بيروت: دار الفكر. 1386هـ.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

3. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.7مج. بيروت: دار المعرفة.

4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**. 10 مج. دار الفكر.

5. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد: **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. تحقيق محمد أحمد سراج و آخرون. ط1.القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر. 1420 هـ.

6. الزيلعي، عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. 6مج. دار الكتاب الإسلامي.

7. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر: **أصول السرخسي**. 2مج.تحقيق أبو الوفا الأفغاني. بيروت. دار المعرفة. 1372هـ.

8. السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: **المبسوط**. 30 مج. بيروت: دار المعرفة. 1406هـ.

9. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبى أحمد: **تحفة الفقهاء**. 3مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405 هـ.

10. الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**. 6 مج. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي. 1982م.

11. جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق نجيب هواويني. كارخانة تجارة كتب.

12. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. 2مج. دار إحياء التراث العربي.

13. فرموزا، محمد: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. 2 مج. دار إحياء الكتب العربية.

ب. الفقه المالكي

1. ابن موسى، خليل بن إسحاق المالكي: **مختصر خليل**. 1 مج.تحقيق أحمد علي بركات . بيروت: دار الفكر. 1415هـ.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

2. الحطاب المالكي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي: **مواهب الجليل**. 6 مـــج. ط 2. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.

3. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**. 4مج. تحقيق محمد علـــيش. بيـــروت: دار الفكر.

4. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 4مج. تحقيق محمد علـــيش. بيروت: دار الفكر.

5. القرافي، أحمد ابن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**. 4 مج. عالم الكتب.

6. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الـــدواني**. 2 مج. بيروت. دار الفكـــر. 1415هـ.

ت. الـــفقـــه الشـــافعـــي

1. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: **الوسيط**. 7 مـــج. تحقيـــق أحمـــد محمـــود إبراهيم. ط1. القاهرة: دار السلام. 1417 هـ.

2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا: **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**. 4مـــج. دار الكتاب الإسلامي.

3. الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي: **شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رســـلان**. 1 مـــج. بيروت: دار المعرفة.

4. الأنصاري، محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. 2مج. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1418هـ.

5. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**. 4 مج. المكتبة الإسلامية. تركيا: ديار بكر.

6. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر: **إعانة الطالبين**. 4 مـــج. بيـــروت: دار الفكر.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

7. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية.

8. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. 2 مج. تحقيق مركز البحوث و الدراسات ــ دار الفكر. بيروت: دار الفكر. 1415 هـ.

9. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. 4مج. بيروت: دار الفكر.

10. النووي، محي الدين شرف: **المجموع**.9 مج. تحقيق محمود مطرحي. ط1. بيــروت: دار الفكر. 1417 هـ.

11. النووي، محي الدين شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12 مــج. ط2. بيــروت: المكتب الإسلامي. 1405 هـ.

ث. الــفقــه الحــنبــلي

1. ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: **كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية**. 35مج. مكتبة بن تيميه.

2. ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد: **القواعد لابن رجب**. دار الكتب العلمية.

3. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**. 2مج. تحقيق عصام القلعجي. ط2. الرياض. مكتبة المعارف. 1405 هـ.

4. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد:**الكافي في فقه الإمام احمد ابــن حنبــل** . 4 مــج. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط 5. بيروت: المكتب الإسلامي. 1988م.

5. ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي أبو محمد: **المغنــي**. 10 مــج. ط1. بيــروت: دار الفكر.

6. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: **المبدع**. 10 مــج. بيــروت: المكتب الإسلامي. 1400 ه

7. البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي محمد بن عباس الدمشقي: **الاختيارات الفقهيــة مــن فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416 هـ.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

8. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع**. 3 مج.الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.1390هـ.

9. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. 6 مج. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. 1402هـ.

10. الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن تيميه: **المحرر في الفقه**. 2 مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.1404هـ.

11. الماوردي، علي بن سليمان أبو الحسن: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 10مج. تحقيق محمد حامد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

12. المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله: **الفروع**. 6مج. تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. ط1. بيروت:دار الكتب العلمية. 1418 هـ.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

المراجـــع

1. أبو غدة، عبد الستار: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتـــى العاشرة**. ط2. دمشق: دار القلم. 1418 هـ.
2. أبو زيد، محمد عبد المنعم: **الضمان في الفقـــه الإســـلامي وتطبيقاتـــه فـــي المصـــارف الإسلامية**. ط1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1994م.
3. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: **البطاقات البنكية الإقراضية والســـحب المباشـــر مـــن الرصيد**. ط1. دمشق: دار القلم. 1998م.
4. إرشيد، محمود عبد الكريم احمد:**الشامل في معاملات وعمليات المصـــارف الإســـلامية** . ط1.الأردن: دار النفائس. 1421.
5. الأشقر، محمد سليمان و آخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**. 2مج. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1420 هـ.
6. الحسني، أحمد بن حسن بن أحمد: **بحث قي خطابات الضمان المصرفية وتكيفها الفقهي**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1999 م.
7. الخليل، أحمد بن محمد: **سنتا الاستثمار وحكمها فـــي الفقـــه الإســـلامي** . ط1. مكتبـــة المعارف. 1418 هـ.
8. الخياط، عبد العزيز: **المدخل إلى الفقه الإسلام**. ط1.عمان:دار الفكر للنشـــر والتوزيـــع . 1411 هـ.
9. الدموهي، حمزة الجميعي:**عوامل الإنتاج في الاقتصـــاد الإســـلامي** . ط1. القـــاهرة: دار الطباعة و النشر الإسلامية. 1405 هـ.
10. الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي و أدلته**. 9مج. ط1. دمشق: دار الفكر. 1417هـ.
11. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. 2 مج. ط1. دمشق: دار القلم. 1998م.
12. الزرقا، مصطفى احمد: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**. دمشق: مطبعة الحياة.1964م.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

13. الزرقا، مصطفى أحمد**نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه** . ط4. مؤسسة الرسالة. 1415 هـ.

14. السالوس، علي أحمد: **حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي**.ملحق مجلة الأزهر .ذي الحجة. 1402 هـ.

15. السالوس، علي أحمد: **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح. 1406 هـ.

16. شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط2. الأردن: دار النفائس. 1418 هـ.

17. الشريف، شرف بن علي**الإجارة الواردة على عمل الإنسان** . ط1. السعودية: دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة. 1400 هـ.

18. الصدر، محمد باقر: **البنك اللاربوي في الإسلام**. ط7. بيروت: دار التعارض. 1401هـ.

19. الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء: **شرح الكوكب المنير**. مطبعة السنة المحمدية.

20. القرضاوي، يوسف: **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و التفريط**. دار التوزيع و النشر الإسلامية. 1414هـ.

21. المترك، عمر بن عبد العزيز: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**. ط2. الرياض: دار العاصمة. 1417 هـ.

22. المصري، رفيق يونس المصري و الأشقر، محمد رياض: **الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1419 هـ.

23. الندوي، علي بن أحمد: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**. 3 مج. 1999 م.

24. بابللي، محمود محمد: **المال في الإسلام**. لبنان: مكتبة دار الكتاب اللبناني. 1402هـ.

25. حسين، احمد فراج: **الملكية و نظرية العقد**. مؤسسة الثقافة الجامعية.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

26. حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. ط1. جدة، دمشق: دار البشير، دار القلم. 1421 هـ.

27. حمود، سامي حسن**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** . ط1. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة. 1396 هـ.

28. زيدان، عبد الكريم: **الكفالة والحوالة في الفقه المقارن**. المكتب الإسلامي. 1975م.

29. سانو، قطب مصطفى:**الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** . ط1. الأردن: دار النفائس.1420 هـ.

30. طلفاح، خير الله: **كيف السبيل إلى الله** ــ النظام الاقتصادي.

31. عبده، عيسى**القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة** . ط1. مكتبة الاقتصاد الإسلامي. 1397 هـ.

32. عطية، جمال الدين: **البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم و التقويم والاجتهاد و النظرية و التطبيق**. ط2. 1413 هـ.

33. قلعه جي، محمد رواس:**المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** . ط1. الأردن: دار النفائس 1420هـ.

34. محمود حمودة ومصطفى حسنين:**أضواء على المعاملات المالية في الإ سلام**. ط2. الأردن: مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة. 1999م.

35. مشهور، أميرة عبد اللطيف: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي. 1411 هـ.

36. موسى، كامل: **أحكام المعاملات**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415 هـ.

37. واصل، نصر فريد: **بحوث و دراسات إسلامية في العقود الربوية و المعاملات المصرفية و السياسة النقدية**. ط1. مكتبة الصفا. 1420 هـ.

38. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**. ط 1. الكويت: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع. 1413 هـ.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

دوريـــــات

1. بنك دبي الاسلام: **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، مجلة شهرية اقتصـــادية متخصصـــة . عـــدد 234. دولة الإمارات العربية المتحدة. رمضان 1421 هـ.
2. بنك دبي الإسلام: **مجلة الاقتصاد الإسلامي** مجلة شهرية اقتصـــادية متخصصـــة . عـــدد 224. دولة الإمارات العربية المتحدة. ذو القعدة 1420 هـ.
3. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني (جدة 10 ــ 16 ربيع الآخـــر 1406 هـ. د. م. ت. ط)

نـــشـــــرات

1. البنك الإسلامي العربي. جنين. نشرة تعريفية بأعمال البنك.
2. البنك الإسلامي العربي، نشرة بعنوان:حسابات الاستثمار المشترك والمطلق.
3. شروط التعامل مع البنك الإسلامي العربي فرع جنين / فلسطين.
4. شروط التعامل مع بنك الأقصى الإسلامي فرع نابلس / فلسطين.
5. نشرة حول الكفالات، بنك القاهرة عمان فرع جنين / فلسطين.

مقـــابـــــلات

1. مقابلة مع سعد عرسان، بنك القدس الاستثماري /طوباس. بتاريخ 4/27 / 2033م.
2. مقابلة مع شفاء أبو الزين: البنك الإسلامي العربي، قسم المعاملات الأجنبية، فرع جنـــين، بتاريخ 2003/4/24م.
3. مقابلة مع غسان عبد العزيز: مدير بنك الأقصى الإسلامي، فرع نابلس، بتـــاريخ 8/13/ 2003 م.
4. مقابلة مع ماهر حجازي، بنك القاهرة عمان فرع جنين، بتاريخ 2003/8/6م.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

الـلـــــغــة

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهايــة فــي غريــب الحديث والأثر**. 5 مج. تحقيق طاهر احمد الجزائري ومحمود أحمد الطنــاجي. بيــروت: المكتبة العلمية.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري:**لســان العــرب** . ط1. بيروت: دار صادر. 1990 م.
3. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله: **المطلع**. 1مــج. تحقيــق محمــد بشــير الادلبي. بيروت: المكتب الإسلامي. 1970 م.
4. الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. 1مج. بيروت: دار الفكر. 1981م.
5. الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد المرتضى الحسيني الواسطي: **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القــاموس**. 10 مجدار الفكــر للطباعــة والنشــ ر و التوزيع.
6. الزيات، أحمد حسن و آخرون: **المعجم الوسيط**. طهران: المكتبة العلمية.
7. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. ط1.دار الجليل.
8. الفيومي، احمد بن محمد بن علي:**المصباح المنير في غريب الشــرح الكبيــر** . المكتبــة العلمية.
9. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي: **أنيس الفقهاء**. تحقيق احمد عبــد الــرزاق الكبيسي. ط1. جدة: دار الوفاء. 1406 هـ.
10. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم: **المغرب**. دار الكتاب العربي.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete

إنتـــرنـــت

1. بنك دبي الإسلامي. من موقعه على الإنترنت:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

2. بنك فيصل الإسلامي المصري: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية. من موقعها على الإنترنت:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

3. بنك فيصل الإسلامي المصري: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية. من موقعها على الإنترنت:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

4. بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. من موقعه على الإنترنت:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

5. بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. من موقعها:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

6. ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد. من موقعها:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

7. هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. من موقعها على الإنترنت:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

8. هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. من موقعها على الإنترنت:

http://fatawa.al-islam.com/display/displayall

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

An-Najah National University

Faucuty of Graduate Studies

Guarantee Letter of Islamic Banks

Prepared by

Sulayman Ahmad Mohamad Al Qirim

Supervised by

Dr .Abed-ElMuni'm Jaber Abu-Qahooq

Submitted in Partial Fufillment of Requirements for the degree of master of Islamic law (Sharia) in Figh wa Tashree,at An-Najah National University, Nablus, Palestine

2003

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

Guarantee Letter of Islamic Banks

By

Sulayman Ahmad Mohamad Al Qirim

Supervised

Dr .Abed-ElMuni'm Jaber Abu-Qahooq

Abstract

All the praise and thanks be to Allah, the lord of the 'Alamin', and peace be upon the Master the Messengers and all people 'Mohammad Ibn Abed-Allah and his followers till the Dooms Day.

This is an introduction presented by the student "Sulaiman Ahmad Mohammad AL-Qirim" under the supervision of Dr.Abed-ElMuni'm Jaber Abu-Qahooq, the lecturer at thee faculty of Religion, An-najah National University Nablus. This aims at having the Master degree in Islamic legislation, Department of legislation and jurisprudence 2003AD, 1424 AH.

This introduction aims of presenting the concept of guarantee letter as it is done in Islamic Banks, giving Islamic judgement concerning of, because Islamic Banks are always accused of their commitment to Islamic legislation in dealing with their customers.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

This introduction contains an introductory chapter and five main chapters. In the introductory chapters, I talked many issues, Financial guarantee in the Islamic legislation, the definition of guarantee linguistically and conceptually, guarantee legitimacy, reasons, divisions and its basics.

In the first chapter, (the concept of guarantee letter including topics) which comprises, warranty and guarantee; their meaning, basics, requirements and their consequences. I talked about the meaning of guarantee letter, the religion adaptation towards it, its relationship with warranty and guarantee about the concept of Islamic Banks.

In the second chapter (guarantee letter a contract including topics) which tackles new ideas in contracts in Islamic religion, the way of issuing the guarantee letter and its basics.

In the third chapter (kinds of guarantee letter and its judgement according legitimacy including topics). I talked about the tow kinds of guarantee letter, the basic and final. This chapter includes guarantee letter in return for paying for the expenses of the project or auction and guarantee letter concerning receipt guarantee.

Click Here & Upgrade
Expanded Features
Unlimited Pages
PDF Complete Documents

In the fourth chapter, (payment for issuing guarantee letter including the following topics) where Iii pointed out the religion attitude towards payment, the judgement for talking payment for guarantee letter, I also compared between guarantee letters in both Islamic and traditional banks.

In the fifth chapter, (the importance of guarantee letter in development including tow topics). In this chapter I wrote about investment its concept, judgement, requirements, the effect of guarantee letters in personal and general investment. Then I finalized by special appendix of legal opinion concerning guarantee letters. Then I ended by the conclusion composed of the most important results of the research and recommendations.